

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الثالثة والسبعون

الجلسة ٨٢٦٢

الخميس، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد دودا/السيدة فرونيتسكا/السيد رادومسكي	(بولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	إثيوبيا	السيد أليمو
	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	بيرو	السيد رودا سانتولاريا
	السويد	السيد سكوغ
	الصين	السيد ما جاوجو
	غينيا الاستوائية	السيد نغيما أوبيانغ مانغي
	فرنسا	السيد دولاتر
	كازاخستان	السيد بيكيتاييف
	كوت ديفوار	السيد دجيدجي
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بولدوين
	هولندا	السيد بلوك
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة هيلي

جدول الأعمال

صون السلام والأمن الدوليين

تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2018/417/Rev.1)

1815178 (A)





الرجاء إعادة التدوير



وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

صون السلام والأمن الدوليين

تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2018/417/Rev.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أرحب ترحيبا حارا بالوزراء والممثلين الموقرين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. إن حضوركم اليوم يؤكد أهمية الموضوع قيد المناقشة.

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو للمشاركة في هذه الجلسة ممثلي أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، واليابان، واليمن، واليونان.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهم: السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان الأمين العام؛ والقاضي هيساشي أوادا، كبير القضاة، والرئيس الفخري، لمحكمة العدل الدولية؛ والقاضي تيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو كذلك التالية أسماؤهم إلى المشاركة في هذه الجلسة: سعادة السيدة جوان أدمسن، القائمة بالأعمال المؤقتة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة للمشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

كما أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2018/417/Rev.1، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أعطي الكلمة الآن للسيدة فيوتي.

السيدة فيوتي (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أقرأ هذا البيان بالنيابة عن الأمين العام.

”أشكر حكومة بولندا على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن دور مجلس الأمن في تعزيز القانون الدولي. إن القانون الدولي من أساسيات المنظمة، ولمجلس الأمن دور خاص في ضمان احترامه. وأرحب باقتراح بولندا بأن تولي مناقشة اليوم اهتماما خاصا للتشجيع على تسوية

المنازعات بالوسائل السلمية، ومشاركة المجلس في هذه العملية.

''إن ميثاق الأمم المتحدة لا يأمر باستخدام أي وسائل بعينها لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ولا هو ينشئ أي تسلسل هرمي فيما بينها. والدول الأعضاء حرة في الاختيار بين التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. ولمجلس الأمن، من جانبه، العديد من الخيارات. فيمكنه أن يدعو الدول إلى تسوية منازعاتها ويسترعي انتباهها إلى الوسائل المتاحة لها. ويمكن أن يوصي الدول بأن تستخدم وسيلة معينة للتسوية – وهي سلطة نادرا ما يستخدمها المجلس.

''ويمكن أن يدعم المجلس الدول في استخدام الوسائل التي تختارها. ويمكنه أن يدعم مبادرات الدول والمنظمات الدولية الأخرى، أو المؤسسات أو الأشخاص الذين يحاولون مساعدة الدول في حل خلافاتها. ويمكن للمجلس أيضا تكليف الأمين العام بأن يسعى إلى مساعدة الدول على التوصل إلى تسوية، بل وحتى إنشاء هيئة فرعية لذلك الغرض – وهي، مرة أخرى، سلطة لم يستخدمها في كثير من الأحيان، منذ سنواته الأولى. وعندما تكون الدول قد اتفقت على استخدام محكمة العدل الدولية، هناك دور يمكن أن يؤديه المجلس في ضمان مراعاة حكم المحكمة على النحو الواجب. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول الولاية الجبرية للمحكمة.

''وأود أن انتقل الآن إلى مسألة أخرى ذات صلة بمناقشة اليوم، وهي المساءلة عن الجرائم الدولية. لقد كان لمجلس الأمن أثر لاينكر على القانون الدولي، من خلال قراراته المنشئة للمحكمتين الدوليتين، ليوغوسلافيا السابقة في العام ١٩٩٣، ولرواندا في عام ١٩٩٤. وقد أرست المحكمتان الأسس لتطوير القانون الجنائي الدولي – المجال الذي لم يكد يكن له وجود من قبل. وفي الوقت نفسه، عزز المجلس تفسير الميثاق وتفسير مهامه هو، معترفا بالصلة الوثيقة بين العدالة الجنائية الدولية ومقاصد الأمم المتحدة. ولذا فإن النهوض بالعدالة الجنائية الدولية يندرج في نطاق مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين. وكان مجلس الأمن مشاركا كذلك في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان.

''غير أن دور مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب ذهب إلى أبعد من مجرد إنشاء المحاكم. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، كلف عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم المحكمة الجنائية الخاصة، وهي محكمة وطنية أنشئت بموجب قانون وطني.

''كما طلب المجلس إلى الأمانة العامة أن تعمل على نحو وثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في دعم الجهود الرامية إلى إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان. وعلاوة على ذلك، في الحالات التي يصعب فيها التنبؤ بإنشاء آليات فعّالة للمساءلة في المستقبل القريب، يتزايد الزخم من أجل جمع وتأمين الأدلة لاستخدامها في المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية التي قد تكون صاحبة الاختصاص مستقبلا للنظر في بالجرائم ذات الصلة. وفي حالة العراق، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الذي أنشأ فريق التحقيق المستقل لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش عن أفعاله في العراق. وما فتئت الأمانة العامة تعمل بشكل وثيق مع

حكومة العراق وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين من أجل تفعيل تلك الآلية الهامة.

”لاتزال المساءلة الجنائية الدولية مجالا جديدا نسبيا لعمل للأمم المتحدة، لكن من الواضح فعلا أن هناك مجالا للتحسين في ثلاثة مجالات محددة. أولا، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون القوة الدافعة للتأكد من أن القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والقواعد ذات الصلة والقواعد والمعايير الدولية الأخرى قد أُدمجت على نحو كامل في أي عملية مساءلة. وثانيا، تتطلب هذه المؤسسات تمويلا مستداما. ومع ذلك، وحتى ينظر المجتمع الدولي في إنشاء المؤسسات الجديدة، يكون تمويل بعض المؤسسات المختلطة القائمة قد نضب إلى حد كبير، مما يعرض مكاسب الجهود القضائية للخطر. ثالثا، تتطلب المساءلة الفعالة مشاركة المجتمع الدولي بصورة بناءة. وأشجع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة العامة، خلال عملية إنشاء آليات المساءلة ودعمها، للمساعدة على ضمان أن يتماشى الإطار لإنشاء أي آلية مع المعايير والسياسات المعمول بها في الأمم المتحدة.

”وما فتئ مجلس الأمن يضطلع بدور حاسم في تعزيز القانون الدولي، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمضي قدما في مكافحة الإفلات من العقاب. وعلى خلفية التهديدات الخطيرة والاضطرابات المتزايدة في العديد من المناطق، فإن وحدة هذه الهيئة والالتزام الجاد من جانب المجتمع الدولي بأسره يكتسيان أهمية كبيرة في منع المعاناة الإنسانية والدفاع عن إنسانيتنا المشتركة. وتقف الأمانة العامة على أهبة الاستعداد لدعم هذه الجهود.“

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة فيوتي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للقاضي أوادا.

السيد أوادا (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب مجلس الأمن مرة أخرى بشأن المسائل المتصلة بالتزامنا المشترك بالسعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين. وبصفتي رئيسا سابقا لمحكمة العدل الدولية وعضو أقدم فيها، أدلي ببياني اليوم بالنيابة عن زميلي الموقر سعادة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، الذي يشغل الآن منصب رئيس المحكمة ولم يتمكن للأسف من حضور جلسة مجلس الأمن هذه. وأتذكر أنه خلال ولايتي عندما كنت رئيسا للمحكمة للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، أتيحت لي الفرصة للتأكيد في عدة مناسبات على أن هذه الاجتماعات السنوية تعزز الحوار البناء بين المحكمة ومجلس الأمن. لذلك، أرحب وأدعم بصدق هذه المبادرة التي قدمتها الرئاسة البولندية لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وأرى أنّ هذه لحظة مؤاتية للغاية لتوفير منبر لإجراء مناقشة واسعة، لا سيما في سياق عدد من الحالات المضطربة التي نواجهها في عالم اليوم.

اسمحوا لي أن أبدأ باسترعاء انتباه المجلس إلى الجذور المشتركة لمؤسستينا والأدوار التكميلية اللتين تضطلعان بها. لقد أُنشئت محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصفتهما الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة. وخلال الفترة الحاسمة بعد الحرب العالمية الثانية، كان، في الواقع، من الأهمية الفائقة بناء هيكل قوي يمكن أن يكفل السلام والأمن الدوليين من خلال إنشاء منظمة دولية فعالة حقا في هذا المجال. ولقد تجلى ذلك في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنّ صون السلم والأمن الدوليين أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة. ومن المهم للغاية، الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف ينبغي أن ”يتماشى مع مبادئ العدل والقانون الدولي“. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ٣ من

المادة ٢ من الميثاق تحديدا على أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي.

وشددت على إدخال كلمة ”العدل“ لأن إدراج عنصر العدل في هذا السياق يشير بكل وضوح إلى وجوب صون السلم والأمن الدوليين بالتوازي مع تحقيق العدالة. ولهذا السبب، يمكن أن تضطلع محكمة العدل الدولية بدور في الإسهام بفعالية في صون السلم والأمن الدوليين بالتوازي مع مجلس الأمن الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق هذا الغرض.

إن هذه النقطة أساسية في مناقشة اليوم، بمعنى أن الإطار الدستوري للأمم المتحدة يتوخى أن تكون العلاقة عضوية وتآزرية بين مجلس الأمن والمحكمة، مع إمكانية تعزيز السلام عن طريق الجمع بين النهجين السياسي والقضائي للتوصل إلى حلول. بالإضافة إلى تقسيم السلطة أو اختصاصها بين جهازي الأمم المتحدة، أعتقد أن السؤال التي ينبغي طرحه ومناقشته في هذا السياق، هو التالي: بغية تحقيق الهدف النهائي للأمم المتحدة المتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي سادت العالم قبل عام ١٩٤٥، كيف يمكن، بل ينبغي، لمجلس الأمن والمحكمة أن يرتبط أحدهما بالآخر ويعملا بصورة متضافرة لحل المنازعات والقضايا.

في بياني اليوم، سأبدأ ببضع كلمات عن الآلية الدولية للصلات القائمة بين المجلس والمحكمة والمنصوص عليها في الميثاق. سوف أتطرق بعد ذلك إلى العديد من الحالات المحددة التي يمكن أن يُطلب فيها من المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية التي تعمل بالتعاون مع المجلس التدخل لمعالجة حالة ما بطريقة تآزرية، تتناول فيها كل هيئة الحالة المعنية من منظوراتها الخاصة. لذلك، سوف أبدأ بالصلة المؤسسية بين المحكمة ومجلس الأمن على النحو المنصوص عليه الميثاق.

وهناك عدد من الأحكام الهامة التي تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين محكمة العدل الدولية والمجلس فيما نسعى جاهدين ليضطلع كل واحد منا بدوره في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وفي ذلك السياق، أود أن أبرز الأحكام الثلاثة التالية:

أولا، فيما يتعلق بوظيفة المحكمة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، يخول لمجلس الأمن، في أي مرحلة من مراحل النزاع، تقديم توصيات كجزء من واجبه. وينبغي لمجلس الأمن أن يراعي، كما ورد في المادة ٣٦ من الميثاق، حقيقة أن ”المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية.“

وعملا بذلك الحكم من الميثاق أوصى مجلس الأمن بأن تحيل المملكة المتحدة وألبانيا نزاعهما فيما يتعلق بقناة كورفو إلى محكمة العدل الدولية المنشأة حديثا في ذلك الوقت. وازدادت أهمية ذلك المثال البارز تاريخيا لمبدأ تكامل المؤسسات إذ أنه أدى إلى عرض أولى القضايا محل نزاع على المحكمة. وأوضحت تلك القضية الجوانب القانونية للنزاع، مما أدى بالتالي إلى تسويتها.

والجانب الثاني لذلك التفاعل المؤسسي منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩٤، التي تنص على أن

> ”يتعهد كل عضو من أعضاء ”الأمم المتحدة“ أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.“

ويسعدني أن أقول إن هناك حالات قليلة للغاية كان فيها عدم امتثال لحكم المحكمة. ومع ذلك، وعند حدوث أية حالة لعدم الامتثال، يمكن تحريك الفقرة ٢ من المادة ٩٤. ووفقا لذلك الحكم،

> ”إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر

أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم''.

ومن المسلم به أنه ليس حكما من أجل الإنفاذ المباشر لحكم المحكمة على يد مجلس الأمن. ومع ذلك فهو يوفر إطارا مفيدا ودقيقا يمكن فيه للمجلس أن يكفل وضع قرارات المحكمة موضع التنفيذ. وعلاوة على ذلك، يمنح ذلك الحكم للأطراف التي ترفع دعاوى أمام المحكمة معنى واسعا للإطمئنان المؤسسي على أن الامتثال لقرار المحكمة أمر بالغ الأهمية للمجتمع الدولي.

والحكم الثالث الذي أود أن أشير إليه هو المادة ٩٦ من الميثاق، التي بموجبها يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية. وخلافا للأحكام التي تصدرها المحكمة عن طريق إجراءات التنازع، فإن وظيفة المحكمة الاستشارية لا تستهدف التوصل إلى تسوية، بحد ذاتها، للنزاع المعني. بل إن الغرض هو إبداء رأي أصيل بشأن تلك المسألة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مجلس الأمن، بغية إيضاح المسائل المعنية في حالة معينة. وبالإشارة إلى الحالات المعروضة على مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، فإن الوظيفة الاستشارية للمحكمة يمكن أن تكون أداة مفيدة للغاية في توضيح المسائل ذات الصلة والمسائل القانونية المعنية في أية حالة، بما يمكن أن يساعد المجلس في نظره في أية حالة راهنة معقدة للمسألة قيد النظر، ويمكن أن يكون مفيدا للغاية.

وكان من السوابق المعاكسة التي طلب فيها مجلس الأمن فتوى من ذات الطابع بشأن مسألة كانت مطروحة مباشرة أمام مجلس الأمن فيما يتعلق بأنشطة المجلس إحدى القضايا التي رفعت في تموز/يوليه ١٩٧٠ بشأن العواقب الوخيمة على الدول الناجمة عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. وتجدر الإشارة إلى أن المناقشة بشأن المسألة داخل المجلس استمرت بالترادف مع نظر المحكمة في المسائل القانونية المعنية. وفي نهاية المطاف، فإن فتوى محكمة العدل الدولية ساعدت على تعزيز موقف مجلس الأمن فيما يتعلق بطائفة من السلوكيات المتوقعة من الدول من أجل حل ذلك المأزق السياسي.

وفي ختام ملاحظاتي الموجزة بشأن ذلك الجانب من تلك العلاقات المتبادلة، ألا وهي الصلة المؤسسية بين المحكمة ومجلس الأمن، فإنني أرى أن من الجدير بالاهتمام الإشارة إلى أن أحكام الميثاق بشأن هذه النقطة، بالرغم كونها موجزة، نجحت في أن تكون مرنة تماما وشاملة، مما يتيح للمجلس إمكانية تشجيع الدول على رفع منازعاتها إلى المحكمة، ودعم الدول حينما يكون لديها مشاكل فيما يتعلق بالامتثال للحكم الصادر عن أية محكمة دولية ومنح هذه الدول الوقت لكي تطلب نظر المحكمة في المسائل القانونية ذات الأهمية لأعمال المجلس. وبتلك الطريقة، يمكن فعلا إنشاء هيكل مؤسسي فعال، ويمكن أن تستفيد الأمم المتحدة، واستطرادا المجتمع الدولي، من زيادة استخدامها لتلك الأحكام الثلاثة الهامة المنصوص عليها في الميثاق.

وأنتقل الآن إلى الجزء الثاني من بياني، بشأن التفاعل بين الأعمال الجوهرية للمحكمة وأنشطة مجلس الأمن، التي غير منصوص عليها الضرورة في الميثاق وفي أحكامه الصريحة. وأود أن أتناول بعض مجالات التفاعل الموضوعي بين المحكمة ومجلس الأمن التي تتجاوز الإطار المؤسسي المترابط، وهو الأمر الذي ذكرته.

وفي ذلك الصدد، وبالإضافة إلى التعامل مع المنازعات الثنائية المحددة بين الدول، فإن المطلوب من محكمة العدل الدولية أيضا النظر على السواء في قضايا المنازعات والفتاوى، التي تتصل بنفس مجموعة الأحداث التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحالات التي تعرض على مجلس الأمن. ويمكن القول بدون تحفظ إنه لا توجد أي سلطة حصرية لأي جهاز من الجهازين بشأن الحالة، التي تشمل في معظم الحالات تداخل جوانب

القانون والسياسة. وفي الواقع، وكما ذكرت بالفعل، فإن يمكن لإيضاح المحكمة لجوانب قانونية معينة لأية قضية أن يفيد المجلس في التوصل إلى حل شامل للحالة قيد النظر، مع الأخذ في الاعتبار الآثار القانونية المترتبة على المسائل المطروحة.

ومن أجل مناقشة اليوم، سأشير إلى ثلاثة من الأمثلة التي توضح كيفية تمكن المحكمة ومجلس الأمن من تفاعل كل واحد منهما مع الآخر بغية الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين.

والحالات الثلاث جميعها تتصل بالحالات الناشئة عن النزاعات المسلحة أو الاشتباكات في المناطق الحدودية التي تتطلب استجابة من مجلس الأمن. وعلى سبيل المثال، سيعمل مجلس الأمن على القيام بمبادرات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، فإن التوضيح القانوني للحالة من جانب المحكمة سيكون بالغ الأهمية في نفس السياق بسبب طبيعة وخطورة حالات النزاع بين الدول، التي تقتضي من المجلس أن يوليها اهتمامه باستمرار. في الوقت نفسه، وبسبب القضايا المعقدة والأكثر أهمية التي تثيرها، فهي أيضا في صميم النزاعات التي يمكن أن تعرض على المحكمة كمسائل قانونية.

ومن الأمثلة المأساوية ذلك النزاع الدموي الذي شهدته منطقة البلقان في أعقاب انهيار يوغوسلافيا في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. وبالترادف مع المبادرات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن للتعامل مع النزاعات، بما في ذلك نشر قوة حفظ سلام واسعة النطاق، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بولاية مقاضاة الجناة كأفراد على أفعالهم الإجرامية الشنيعة يشكل جزءا هاما من جهود مجلس الأمن من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وبالتوازي مع تلك الأنشطة التي اضطلع بها مجلس الأمن، شاركت محكمة العدل الدولية أيضاً في أداء دور هام في تحديد المسؤولية الدولية للدولة، بالنظر إلى ما يدعى من ارتكابها أفعالا غير مشروعة دولياً فيما يتصل بالنزاع. وأشير هنا إلى القضيتين اللتين عرضتا على المحكمة، وهما القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – الأولى رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، والثانية رفعتها كرواتيا ضد صربيا.

وبغية إحلال السلام الدائم في المنطقة، كان من الضروري ألا يعتمد المجتمع الدولي على مجلس الأمن فحسب في اتخاذ تدابير تمكن من تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعالهم، بل أيضاً على الجهاز القضائي الرئيسي الآخر للأمم المتحدة – محكمة العدل الدولية – لتسجيل مدى مساءلة الدولة المدعى عليها لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية.

والمثال التوضيحي الثاني هو الوضع الذي نشأ في عام ٢٠٠٨ في منطقة معبد برياه فيهير، الواقعة على الحدود بين كمبوديا وتايلند، نتيجة للمطالبات المتنافسة للسيادة الإقليمية بين الدولتين. وعلى الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٦٢ في قضية معبد برياه فيهير (كمبوديا ضد تايلند)، حيث وجدت المحكمة أن المعبد يقع في أرض خاضعة لسيادة كمبوديا، استمر الخلاف بين الدولتين الجارتين بشأن مدى النطاق الجغرافي للسيادة. ونتيجة للنزاع المسلح الدائر حول المسألة، عرض الأمر على مجلس الأمن، الذي أصدر بيانا صحفيا في شباط/فبراير ٢٠١١ (SC/10174) بعنوان ”حالة الحدود بين كمبوديا وتايلند“، وحث الجانبين على ضبط النفس والتوصل إلى وقف لإطلاق النار والانخراط في الحوار. كما أعرب مجلس الأمن عن تأييده للجهود النشطة التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل إيجاد حل سلمي للمسألة. بيد أن الاشتباكات المسلحة لم تهدأ، وأحد أطراف النزاع، كمبوديا، أحال النزاع إلى المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١١ في شكل طلب لتفسير الحكم الصادر في قضية عام ١٩٦٢.

وفي الوقت نفسه، طلب مقدم الطلب أن تشير المحكمة أيضا إلى تدابير تحفظية للحماية نظراً للطابع الملح للمسألة. ولدى الموافقة على طلب الإشارة إلى تدابير تحفظية، حددت

المحكمة لأول مرة في تاريخها منطقة مؤقتة مجردة من السلاح لتبقى مؤقتاً خالية من جميع الأفراد العسكريين. ومع أن الهدف المباشر للمحكمة والغرض منها قضائي بشكل قاطع، ألا وهو منع حدوث ضرر يتعذر إصلاحه إلى حين صدور الحكم النهائي، إلا أن هذا الإجراء أسهم أيضا بطريقة عملية في جهود مجلس الأمن لصون السلام والأمن في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت المحكمة إلى المجلس في استرعاء اهتمام الطرفين بصورة خاصة للدور الهام الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إقامة حوار بينهما.

المثال الثالث والأخير الذي أود أن أعطيه اليوم هو حالة النزاع في منطقة البحيرات الكبرى الذي اندلع في تسعينات القرن الماضي. وفي تلك الحالة، نظرت المحكمة في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وكان مجلس الأمن يراقب عن كثب الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية في نفس الوقت. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اتخذ المجلس القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الذي طالب جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية، وفي الشهر نفسه، أشارت المحكمة إلى تدابير تحفظية يُطلب بموجبها من الطرفين اتخاذ كل التدابير الضرورية للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك صراحة بموجب القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). وفي حين أن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي قضت بها المحكمة بموجب قرار في نهاية المطاف هو أمر مؤسف، فإن الحالة توضح أنه يمكن للمحكمة أن تكمل أنشطة مجلس الأمن من خلال التمحيص القانوني وتحليل مسألة الامتثال فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وآمل أن توضح هذه الأمثلة أنه يمكن للمحكمة أن تسهم إسهاما فعالا في الحد من التوترات في حالات النزاع والحيلولة دون تفاقم النزاع، مع العمل بالتوازي مع مجلس الأمن.

واسمحوا لي أن أتناول النقطة الأخيرة، وتتضمن بعض الاقتراحات لمجلس الأمن والمحكمة بشأن تعزيز دور صون السلم والأمن الدوليين. وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أسترعي انتباه المجلس إلى السؤال الذي طرحته في بداية عرضي، وهو: كيف يمكن لمجلس الأمن والمحكمة، أو ينبغي لهما، أن يتواصلا فيما يتعلق بقضايا أو حالات محددة. ولأغراض المناقشة، أود أن أضيف ثلاث ملاحظات.

أولا، من المأمول – من جانب المحكمة على الأقل – أن يتسنى لمجلس الأمن إيلاء مزيد من الاهتمام لسلطته التقديرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الميثاق، التي يمكنه بموجبها تقديم توصيات بإحالة نزاع قانوني إلى المحكمة. وأهمية سابقة قضية قناة كورفو، التي أشرت إليها، من شأنها أن توضح أن أساس تلك الحجة لا يزال صحيحاً. لكن، للأسف، أصبحت تلك سابقة معزولة. ولذلك، أدعو مجلس الأمن إلى أن يستمد الإلهام من التعاون المبكر البناء بين مؤسساتنا والنظر في إمكانيات إضافية بموجب المادة ٣٦ من الميثاق.

ثانيا، فيما يتعلق بالمثال الآخر الذي قدمته في بداية بياني، يمكن لمجلس الأمن أن يكون له دور نشط أكبر في مرحلة ما بعد الفصل في المنازعة التي تم تسويتها قضائياً من قبل المحكمة. وعلى الرغم من أن عدد الأحكام غير الممتثل لها المبلغ عنه ليس كبيرا جدا، فإن أي تجاهل أو إهمال من جانب الأطراف فيما يتصل بتنفيذ قرار للمحكمة أمر مؤسف ولا ينبغي أن يكون موضع ترحيب.

ويمكن بسهولة أن يؤدي عدم امتثال أحد الطرفين لحكم المحكمة إلى تعقيد الحالة بعد صدور الحكم، كما يتضح من قضية ”أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون“ (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وهنا يمكن أن يكون لمجلس الأمن دور مفيد في رصد الامتثال لقرارات المحكمة، حتى عندما تكون التوصية غير معتمدة رسميا بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٤

من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكننا على الأقل النظر في الكيفية التي يمكن بها للربط المؤسسي بين المحكمة والمجلس، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٤ من الميثاق، لا سيما المشاركة المحتملة للمجلس، أن يعزز، بشكل رسمي أو غير رسمي، الضمانات المؤسسية للأطراف المتنازعة بشأن الامتثال لقرار المحكمة، ومن خلال ذلك، تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي. وأنا أرى أن مشاركة مجلس الأمن هذه في مرحلة ما بعد صدور الحكم في النزاع من شأنها أن تعزز سيادة القانون من خلال التفاعل بين هذين الجهازين التابعين للأمم المتحدة.

ثالثا وأخيرا، يؤمل أن يتمكن مجلس الأمن من النظر في إمكانية الاستفادة من فتاوى المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة التي ينظر فيها مجلس الأمن بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالإحصاءات، فقد تم حتى الآن تقديم ٢٦ طلبا للحصول على فتاوى، مما يمنح المحكمة الفرصة لتقديم فتاواها. ومع ذلك، فقد كان هناك عدد قليل للغاية من الطلبات المقدمة من مجلس الأمن، باستثناء ما يخص قضية ناميبيا التي أشرت إليها من قبل. وعلى سبيل المقارنة، قدمت الجمعية العامة حتى الآن ١٥ طلبا. وبالرد على تلك الطلبات، تسهم المحكمة، في اعتقادنا، في أعمال الأجهزة المعنية من خلال توضيح القضايا الأكبر التي تنطوي عليها مسألة معينة. وتشمل الأمثلة البارزة مؤخرا الفتاوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273) وبشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي (انظر A/64/881)، واللذين قدمت المحكمة فتواها بشأنهما في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠، على التوالي. ويبين هذان المثالان أنه ينبغي أيضا استخدام قضايا الإفتاء التي تنظر فيها المحكمة لتشجيع أنشطة مجلس الأمن.

وأود أن أختتم بياني المقتضب بالثناء على بصيرة واضعي الميثاق، الذين أنشأوا هيكلا تنظيميا يتسم بالمرونة والترابط من أجل كفالة تقديم الدعم المؤسسي الملائم للأهداف السامية للأمم المتحدة، ألا وهي، تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين. ولدى مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، مجموعة واسعة من الخيارات بشأن كيفية أداء مهامه بشكل فعال لتحقيق هدفه. وآمل أن يكون بياني اليوم بمثابة إسهام متواضع في التفكير بشأن إمكانية الدور الذي يمكن أن تؤديه محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في هذا الصدد.

ونأمل أن تسهم سلطة المحكمة وخبرتها القضائية والتزامها بتعزيز سيادة القانون في عالم اليوم إسهاما كبيرا في أعمال مجلس الأمن وأنشطته في التعامل مع هذه المسألة والمسائل الملحة في سياق الحالة الراهنة المتعلقة بكيفية صون السلم والأمن الدوليين بصورة فعالة، حيث إن هذه هي المسؤولية الأساسية للمجلس في إطار الولاية المناطة به بموجب الميثاق.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر القاضي أوادا على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للقاضي ميرون.

القاضي ميرون (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب المجلس في سياق هذه المناقشة المفتوحة، ويشرفني على وجه الخصوص القيام بذلك خلال فترة رئاسة بولندا وتحت رئاسة فخامة السيد أندراي دودا، رئيس جمهورية بولندا.

وهذه ليست مجرد مسألة مهنية. لقد كنت في التاسعة من عمري عندما غزت ألمانيا النازية بولندا، مسقط رأسي. وبين عشية وضحاها، أصبحنا لاجئين، وقُتل معظم أفراد أسرتي على أيدي النازيين لأننا كنا يهودا. وعندما انتهت الحرب، كنت لحسن الحظ على قيد الحياة ولكنني تأثرت بشدة بالخبرات التي مررت بها.

وعلى الرغم من أن حياتي المهنية منذ ذلك الحين اتبعت مسارا غير منتظم، فقد انصب تركيزي الثابت على محاولة التصدي لعنف وفوضى ووحشية الحرب وعلى السعي لإيجاد سبل لإنهاء المعاناة المروعة والفظائع التي كثيرا جدا ما تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة. وكان محور أي جهد من هذا القبيل الحاجة الأساسية لكفالة احترام والتقيد بالقانون الدولي والمبادئ الإنسانية وقيم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية الواردة فيها.

وفي هذا السياق، أود أن أعرب عن عميق امتناني لبولندا على منحنا جميعا هذه الفرصة الهامة هنا اليوم لتناول حالة احترام القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين، والكيفية التي يمكن تعزيزها بها، والدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في هذا الصدد.

وسأركز في ملاحظاتي على الموضوع الثالث المحدد في المذكرة المفاهيمية لمناقشة اليوم (S/2018/417، المرفق)، وهو تعزيز المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بأخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعود الفضل من نواح كثيرة في مجرد نظرنا في مسألة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي اليوم إلى العمل الرائد الذي قام به المجلس قبل ما يقرب من ٢٥ عاما. ففي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية الأولى في العصر الحديث، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي محكمة مكلفة بمحاكمة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاعات في منطقة البلقان. وفي السنة التالية، أنشأ المجلس محكمة ثانية، وهي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في أعقاب أعمال الإبادة الجماعية المدمرة لعام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قُتل خلالها أيضا أفراد الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية. ومهدت المحكمتان، بدورهما، الطريق لإنشاء محاكم ودوائر متخصصة دولية أخرى تركز على كفالة المساءلة الفردية عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم، وأسهمتا في توضيح القانون الدولي العرفي والتعاهدي وتعزيز الفهم لهما من خلال أحكامهما.

وخلال الفترة نفسها، وبعد نصف قرن من حالة شبه التقاعس عقب الحرب العالمية الثانية، شرع عدد متزايد من السلطات الوطنية في عقد محاكمات جنائية محلية للأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي. ونتيجة لكل ذلك، ثمة توقعات متزايدة في أوساط المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم التي شهدت ارتكاب فظائع في انتهاك للقانون الدولي بأن تكون هناك مساءلة. وهذا تغيير عميق مقارنة بما كان عليه الوضع قبل ربع قرن.

بيد أنه وعلى الرغم من كل ما تم إنجازه خلال فترة الـ٢٥ عاما الماضية، لا يزال الطريق طويلا. فالعدالة الجنائية الدولية لا تزال إلى حد كبير في مراحلها الأولى، وأنا أقصد هنا الجهود الرامية إلى ضمان تحقيق المساءلة القائمة على المبادئ عن انتهاكات القانون الدولي سواء كانت هذه الجهود جارية في المحاكم الدولية أو الإقليمية أو الوطنية. وفي الوقت الحاضر، فإن العدالة الجنائية الدولية في مرحلة شديدة الضعف من مراحل تطورها. فبعد أن أغلقت محاكم رائدة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون أبوابها، وفيما تواجه المحكمة الجنائية الدولية طائفة من التحديات على صعيد التحقيقات وعلى الصعيد المؤسسي وفي ظل الزيادة مؤخرا في التدقيق بشأن المنظمات الدولية والمساعي العالمية عموما وعدم الثقة بها، نواجه نوعا ما فترة من الانكماش في الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة على الصعيد الدولي بعد فترة نمو ملحوظ. وأود أن أكون واضحا تماما بشأن حقيقة أن التقاعس عن العمل والتعنت الصريح ينطويان على خطر تقويض المكاسب التي تحققت على صعيد المساءلة في العديد من المنتديات.

وإذا كنا نريد النجاح للجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي في الأجل الطويل، يجب على مجلس الأمن وأعضائه، وكذلك على المجتمع الدولي بشكل أعم، مواصلة الانخراط بصورة نشطة في هذه الجهود والاستمرار فيها. وهذا أمر مطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى للأسباب التي ذكرتها للتو.

وعلى الصعيد الدولي، لا يعني ذلك مجرد الإعراب عن الدعم بعبارات بلاغية، وإنما اتخاذ خطوات ملموسة للإسهام بشكل إيجابي في عمل المحاكم القائمة، مثل المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل هذه الخطوات الامتثال للأوامر القضائية ومذكرات التوقيف وطلبات التعاون في التحقيقات واستخدام أشكال الضغط المادية وغير المادية لإقناع الآخرين بعمل الشيء نفسه، ودعم التحقيقات المتعلقة بالهاربين، وإنفاذ الأحكام الصادرة ضد المدانين، والمساعدة في نقل وحماية الشهود الضعفاء. وتشمل هذه الخطوات أيضا كفالة تزويد الآليات القائمة بالموارد الكافية وعدم السماح للاعتبارات السياسية بتقويض استقلال المحاكم وحيادها في تسيير إجراءاتها.

ومع ذلك، فإن تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية يعني القيام بما هو أكثر بكثير من مجرد التعاون مع المحاكم الدولية والدوائر الدولية الخاصة. فالمحاكم الدولية لم تُصمم سوى لمحاكمة عدد صغير من الجناة المزعومين، كما أنها لا تتيح الفوائد التي لا تُحصى التي توفرها الإجراءات القضائية التي تُجرى في أماكن أقرب إلى المجتمعات المحلية الأكثر تضررا من الجرائم الدولية. ومن أجل ترسيخ المساءلة ونظام دولي يستند إلى سيادة القانون بصورة حقيقية، يقع على عاتق المسؤولين في الهيئات القضائية الوطنية الاضطلاع بالجزء الأكبر من هذا العمل. وفي الواقع، لا يمكننا أبدا أن نأمل في سد الفجوة في المسألة إلا من خلال المشاركة الوطنية على نطاق واسع وباستخدام جميع الأدوات المتاحة لنا، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

وكما تشير الأمثلة التي أوردتها للتو، فإن تعزيز المساءلة ليس مسعى ضيقا أو محدودا. بل على العكس من ذلك، يتطلب الأمر الإبداع والابتكار وفهم الترابط بين المساءلة وبين مبادرات أخرى إذا أُريد لها النجاح. وشهدنا ذلك على الصعيد الدولي في السنوات الأخيرة، حيث تصدرت طائفة واسعة من الإصلاحات المؤسسية وتلك التي تتوخى تحقيق الكفاءة المشهد في محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وحيث تعبر الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسورية وفريق التحقيقات الذي يدعو القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) إلى تشكيله في ما يتصل بالعراق نماذج جديدة لتعزيز وتيسير جهود المساءلة. ونرى ذلك أيضا في جهود استكشاف مزيد من السبل لضمان تحقيق المساءلة، مثل اقتراح منح الولاية القضائية على الجرائم الدولية لمحكمة إقليمية في أفريقيا.

ومع ذلك، فإن هدف تعزيز المساءلة لا يتحقق ببساطة بضمان مثول المتهمين بانتهاك القانون الدولي أمام المحكمة ومحاكمتهم. فمن دون قضاة يعملون بشكل مستقل ومحايد ودون نظم قضائية متحررة من النفوذ والضغط السياسيين، لا يمكن تحقيق المساءلة القائمة على المبادئ. ودون وجود نظم قضائية قوية تتيح ملاحقة قضائية ودفاعا قويين، لا يمكن ضمان حماية الشهود الضعفاء والإجراءات العادلة والعمليات الشفافة وتوفر الموارد والقدرات الكافية لإنفاذ القانون والإجراءات القضائية وتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية. ومن ثم، فإن هدف تعزيز المساءلة يرتبط ارتباطا وثيقا بالأهداف الأساسية الأخرى التي يتشاطرها المجتمع الدولي بخصوص التنمية المستدامة وتعزيز احترام سيادة القانون بصورة أعم.

لقد تناولت حتى الآن حالة جهود المساءلة والخطوات التي يمكن أن تتخذها جهات فاعلة كثيرة مختلفة لسد الفجوة في المساءلة وتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية. وقبل أن أختتم بياني، أود أن أتطرق بإيجاز إلى دور مجلس الأمن في هذا

الصدد وأن أطرح بعض الأفكار بشأن الخطوات التي قد يود المجلس النظر فيها مستقبلا.

أولا، لقد قام مجلس الأمن بدور بارز في تعزيز سيادة القانون عن طريق النهوض بقضية المساءلة على مدار ربع القرن الماضي، وذلك بحث الدول ودعوتها مرارا وتكرارا إلى القيام بدورها. ويجب أن تستمر القيادة القوية للمجلس في هذا الصدد وأن يواصل نظره في هذه المسائل وتفانيه في خدمتها، كما تدل عليه مناقشة اليوم.

وفي الوقت نفسه، فإن مجلس الأمن ليس مجرد صوت رائد في تعزيز المساءلة وسيادة القانون. بل يجب أيضا أن يكون نموذجا. ومن بعض الجوانب، فإن هذه مهمة صعبة. وبالنظر إلى أن المجلس هيئة سياسية في جوهرها، ربما كان من المتوقع أن تلقى الحالات المختلفة المعروضة على المجلس درجات متفاوتة من الاهتمام أو تُحل بطرق مختلفة أو أن يجري إخضاعها لأولويات متباينة.

ولكن سيادة القانون تعتمد على الاتساق والمساواة في الإنفاذ وعدم الانتقائية. وإذا تم التعامل مع حالة تنطوي على ارتكاب جرائم وحشية مزعومة وإيلاء كل الاهتمام الواجب لها، مع تجاهل حالة أخرى أو تركها لتراوح مكانها في طي النسيان نتيجة لعدم اتخاذ قرار، ألا يقوض ذلك بشكل أساسي، قيم جوهر مبدأ سيادة القانون؟ وكيف يمكن التوفيق بين هوية المجلس كهيئة سياسية ودوره كمدافع عن سيادة القانون؟

وتتمثل إحدى الإمكانيات في أن يضع المجلس معايير موضوعية ويعتمدها علناً وأن يقوم، عند الاقتضاء، بتقييم الخطوات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بجميع الادعاءات الموثوقة بارتكاب جرائم دولية التي تُعرض عليه قبل تجاوزها لحد معين. والاتفاق بصورة مجردة على هذا النهج لن يؤدي فحسب إلى تعزيز المساواة في الإنفاذ وتقليل التصورات المتعلقة بالطابع المخصص، أو ما يمكن أن نقول، غير المتسق لتصرفات المجلس عند مواجهة الجرائم الوحشية المبلغ عنها، وإنما سيقلل أيضا من درجة تأثير الاعتبارات الذاتية أو السياسية، والتي ربما تؤدي إلى تأخير عملية اتخاذ القرار النهائية أو تحويل مسارها.

وتتمثل الإمكانية الأخرى في أن يفكر المجلس في دوره ليس بوصفه هيئة سياسية فحسب، وإنما كهيئة سياسية تمثيلية أيضا. فوفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، أوكل أعضاء الأمم المتحدة إلى المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين واتفقوا على أن المجلس، في سياق أدائه لمهامه في هذا الصدد، يتصرف بالنيابة عنهم. وفي ضوء ذلك، فهل يُعتبر من المثالية المُبالغ فيها أن نقترح أن يكون أعضاء المجلس ملزمين بالعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي الأوسع، وبأنه يجب عليهم، عند التوصل إلى قرارات بشأن قضايا المساءلة في سياق السلم والأمن، خدمة مصالح أعضاء الأمم المتحدة ككل، بدلا من إعطاء الأولوية لمصالحهم الخاصة أو مصالح حلفائهم الاستراتيجيين؟

وقد يكون من المفيد أيضًا النظر، أو ربما إعادة النظر، في الدور المناسب لصنع القرارات السياسية بشكل أعم عندما يتعلق الأمر بمعالجة قضايا أو حالات محددة. فقد كان مجلس الأمن، من عدة جوانب، بمثابة حارس بوابة على مدى ربع القرن الماضي، حيث قرر، في بعض الأوقات بعد إجراء فحص مستفيض، ما إذا كان ينبغي أن تخضع حالة ما أو نزاع معين لتدابير المساءلة. وربما كان دور المجلس هذا ضروريا قبل ٢٥ عاما. ولكن بعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جزءا أساسيا من الإطار القانوني الدولي وبات هناك نظام راسخ لإحالة الحالات إلى تلك المحكمة من قبل المجلس وفيما تظهر المحاكم الوطنية بصورة متزايدة التزاما بتحقيق أهداف المساءلة، ألم يحن الوقت لإحداث نقلة نوعية حيث يمكن ببساطة أن يحيل المجلس الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي إلى الهيئات القضائية المختصة لكي تتخذ المزيد من الإجراءات بدلاً من المخاطرة بتعثر المناقشات بشأن ما إذا كانت فظائع وحشية قد حدثت في إحدى الحالات، أو بشأن تحديد المسؤول عنها؟.

ولن تؤدي هذه النقلة النوعية إلى تعزيز المساءلة فحسب، بل إنها ستجسد أيضا زيادة الثقة في قدرة المحاكم على تقييم الأدلة بشكل عادل ومستقل لتحديد ما إذا كان ينبغي عقد محاكمة للنظر في قضية من القضايا، وستعزز كفاءة المجلس ومصداقيته من خلال إظهار الاتساق في نهجه تجاه المساءلة.

وكما تشير تلك الأمثلة، فإن الوسائل والعمليات التي يصل المجلس من خلالها إلى القرارات المتعلقة بالمساءلة ربما لا تقل أهمية عن فحوى تلك القرارات عندما يتعلق الأمر بإمكانية تعزيزها لاحترام سيادة القانون وللنظام الدولي القائم على هذا الأساس. وإذ نقترب من الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في غضون أيام قليلة، فإنني أشيد بمجلس الأمن ورئيسه وأعضائه على استعدادهم للنظر في هذه الأفكار وغيرها من الأفكار التي طُرحت خلال مناقشة اليوم، وعلى قيادتهم المستمرة عندما يتعلق الأمر بضمان تحقيق المساءلة والتمسك بسيادة القانون.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر القاضي ميرون على إحاطته الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي رئيس بولندا.

وأود أن أعرب عن امتناني على الإحاطات الإعلامية القيّمة والموضوعية والثاقبة التي قدمتها السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي والقاضي هيساشي أوادا والقاضي ثيودور ميرون.

واسمحوا لي أن أبدأ بياني باقتباس ما قاله باول فلودكوفيك، رئيس جامعة جاغيلونيان في كراكوف، الذي أعلن بالفعل في القرن الخامس عشر أن هناك حقوقا معينة للأمم يجب ضمانها، وهي وجودها وحريتها واستقلالها وثقافتها الخاصة بها، وتحقيقها للتنمية اللائقة دون عراقيل،

”عندما تكون القوة أقوى من الصداقة، فإن المرء يغلّب مصلحته الشخصية. والقانون، بما في ذلك القانون الطبيعي، يدين تصرفات الأشخاص الذين يهاجمون أولئك الراغبين في العيش في سلام، وفقًا لقاعدة ’عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به‘“.

وقد طور هوغو غروتيوس مقولات فلودكوفيك في القرن السابع عشر، من خلال ما تُعتبر أعمالا أساسية في مجال القانون الدولي، ألا وهي، كتاب ”قانون الحرب والسلام“ وكتاب ”حرية البحار“. وأدى العمل المفاهيمي الذي بدأه فلودكوفيك وعززه غروتيوس إلى ظهور مفهوم حقوق الأمم، الذي يشكل أساس القانون الدولي.

واليوم، بعد مرور ٦٠٠ سنة، تود بولندا العودة إلى تلك الجذور. ونريد أن نبرز أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دون قانون. ويظل القانون الدولي أقوى أداة للدول المتحضرة لضمان تحقيق السلام في المدى الطويل، السلام القائم على الثقة والأعراف والقيم التي تحظى باحترام متبادل.

إن الحاجة لاستعادة المعنى المفقود لأعمال فلودكوفيك وغروتيوس تتضح بشكل خاص اليوم، فيما تتضح المفارقة التي ينطوي عليها العالم الحديث. فمن ناحية، ثمة منظومة واسعة للقانون الدولي وهيكل مؤسسي يقوم على حراستها. وهذه المنظومة هي منظومة الأمم المتحدة التي تضم المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

ومن جهة أخرى، فإن إغراء تغليب كفة القوة على القانون وكفة الخوف على الثقة ما زال قائما في جميع أنحاء العالم. ولذلك، أدعو ممثلي جميع البلدان والمؤسسات الجالسين على هذه الطاولة اليوم إلى مناقشة أهمية القانون الدولي. وباعتبارنا دولا، لا يمكننا التصدي لتلك التحديات ما لم نستثمر في الأساس الذي يقوم عليه النظام العالمي – وهو احترام القانون الدولي.

وأعتقد أن ذلك مستحيل ما لم نقم أولا بوضع تعريفات متسقة للفئات الأساسية للقانون الدولي في سياق التحديات

المعاصرة التي يواجهها السلام. وهذه التعاريف مهمة أيضا في المناقشات السياسية الأوسع نطاقان، ذلك أنه إذا سمينا عملا من أعمال العدوان نزاعا بدون يأن نحدد بشكل مناسب الضحية والمعتدي، وإذا ما سمينا تهديدا بالتحدي بدون تحديد مصدر هذا التهديد، وإذا سمينا بناء القدرات العسكرية العدوانية إخلالا بالتوازن بدون تحديد من يقوم بتطوير القدرات العسكرية الهجومية، فإننا سنكون عاجزين تماما فيما يتعلق باختيار الخطوات القانونية اللازمة للرد. ففي القانون الدولي، لا توجد ظواهر مجهولة، والمفاهيم المعرفة على نحو خاطىء تؤدي إلى تشكيل حقائق خاطئة.

وبعد هذه الملاحظات العامة، التي أود أن نفكر فيها مليا كافة، أريد أن أركز على المشاكل فيما يتعلق بأداء الجوانب الثلاثة للقانون الدولي: وسائل التسوية السلمية للمنازعات، والإجراءات المتخذة ضد انتهاكات القانون الدولي، وسبل تقديم مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة.

أولا، أود أن أشير بشكل مباشر إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وتعتبرها بولندا أنجع أداة من الأدوات تحت تصرف المجتمع الدولي في حالة الخلافات والنزاعات الوشيكة. وللأمم المتحدة تاريخ غني فيما يتعلق بالمبعوثين والوسطاء. فعلى مدى عقود من الزمن، أُرسلوا إلى المناطق الساخنة في جميع أنحاء العالم لمساعدة الجانبين بخبراتهم وتجاربهم. وظل هدفهم هو منع أو وقف انتهاكات القانون الدولي. وفي هذا الصدد، نتذكر الأمين العام الراحل داغ همرشولد، الذي ضحى بحياته للحفاظ على النظام الدولي.

ويجدر التأكيد على بعض قصص النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوساطة، لا سيما في دول غرب أفريقيا. ومن الأمثلة على ذلك غامبيا، التي تدخلت فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشكل فعال أثناء الأزمة السياسية في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، لا يمكننا أن ننسى أن التسوية السلمية للمنازعات تحدث أيضا خارج نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. فهي تجرى بمشاركة السلطات الأخلاقية المعترف بها. وفي هذه المرحلة، أود أن أذكر بالدور الخاص الذي يقوم به البابا ودبلوماسية الفاتيكان في عملية تطبيع العلاقات الدولية والتسوية السلمية للعديد من الأزمات العالمية.

وفي الوقت الراهن، تتجلى أهمية حل النزاعات بالوسائل الدبلوماسية في الجهود الجارية للتخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية. وما برحت بولندا تشارك في المنطقة لأكثر من ٦٠ عاما، بما في ذلك من خلال المشاركة في أعمال لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في كوريا. وأكدنا دائما على أن قنوات الاتصال ينبغي الإبقاء عليها مفتوحة. وهذا أمر كررته شخصيا مرارا خلال الزيارة التي قمت بها إلى بانمونجوم في وقت سابق من هذا العام. ونحن نؤيد تأييدا كاملا المبادرات الدبلوماسية الرفيعة المستوى الجديدة الرامية إلى إعادة إحلال السلام في شبه الجزيرة الكورية.

ولا يمكننا أيضا أن ننسى أطول نزاع في العالم – النزاع بين إسرائيل وفلسطين. وباعتبار بولندا بلدا له علاقات وثيقة وطيبة مع الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني، فإنها ما انفكت تؤيد بقوة جميع المبادرات الرامية إلى تحقيق الاستقرار وتعزيز السلام والأمن في الشرق الأوسط. وما من شيء سوى العودة إلى المفاوضات الثنائية الهادفة على أساس قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي يمكن أن يحقق تسوية سلمية للنزاع. ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الحل القائم على وجود دولتين وتسوية جميع مسائل الوضع النهائي. واليوم أكثر من أي وقت مضى، نحن بحاجة إلى السلام في الأرض المقدسة، وهي أرض مقدسة لجميع الأديان التوحيدية الرئيسية. وإذا أردنا تحقيق السلام، فالإجابة ليست أبدا هي الإرهاب والعنف.

والمسألة الثانية التي أود أن أسلط الضوء عليها تتعلق بالحالات التي لا تُطبق فيها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

أو لا تحقق أثرا مرضيا. ويؤدي ذلك إلى حالات النزاع والحروب والموت والمعاناة وانعدام الأمل لملايين البشر. وفي هذه المرحلة، نحن بحاجة إلى أن نسأل أنفسنا السؤال التالي: كيف يمكننا حماية القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، في أحلك الأوقات؟

ويمكن لمجلس الأمن أن يضع نظم جزاءات محددة الأهداف. ونرحب بالتضامن الدولي في تنفيذ الجزاءات وفي ممارسة أقصى درجات الضغط على الدول التي تتجاهل النظام القانوني الدولي. ولئن كانت التدابير القسرية تثير الخلاف في بعض الأحيان ولا تتصف بالكمال، فغالبا ما تكون حاسمة في الدفاع عن مبادئ القانون الدولي. ومع ذلك، فإن استمرار الضغط الدولي ينبغي أن يقترن بالحوار، لأن الجزاءات ينبغي ألا تكون أبدا غاية في حد ذاتها. وفرض جزاءات الأمم المتحدة يتطلب قرارا من مجلس الأمن. وللأسف، هناك حالات يحول فيها عدم التوصل إلى توافق في الآراء دون التصدي الفعال للانتهاكات الواضحة للقانون الدولي.

لقد دخل النزاع السوري عامه الثامن. إن استمرار وانتشار العنف وانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، واقع يومي للسوريين. والحالة في سورية تتطلب من الأمم المتحدة وكل دولة من الدول الأعضاء الوقوف دفاعا عن المبادئ الإنسانية. وينبغي للمجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن، أن يشدد على أهمية توفير إمكانية الوصول المستمر لجميع الجهات الفاعلة الإنسانية إلى جميع أنحاء الأراضي السورية.

ويجب دعوة جميع الجهات الفاعلة العاملة في سورية إلى اتخاذ إجراءات لمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية. والاقتناع بالحاجة إلى إنهاء تلك الممارسة المشينة ينبغي أن يتقاسمه جميع أعضاء مجلس الأمن.

وبصفتي رئيس جمهورية بولندا، لا يسعني إلا أن أنتقل إلى الحالة في منطقتي – أوروبا الوسطى والشرقية. إن انتهاك السلامة الإقليمية بالضم والاحتلال غير الشرعيين لشبه جزيرة القرم ووجود الانفصاليين في دونباس، بدعم قوي من بلدان أخرى، تحديات كبيرة ليس لأوكرانيا فحسب، بل أيضا لاستقرار القارة الأوروبية بأسرها. وتؤيد بولندا فكرة نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في شرقي أوكرانيا. وولاية هذه العملية ينبغي ألا تقتصر على حماية بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، بل ينبغي أن تغطي كامل منطقة النزاع، بما في ذلك كامل الحدود الأوكرانية – الروسية المعترف بها دوليا. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يفقد تركيزه على استمرار محنة وحالة اليأس اللتين يعانيهما تتار القرم والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم المحتلة، الذين يتعرضون للتهديد المستمر.

وفي معرض حديثي عن أوروبا الوسطى والشرقية في هذا المحفل، لا بد لي أن أشير أيضا إلى الشواغل المشتركة المتعلقة بما يسمى بالنزاعات المجمدة في مولدوفا وجورجيا وناغورني – كاراباخ.

وعلينا أن نسعى إلى تعزيز حوار بناء مفتوح وقائم على الاحترام لكي نسهم في تسوية تلك النزاعات بطريقة ناجحة. وتنطوي تلك النزاعات على انتهاكات واضحة للقانون الدولي التي يجب أن يتصدى لها مجلس الأمن، وهو قادر على ذلك.

ثالثا وأخيرا، أود أن أشير إلى مسألة المساءلة. وتقع على عاتق المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، مسؤولية أخلاقية عن ضمان المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. وأود أن أشدد في ذلك السياق على تأييد بولندا لآليات القانون الدولي الرامية إلى تقديم المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي إلى العدالة. ونذكر العمل الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وننوهنا أيضا إلى إحالة حالتي السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي عام ٢٠١٦ رحبت بولندا بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، التي أصدرت تقريرها الأول مؤخرا. وما تزال هذه الآلية مبادرة فريدة تسهم في منع الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان المروعة المرتكبة في سورية ومقاضاتها. في الوقت نفسه، وكما قلنا في مناسبات عديدة، فإن إفلات أولئك المسؤولين عن الهجمات الكيميائية في سورية من العقاب لا يتنافى مع القانون الدولي فحسب، بل يقوض عملية السلام وأمننا المشترك أيضا. ولذلك، نؤيد تأييدا كاملا إنشاء آلية مستقلة ومحايدة ومهنية لتحديد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ويجب التحقيق في أي من مثل هذه الجرائم على النحو الواجب، وتجب مساءلة المسؤولين عنها. ويجب ألا تحدث مثل هذه الجرائم مرة أخرى أبدا.

وأود أن أؤكد أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ما برح يمثل عنصرا هاما من عناصر السياسة الأمنية لبولندا. وقد ظللنا ندعو دائما – خلال عملنا في أنظمة عدم الانتشار، بما في ذلك ترؤس الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٠ ورئاسة مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية – إلى إعطاء الأولوية لسيادة القانون الدولي وبناء المؤسسات الدولية القوية وقواعد عدم الانتشار الملزمة قانونا، وآليات التحقق ذات المصداقية وعلى نطاق واسع، وتنفيذ الممارسات الجيدة، وتوثيق التعاون الدولي.

ختاما، أود أن أشير إلى مبدأ حسن النية. ويعدُّ التصرف وفقا لذلك المبدأ عنصرا أصيلا من احترام القانون الدولي. وإذا نلاحظ بعض الإجراءات التي تتخذها الدول في انتهاك لروح القانون الدولي، فلا يمكننا أن ندعي مشروعيتها وأن نتغاضى عنها. ولا يمكننا أن نقبل التبريرات القانونية المشبوهة للإجراءات المتخذة بسوء نية وبالتحايل على القانون. ولا يمكن أن يكون القانون أداة ضد العدالة. بل يجب تسخيره لتحقيق العدالة وليس سواها. وبالنسبة لأولئك الذين يسعون إلى القضاء، يجب أن يكون القانون قوة معززة لهم. وينطبق ذلك تحديدا على القضايا مثل التعويض عن الخسائر التاريخية أو التحقيقات الحديثة. وتشمل الأخيرة هذه التحقيق في كوارث الرحلات الجوية، من قبيل التوضيح الكامل لأسباب تحطم الطائرة البولندية في سمولنسك، الذي توفي فيه رئيس بولندا الراحل، السيد ليخ كازينسكي وزوجته وجميع أعضاء الوفد البولندي. ونحن مسؤولون أخلاقيا وقانونيا عن الاستجابة لذلك واستعادة الثقة في القانون الدولي.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة المجلس.

وأعطي الكلمة لنائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.

السيد نغيما أوبيانغ مانغي (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): أولا وقبل كل شيء، أود أن أقدم إلى مجلس الأمن اعتذار فخامة، السيد أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، الذي لم يتمكن من المشاركة في هذا الاجتماع الهام بسبب التزامات حكومية قررت مسبقا. وبالتالي، فإن من مسؤوليتي أن أنقل تحياته السلمية وتمنياته بنجاح هذه الجلسة.

وأود أيضا أن أعرب عن تهانينا لفخامة السيد أندراي دودا، رئيس جمهورية بولندا، للعمل الرائع الذي يؤديه بلده خلال فترة رئاسته لمجلس الأمن في شهر أيار/مايو، ولعقد هذه الجلسة لمناقشة مسألة بهذا القدر من الأهمية لسلام العالم وأمنه.

ونهنئ أيضا الأمين العام، معالي السيد أنطونيو غوتيريش، وجميع أعضاء فريقه على الإحاطة الممتازة والشاملة، التي تدل مرة أخرى على التزام الأمم المتحدة وجهودها المبذولة من أجل السلام والأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم.

إن جمهورية غينيا الاستوائية ملتزمة التزاما راسخا بنظام دولي قائم على سيادة القانون وتشكل الأمم المتحدة محورا له، ويضطلع فيه مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويجب أن يؤدي تعزيز سيادة القانون إلى توطيد السلام الدائم والتنمية والدفاع عن حقوق الإنسان. ويشكل السلام والأمن والاستقرار عناصر أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، وهي مرتبطة ارتباطا جوهريا بالطمأنينة والوئام اللذين ينبغي أن يسودا بين شعوب العالم.

وتنتج الأضرار الجانبية أيضا عن النزاعات الطويلة الأمد كتلك التي تشهدها أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان واليمن والصومال وليبيا وغيرها من البلدان التي يسبب فيها استخدام الأسلحة المتطورة إزهاق الأرواح البشرية على نطاق واسع. وتجب معاملة اللاجئين وضحايا المجاعات والتشريد القسري وفقا للقانون الدولي لضمان حماية حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن من المهم التشجيع على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية لبلوغ عالم يتسم بالعدل والأمان، باعتبار أن ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي المكرسة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لتعقد النزاعات الحالية وتطور طرائق إنتاج الأسلحة التي تسبب آثارا كارثية، ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يتكيف مع الواقع الجديد ومبادئه. وبالإضافة إلى المواجهات المسلحة، تشكل آثار تغير المناخ والمجاعات والأوبئة والظواهر الطبيعية الأخرى تهديدا لسلام الدول وأمنها لأن من شأنها أن تزيد من تفاقم آثار الحروب والنزاعات.

من أجل إنفاذ القانون الدولي في النزاعات، بات من الضروري كفالة الامتثال لمبادئ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، نرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إصلاح عمليات حفظ السلام من أجل كسب ثقة البلدان المضيفة، وبالالتزام الذي أبداه المجلس في إدراج الدفاع عن سيادة القانون ضمن ذلك الإصلاح.

ويجب أن يشمل أي حل للنزاعات تعزيز التنمية الشاملة التي تعود بالفائدة على الأطراف بحيث يمكن مواصلة التوسع في التنمية عبر منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم تعزيز التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. إن أفريقيا، باعتبارها الضحية الرئيسية في العالم للنزاعات الكبرى والمشاكل الناشئة عنها، لها مصلحة هائلة في ضمان إيجاد حلول عادلة ودائمة، وينبغي للأمم المتحدة أن تدعم الاتحاد الأفريقي في جهوده الرامية إلى صون السلام والأمن في أفريقيا، وذلك بهدف تحقيق المستوى الأمثل للعمل المشترك وتعزيزه من أجل تحقيق التآزر في المجتمع الدولي.

ولا يمكن أن يكون هناك أي سلام بدون عدالة، ومن أجل بناء عمليات السلام وتسوية النزاعات، فمن المهم ضمان شعور الضحايا بأن العدالة قد تحققت، لأن السياسات التي تسمح بالإفلات من العقاب يمكن أن تورث الانتقام والكراهية. ولطالما تاقت البشرية إلى السلام والعدالة، وهما مفهومان يكمل كل منهما الآخر ويعززه. إن تحقيق العدالة ليس مجرّد مشكلة قانونية، ولكنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية. إن الهدف النهائي للعدالة هو تحقيق الاستقرار والمصالحة، وهما من المفاهيم الأساسية للسلام، لا سيما في بيئات ما بعد انتهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن لدى المجلس خبرة في إنشاء المحاكم الدولية للحكم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وما إلى ذلك. ومن المهم أن نشجّع على مواصلة هذه الآليات من أجل مكافحة مظاهر الإفلات من العقاب في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

وتكرر غينيا الاستوائية التأكيد على أهمية مفهوم التسوية السلمية للنزاعات من خلال الحوار الشامل والمباشر والصريح، وللأمم المتحدة دور رئيسي في تشجيع البلدان على حل خلافاتها

استناداً إلى تلك المبادئ. وفي هذا الصدد، وبدعم من الأمم المتحدة، وافقت غينيا الاستوائية على تسوية نزاعها الحدودي مع شقيقتها جمهورية الغابون أمام محكمة العدل الدولية.

وتأمل غينيا الاستوائيةأن تُحترَمَ سياساتها ومبدأ السيادة الوطنية والحرية القضائية لديها، وهي لا تقبل أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية. وفي هذا الصدد، وأمام هذه الهيئة الهامة، أود أن أُدين الحملة الإعلامية الدولية الشرسة التي تُشنّ حالياً ضد بلدي من خلال نشر أخبار زائفة وصور محرّفة بهدف تشويه صورة وشرف وسمعة بلدي وحكومته والإساءة إليهما، ويتمثل الهدف النهائي في تشويه سمعتهما بمساعدة ما يسمى بالمنظمات غير الحكومية، وهي أمور تؤثر كلها تأثيراً سلبياً على أداء غينيا الاستوائية، بصفتها عضواً غير دائم في مجلس الأمن.

عندما تم انتخابنا لعضوية مجلس الأمن، أخذنا على عاتقنا المسؤولية التي تترتب عن ذلك بوعي كامل، ونحن أوفياء للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ونظامنا القانوني الداخلي. وهذا هو الأساس الذي يوجّه بيانات حكومة بلدي وآراءها وقراراتها أثناء عضويتنا في مجلس الأمن. إننا ندرك الأهمية التاريخية لهذه الحالة ونرفض بشدة هذه المحاولات للتلاعب والابتزاز التي تضرّ بصورتنا الجيدة وتشتت انتباه المجتمع الدولي.

في كانون الأول/ديسمبر، كما يعلم المجلس، تعرّض بلدي للتهديد من جانب المرتزقة الذين أرادوا انتهاك استقلالنا وسيادتنا واستقرارنا وإلحاق الأذى بها في هجوم تم تحييده بسرعة على يد قوات أمننا الوطني، بفضل التعاون والدعم من شقيقتنا جمهورية الكاميرون. ونود أن نذكّر بأن غينيا الاستوائية كانت ضحية لمحاولات مماثلة في الماضي، وتحديداً في آذار/مارس ٢٠٠٤، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لإدانة تلك المحاولات، التي تشكل اعتداء مباشراً على قواعد التعايش بين الدول.

وفي الختام، أود أن أقول إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم في حين أنها تتطلع إلى تحقيق نفس الهدف، وهو كفالة السلام والأمن في العالم، فإننا لا نعتقد أن قيادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول يمكن أن تملي تنفيذ القانون الدولي والأخلاق. يوشكل ذلك استغلالاً لسلطة الأمم المتحدة ويقوّض فعالية منظمتنا العالمية، التي يجب أن تفرض سلطتها على الساحة الدولية، مع تجنب أي احتمال للتلاعب بها من خلال ضغط خارجي من الدول أو مجموعات الدول التي تنتهك تلك القوانين. ويعيد بلدي التأكيد على مبادئ الإيمان المطلق في قواعد القانون الدولي، بينما نمدّ يدنا لجميع البلدان الصديقة من أجل التعاون في معالجة جميع المسائل التي تؤثر على التعايش السلمي للشعوب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير الشؤون الخارجية في هولندا.

السيد بلوك (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولاً أن أشكر السيد دودا رئيس بولندا على تكريس المناقشة المفتوحة اليوم لموضوع قريب جداً من القلب في مملكة هولندا.

إن هولندا، بوصفها البلد المضيف لمؤتمري لاهاي للسلام ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات القانونية الدولية الهامة، تفخر بإرثها في مناصرة القانون الدولي. إن موضوع اليوم جزء من موروثاتنا. وهو في الواقع مكرّس في دستورنا وهناك أسباب وجيهة لذلك. إن وجود نظام قانوني قائم على القواعد يمكن الاعتماد عليه هو شرط مسبق لتحقيق الأمن والاستقرار والنمو الاقتصادي. وعندما يتم الالتزام به، يكون خير ضمان لرخائنا وأفضل الأدوات المتاحة لمنع نشوب النزاعات.

واليوم، وعلى الرغم منما أحرز من تقدم كبير، تتعرض مجموعة القواعد الدولية لضغط شديد. من ضم القرم إلى أسواق الرقيق في ليبيا ومعاناة الناس في ميانمار، فإن نظرة سريعة على

جدول أعمال مجلس الأمن كفيلة بإيضاح أمر واحد – أن العالم الذي التزمنا ببنائه عند توقيع ميثاق الأمم المتحدة ما زال بعيد المنال. لقد كانت الحالة في سورية تذكيراً صارخاً بأزمة عميقة، بأزمة حماية وأزمة احترام المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في القانون الدولي والتي كافحنا من أجلها منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. اتفاقيات جنيف والميثاق واتفاقية الأسلحة الكيميائية – تم الدوس بالأقدام فوق جميع هذه القواعد في سورية.

بطبيعة الحال، فإن المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطني بلد ما تقع على عاتق البلد نفسه. ولكن عندما لا يستطيع أو لا يرغب البلد في القيام بذلك، ينبغي القيام بعمل جماعي. وفي هذه الحالة، وكما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، تقع المسؤولية الأساسية على عاتق مجلس الأمن، لا سيما الدول الخمس الدائمة العضوية التي منحها الميثاق ميزة خاصة. وأنا أشير هنا إلى استخدام حق النقض وإلى الحاجة إلى استخدام تلك الميزة الخاصة بأعلى درجة من المسؤولية، ويعني ذلك أقصى درجات ضبط النفس.

هذا بالتأكيد ليس هو الحال فيما يتعلق بسورية. ففي السنوات السبع الماضية، أستخدم حق النقض ١٢ مرة. وسمحت الاثنتا عشرة مرة بأن يصبح الإفلات من العقاب أمرا عاديا. ودفع المواطنون السوريون الأبرياء الثمن اثنتا عشرة مرة.

ما الذي سيحدث إذا سمحنا لهذه الميزة أن تُستعمل كرخصة للقتل، ووسيلة لعرقلة العدالة، وطريقة لمنع قول الحقيقة، ووسيلة لأخذ الراغبين في التمسك بمبادئ الميثاق رهائن؟ سيضطر المجلس إلى فقدان أهميته. ولسوف ينهار النظام الدولي القائم على قواعد. ولسوف ترضخ القوانين مرة أخرى للأسلحة وسنخسر جميعا.

لا يمكننا أن نسمح بحدوث ذلك. ففي حالة ارتكاب الفظائع الجماعية، لا يستطيع مجلس الأمن المشلول أن يكون مجرد نهاية المطاف. وهذا الاعتقاد هو السائد على نطاق واسع. ويشكل الأساس لمبادرات كالمبادرة الفرنسية – المكسيكية، ومدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، وهي مبادرات تؤيدها الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة. واليوم أود أن أكرر رسالة تلك المبادرات وأضيف إليها: إذا تقاعس المجلس عن العمل يفقد أهميته وسيتعين استكشاف سبل أخرى للتأكد من احترام المعايير الأساسية الدولية. وسنجري في الفترة التي تسبق الدورة القادمة للجمعية العامة مشاورات مع فريق استكشاف الخيارات لجعل هذا المبدأ أكثر صلابة.

ذلك يقودني إلى نقطتي الأخيرة وهي أهمية المساءلة. لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم بدون عدالة. سواء أكان ذلك في ليبيا أو سورية أو اليمن أو في أي مكان آخر، فتقصي الحقائق والتحقيق والإسناد عناصر أساسية في سلسلة المساءلة. إنها تبعث رسالة واضحة إلى الضحايا مفادها أن العدالة قد لا تكون سريعة، لكنها سوف تتحقق في النهاية. لذلك لن أتوقف عن حض مجلس الأمن على إحالة الحالة في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عندما يصاب المجلس بالشلل، يتعين علينا البحث عن بدائل، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة الخاصة بالجمهورية العربية السورية ومن دواعي اعتزازي أن أعلن اليوم أننا سوف ندعم الآلية بمبلغ ٢,٥ مليون يورو أخرى إضافة إلى ٢,٥ مليون يورو أسهمنا بها في وقت سابق. ونأمل أن يحذو الآخرون حذونا.

إن تطوير القانون الدولي عمل لا ينتهي أبدا. ويجب ألا يقتصر عملنا على كفالة احترام المعايير القائمة، بل أيضا تعزيزها عن طريق كتابة الفصول التالية الضرورية للغاية. ارتكازا على إنجازات العظماء من الرجال والنساء أمثال هوغو غروتيس، وفيودور فيدروفيتش مارتينز، وإلينور روزفلت وغيرهم، يجب علينا أن نضع الحماية في المقدمة. وبهذه الطريقة وحدها ترضخ الأسلحة للقانون. وبهذه الطريقة وحدها سيتحقق في نهاية

المطاف ما تصبو إليه الشعوب من العدالة والإنسانية. وهولندا مستعدة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف، أثناء عضويتها في مجلس الأمن وبعدها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد بكتاييف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن جمهورية كازاخستان، أود أن أشكر فخامة الرئيس دودا على ملاحظاته الاستهلالية.

تعتبر كازاخستان أن مناقشة اليوم قيمة وتجري في الوقت المناسب. وتتيح الفرصة لمجلس الأمن أن يضع عمله اليومي جانبا وأن يفكر بشكل أوسع في كيفية أداء مهمته على أنجع نحو في ظل الظروف المعقدة التي يواجهها العالم اليوم. والانخراط في هذا التفكير دلالة على أنه مؤسسة سليمة وذات قيادة قوية وبعيدة النظر. وفي هذا السياق، يشرفني أن أعرض بعض الأفكار بالنيابة عن كازاخستان.

إن التزام بلدي بالأمم المتحدة، كما هو معروف جيدا، بدأ ما أصبح دولة مستقلة في عام ١٩٩٢. وبعد خمسة وعشرين عاما، يشرف كازاخستان شرفا عظيما أنها كانت أول دولة من آسيا الوسطى تشغل مقعدا في مجلس الأمن. وكما أوضح الرئيس نزارباييف في بيانه عن السياسة العامة في أعقاب انتخاب كازاخستان لعضوية المجلس، فإن بلدنا يقف على أهبة الاستعداد للمساعدة في الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. إننا نفكر اليوم في أفضل السبل التي يمكن بها إنجاز ذلك.

أولا، أنتقل إلى ما تعتبره كازاخستان هدفا يتعلق بالسياسة الأساسية لمجلس الأمن. يتذكر الأعضاء أنه قبل ٢٥ عاما، كانت كازاخستان أول بلد يتخلى عن ترسانته النووية. في رأينا، لا يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين أكثر من استمرار وجود الأسلحة النووية، وما من إنجاز أكبر من تخليص العالم من هذا الخطر الذي يتهدد البشرية جمعاء.

طرح الرئيس نزارباييف في بيانه، ”العالم، القرن الحادي والعشرون فكرة لوضع برنامج شامل للبشرية من أجل تحقيق عالم خال من النزاعات بحلول الذكرى المئوية لتأسيس الأمم المتحدة في عام ٢٠٤٥. ولتحقيق هذا العالم وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، يحدد البيان التدابير الجماعية التي ينبغي اتخاذها لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام، والمسؤولية التي تتحملها كل دولة في السعي لبلوغ تلك الغاية. وهذا هو أحد المجالات الذي يمكن فيه لمجلس الأمن أن يقود المسيرة بل يجب عليه ذلك. وسوف يمثل اختبارا للوقوف على إذا ما كانت العمليات وطرق العمل الجديدة، التي يضعها مجلس الأمن نتيجة هذه المناقشات، مثل التي نجريها اليوم، يمكن أن تُحدث تغييرا حقيقيا في العالم.

ثانيا، توفر المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة متنوعة من الأدوات للتسوية السلمية للمنازعات التي تتهدد صون السلم والأمن الدوليين. وتشمل تلك الآليات اللجوء إلى الهيئات الإقليمية التي تؤدي دورا بالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات في مراحل مبكرة. وتعتبر مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أداة أساسية في صون السلم والأمن الدوليين. وعند النظر في هذا الموضوع، ربما نرغب التأمل فيما إذا كان باستطاعة مجلس الأمن أن يعزز شرعيته ووعيه بعمله إذا ما عقد جلساته، من وقت إلى آخر، في المراكز الإقليمية الأخرى. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز مبادرة الرئيس نزارباييف لعقد المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، الذي يعمل بنجاح لأكثر من ربع قرن، وفي السياق الذي يقوم فيه ٢٦ بلدا، من مصر إلى جمهورية كوريا، بأعمال هامة في مجال الدبلوماسية الوقائية.

أخيرا، نؤيد جهود الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك جهود مجلس الأمن، لاستكمال ومواءمة إجراءاتها التي تخدم العالم في هذه الأوقات الصعبة. هذه المناقشة القيمة للغاية التي نجريها اليوم ينبغي أن تكون بداية لحوار متواصل، وكازاخستان مستعدة لتقديم مقترحاتها بروح بناءة.

وكما يبين التاريخ، فإنه يمكن للدول والمؤسسات أن تزدهر حينما تحافظ على أهداف واضحة وعادلة وذهن متفتح إزاء أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف، التي تشمل إنشاء آليات قوية للإنفاذ والمساءلة بغية سد الفجوة بين القانون الدولي والحقيقة على أرض الواقع.

السيدة هيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، الرئيس دودا، على تنظيم مناقشة اليوم الهامة. وفي كثير من الأحيان لا نأخذ وقتا للتفكير العميق في سبب وجودنا هنا وما نريد إنجازه، ولذلك فإنني أقدر إتاحة هذه الفرصة. وأود أن أرحب بالقاضي أوادا، وأشكره على إحاطته الإعلامية وأن أعرب عن تقديري العميق لخدمته المتميزة التي استمرت سنوات عديدة. وأشكر الرئيس ميرون على بيانه وخصوصا على ما قام به من أعمال هامة بشأن القانون الجنائي الدولي. كما أشعر بالامتنان للسيدة فيوتي على ملاحظاتها.

وبالرغم من أن هذه مناقشة بشأن القانون الدولي، فإنه يجدر تعزيز العودة إلى التفكير في ما عمد الأشخاص الذين كتبوا ميثاق الأمم المتحدة الواردة إلى إنشائه. إن ديباجة ميثاق تبدأ بـ”نحن شعوب الأمم المتحدة“، مرددة ما جاء في دستور الولايات المتحدة، الذي يبدأ بـ”نحن شعب الولايات المتحدة“. ويمثل الانضمام إلى الأمم المتحدة عملا لشعوب تتمتع بالسيادة، وكما تقول الديباجة، آلت على أنفسها

”أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية“.

وبتلك الطريقة، فإن الميثاق يقيم صلة واضحة بين احترام حقوق الإنسان والحفاظ على السلام وتعزيزه. إن احترام حرية الفرد وكرامته أمر أساسي في نظر القانون الدولي. وهو أمر أساسي أيضا للقيم الأساسية للولايات المتحدة. إن الالتزام الوطني الطويل الأمد في مجال حقوق الإنسان هو السبب وراء جعل الولايات المتحدة حقوق الإنسان موضوعا رئيسيا لرئاستها الأخيرة لمجلس الأمن. ولا يمكن فصل السلام الدائم عن احترام حقوق الإنسان. وفي العام الماضي، تصدرت الولايات المتحدة عددا من الجهود الرامية إلى إبراز أهمية تلك الصلة. لقد شددنا على الصلة بين الطريقة التي تعامل بها الأنظمة الإيرانية والسورية الفنزويلية والكورية الشمالية مواطنيها والتهديدات للسلام والأمن التي تمثلها تلك الحكومات على الصعيد الدولي. واعترف مجلس الأمن أيضا بالصلة بين حقوق الإنسان والسلام. ونسند ولايات إلى العديد من بعثات مجلس الأمن لحفظ السلام والبعثات السياسية بغية تعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وفي العديد من الأماكن، تكون تلك البعثات أول من يعلم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ونحن بحاجة إلى دعم هذه البعثات وضمان أن تضطلع بدورها في حماية الكرامة الإنسانية.

وإحدى المسائل ذات الصلة هي التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الإنساني الدولي. وهنا أيضا، فإن مجلس الأمن لم يكن إطلاقا أكثر وضوحا إزاء ما يتوقعه من أطراف النزاعات. فقد اتخذ المجلس قرارات وأصدر بيانات رئاسية بشأن حماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة، والحياد الطبي والمجاعة في النزاعات المسلحة. وتشمل العديد من قراراتنا التي تتناول النزاعات طلبا لإيصال المساعدات الإنسانية بدون عوائق. وتسمح لنا العديد من نظمنا للجزاءات بإدراج الأفراد والجماعات التي تعرقل تلك المعونة الإنسانية في قائمة الجزاءات. وما فتئ مجلس الأمن صريحا وملحا بشكل متزايد فيما يتعلق

باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وذلك أمر مهم، لكن التحدي المتبقي تحد مألوف – وهو المتابعة. ولم تزداد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والاحتياجات الإنسانية، إلا أمام أعيننا، وما انفكت استجابتنا غير كافية بتاتا.

ويجادل البعض بأن مجلس الأمن لا شأن له بالنزاعات المحلية لأية دولة. وهم يجادلون بأن سيادة الدول تمنع اتخاذ أي إجراء خارجي، حتى حينما يعاني السكان وتساء معاملتهم ويشعر جيران تلك الدولة بالعواقب. ونحن بدورنا نقدر سيادتنا ونعتز بها وبسيادة الدول الأخرى. ولكن المسألة هنا هي: إن الانضمام إلى الأمم المتحدة والتعهد بالالتزام بنصوص الميثاق يمثل عملا من أعمال الشعوب ذات السيادة والدول ذات السيادة، وهو عمل يتم اختياره بمحض الإرادة. ولا يمكن للحكومات أن تستخدم السيادة درعا حينما ترتكب الفظائع الجماعية، أو تنشر أسلحة الدمار الشامل أو ترتكب أعمالا إرهابية. ففي تلك الحالات، يجب على مجلس الأمن أن يكون مستعدا لاتخاذ إجراء. ونحن هنا لذلك السبب. ولذلك السبب يتمتع المجلس بسلطة واسعة النطاق لفرض الجزاءات، وإنشاء المحاكم والإذن باستخدام القوة. ونحظى بتلك الأدوات لأن الأشخاص الذين صاغوا الميثاق أدركوا أنه قد تأتي أوقات يكون فيها المجلس بحاجة إلى اللجوء إلى سلطته الواسعة بموجب الفصل السابع. إن ما يسمح باستمرار المعاناة هو عدم قدرة المجلس على المتابعة، لا سيما حينما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. وعدم القدرة ذاك على العمل هو الذي يؤدي إلى تقويض مصداقيتنا ويجعل من المرجح أن يعاني عدد أكبر من الناس في المستقبل.

وأود مرة أخرى أن أشكر رئيس بولندا على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة البالغة الأهمية. وهناك العديد من الأماكن في العالم حيث تتعرض الكرامة الإنسانية والرفاه للاعتداء في الوقت الحالي. وهناك الكثير من الأعمال الجيدة الذي يمكننا القيام بها.

وكما ذكرت سابقا، فإن أسباب إخفاقاتنا واضحة في كثير من الأحيان، ولكن استمرار إصابة مجلس الأمن بالشلل في وجه الكثير من المعاناة أمر غير المقبول. وينبغي أن يكون غير مقبول لنا جميعا. فقد قبلنا هذه الولاية. ولدينا الأدوات اللازمة لمتابعة تنفيذها. وحان الوقت لتذكر الغرض الأساسي للأمم المتحدة، ولتتكاتف الشعوب ذات السيادة التي تتألف منها الأمم المتحدة للعمل معا من أجل اتخاذ إجراءات مجدية لتحقيق هذا الغرض.

السيدة بولدوين (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم المملكة المتحدة، أود بدوري أن أعرب عن امتناننا للرئاسة البولندية للمجلس على تنظيم مناقشة اليوم الهامة، وأن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على البيانات التي أدلوا بها صباح هذا اليوم.

ولا يوجد سوى القليل من القيم الأكثر أهمية للمملكة المتحدة من التمسك بالقانون الدولي. فهو الأساس ذاته لصون السلام والأمن. واليوم، أبرزت لنا النزاعات والمآسي في سورية، وبورما، وأوكرانيا وغيرها من الأماكن أهمية ذلك الالتزام والعواقب المترتبة على عدم التمسك بالقانون الدولي. ففي سورية، تستمر الانتهاكات المروعة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة على يد النظام ومسانديه. إن استخدام روسيا حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، الذي أوقف أعمال آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، يعني أنه ليس هناك في الوقت الراهن وسائل متاحة للتحقيق على النحو السليم في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين السوريين. وفي بورما، لم تبدأ السلطات بعد تحقيقا محليا ذا مصداقية في الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ولاية راخين. بيد أن من الضروري ضمان أن يكون هناك سبيل لإخضاع مرتكبي تلك الجرائم للمساءلة. وفي أوكرانيا، يمثل الضم غير الشرعي للقرم قبل أربع سنوات اعتداء شنيعا على القانون الدولي. ولا يزال النزاع الدائم في شرق أوكرانيا يدمر الأرواح.

وحينما تندلع النزاعات المسلحة، فإن من الأهمية بمكان أن تحترم جميع الأطراف القانون الإنساني الدولي وتتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب هذا القانون. إننا، بوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي ومجلس الأمن، مسؤولون جميعا عن الالتزام بالقواعد والمعايير الدولية. واليوم علينا أن نسأل أنفسنا عن الكيفية التي نضطلع بها بتلك المسؤولية. وتحظى المبادرة المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي التي قامت بتيسيرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية بإمكانات كبيرة للمعاونة في ذلك المسعى. وهي خطوة أولى قيمة، وأناشد جميع الدول الانخراط في تلك العملية، ولكن ذلك وحده لن يكون وافيا.

والتمكين للمرأة من المشاركة الفعالة في صنع القرار هو أيضا عنصر أساسي في الحفاظ على سيادة القانون. ونحن نعلم أن عمليات صنع القرار الشاملة ضرورية لمنع تصاعد النزاع والحفاظ على السلام ودعمه في مجتمعات ما بعد النزاع. وأدعو الدول إلى الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والاعتراف بأنها جزء لا يتجزأ من جهودنا الرامية إلى صون السلم والأمن.

وللأسف، ستكون هناك أوقات تحدث فيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب في مثل هذه الحالات. وبطبيعة الحال، فإن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة تقديم الجناة إلى العدالة، ولكن علينا، نحن المجتمع الدولي، أن نؤدي دورا في مساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها. وقبل عام، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الذي أنشأ فريق تحقيق لمساعدة الجهود الرامية لمساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن الجرائم المرتكبة في العراق. وسيقوم هذا الفريق بجمع وحفظ وتحليل الأدلة على ارتكاب داعش لأبشع الجرائم وسيعمل بشكل وثيق مع حكومة العراق والمنظمات التي تقوم بالفعل بجمع الأدلة من هذا القبيل. ونأمل أن تدعم جميع الدول هذه الآلية الهامة من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.

وما فتئت المملكة المتحدة تؤيد بقوة قرارات مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى زيادة المساءلة. ونرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والأمانة العامة لتعميم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وأدوات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كالرصد والإبلاغ والتحليل، يمكن أن توفر نظم الإنذار المبكر الرئيسية وأن تساعد على تحديد الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها كوسيلة للحث على استجابة فعالة ومبكرة من جانب الأمم المتحدة.

وللمحكمة الجنائية الدولية أيضا دور رئيسي في استعادة السلم والأمن. فهي تكفل المساءلة، وتعمل كرادع، وتدعم الضحايا وتساعد على وضع سرد تاريخي للمساءلة. ومع ذلك، فإن نجاح المنظمة يتطلب التعاون الكامل من الدول. وعجزها عن التصرف بشكل مباشر ضد من تسعى إلى اعتقالهم يجعلها تعتمد بالكامل على الدول لتنفيذ أوامر الاعتقال التي تصدرها. ولكن لفترة طويلة جدا، وكثيرا ما تمكن الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة لوائح اتهام من السفر بحرية دون خوف من الاعتقال والمحاكمة. ولذلك، نحث جميع الدول على احترام القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) ١٥٩٣ (٢٠٠٥) من خلال التعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام.

لقد كان للمحكمتين الدوليتين المخصصتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن دور حاسم في إحالة المسؤولين الأكثر مسؤولية عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في رواندا والبلقان خلال التسعينات إلى العدالة. ونشعر بامتنان بالغ للقاضي ميرون وزملائه على المضي قدماً بالعمل الهام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ونأمل أن تواصل الدول كفالة حصول تلك الآلية على الموارد الكافية لأداء ولايتها. وننوه أيضا بالدور

الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية لسنوات عديدة في ضمان صون السلم والأمن الدوليين.

وباختصار، فإن المملكة المتحدة ترى أن علينا أن نواصل العمل معا من أجل تحقيق المساءلة والعدالة، وأن نعيد تأكيد التزامنا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

السيد رودا سانتولاريا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): إن بيرو، باعتبارها بلدا ملتزما بتعددية الأطراف والقانون الدولي ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ترحب بمبادرة بولندا بعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. ونود أن ننوه بحضور رئيس بولندا، السيد أندريه دودا، إلى جانب مشاركين آخرين رفيعي المستوى. وأود أن أشكر السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان الأمين العام؛ والقاضي هيساشي أوادا، الرئيس الفخري لمحكمة العدل الدولية والقاضي تيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، على إحاطاتهم الإعلامية.

وتود بيرو أن تؤكد أنه في عالم يتسم بالتكافل المتزايد، فإن سلامة النظام الدولي القائم على القواعد وتطويره والدفاع عنه أمور أساسية إذا كان للمجتمع الدولي أن يعالج التحديات والتهديدات العالمية الخطيرة للسلم والأمن الدوليين بفعالية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واتباع نهج متسق لتحقيق السلام المستدام، ينبغي أن تستمر في توجيه جهودنا للتصدي للنزاعات المعاصرة. وعلى وجه الخصوص، ترى بيرو أن من الضروري كفالة أن تعزز الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، التسوية السلمية للنزاعات وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. ونشدد على أهمية تعزيز قدرات المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية والإنذارات المبكرة اللازمة لهذا الغرض، امتثالاً للمواد ١ و ٣٤ و ٩٩ من الميثاق.

وفي هذا الصدد، تؤيد بيرو الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام أنطونيو غوتيريش وجهوده، بما في ذلك جهود مبعوثيه الخاصين، لتشجيع قيام منظومة الأمم المتحدة بعمل أكثر اتساقا وكفاءة وفعالية من أجل منع النزاعات والأزمات الإنسانية. ولهذه الغاية، نرحب بإقامة تحالفات استراتيجية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، ولدينا توقعات كبيرة بخصوص المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة الذي أنشئ مؤخراً.

وفي السنوات القليلة الماضية، استخدمت بيرو وسائل مختلفة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك عرضها نزاعاً على ولاية محكمة العدل الدولية والانخراط في مفاوضات تدعمها البلدان الضامنة الودية لحل مسائل الحدود الحساسة والمعقدة مع جيرانها. وعلى أساس القانون الدولي، لدينا علاقات ممتازة معهم اليوم هي بلا شك في صالح شعبنا وشعوبهم. وفي هذا السياق، نؤيد الحكم الوارد في المادة ٣٦ من الميثاق الذي يقضي بأن يوصي المجلس الأطراف في نزاع قانوني، بصفة عامة، باللجوء إلى المحكمة. ونعتقد أيضا أنه سيكون من المناسب طلب زيادة تواتر الفتاوى من المحكمة، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن قلقنا العميق إزاء الحالات المتواترة الحالية من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، وخاصة القانون الإنساني الدولي. ولا يمكننا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون احترام سيادة القانون. وعلى سبيل المثال، فإن أحد الأركان الأساسية للنظام الدولي يتمثل في حظر استخدام القوة بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ويساورنا القلق إزاء احتمال قيام بعض البلدان باختبار الحجج والتفسيرات المخالفة للقانون الدولي في نهاية المطاف والتي تقوض نظام الأمن الجماعي.

ومجلس الأمن، في جوهره، هيئة سياسية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وهذا يعني الدفاع عن نظام دولي قائم على القواعد وتعزيزه، وهو ما يتجلى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بدوره في الحفاظ على نظم عدم انتشار

أسلحة الدمار الشامل. والمجلس أيضا مصدر للقانون، بقدر ما يعتمد من القرارات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ملزمة. وينطوي ذلك على مسؤولية إضافية لأن لقراراته، أو الافتقار إليها، تأثير حاسم على نظام للأمن الجماعي يتسم بالفعالية والشرعية ويمكن التنبؤ به. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في هذا الصدد. ويتحمل المجلس أيضا مسؤولية تعزيز الوصول إلى العدالة عن طريق إنشاء المحاكم المخصصة، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضمان تنفيذ قراراتها من خلال تعاون الدول.

إن المساءلة أمر حيوي من أجل الحيلولة دون ارتكاب جرائم فظيعة، وينبغي ألا تظل، تحت أي ظرف من الظروف، دون عقاب. ويحدد مجلس الأمن شتى أنواع الجزاءات التي تخلق التزامات قانونية بالنسبة لجميع الدول، والتي ينبغي دائما أن تحترم ضمانات إجراء محاكمة وفق الأصول القانونية.

وفي الختام، نود أن نشدد على الحاجة الملحة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أهمية بقاء المجلس متحدا عند الاضطلاع بالمهمة الحتمية المتمثلة في احترام القانون الدولي وتعزيزه وتحمل مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

السيد ما جاوجو (الصين) (*تكلم بالصينية*): تعرب الصين عن تقديرها لمبادرة الرئاسة البولندية لمجلس الأمن بعقد جلسة اليوم العلنية الرفيعة المستوى بشأن تعزيز القانون الدولي، وترحب بفخامة السيد دودا في نيويورك لترؤسها.

وأود أن أشكر السيدة فيوتي، رئيسة ديوان الأمين العام؛ والقاضي أوادا، كبير قضاة محكمة العدل الدولية والرئيس الفخري لها؛ والقاضي ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، على إحاطاتهم الإعلامية.

إن المشهد العالمي الحالي يشهد تغيرات معقدة وعميقة. فالنزاعات والاضطرابات المحلية مستمرة، والإرهاب منتشر، والتهديدات الأمنية الإقليمية آخذة في الازدياد. وتواجه سلطة نظام القانون الدولي وفعاليته، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، تحديات خطيرة. وتعد الكيفية التي يمكن بها تعزيز مركز ودور الميثاق ومبادئ القانون الدولي، التي تستند إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومن ثم تعزيز السلام والأمن الدوليين هي مسألة تستحق التفكير المتعمق من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأود أن أتناول النقاط التالية.

أولا، ينبغي لجميع البلدان أن تتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن تعزز حجر الزاوية لمبادئ القانون الدولي. إن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، مثل المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية تعزز القانون الدولي المعاصر ولا تزال معيارا للحكم على ما إذا كان تصرف دولة ما قانوني أو عادل وما إذا كان ينبغي أن تؤيده جميع الدول الأعضاء على نحو عالمي.

ثانيا، يجب على جميع البلدان حماية مهمة مجلس الأمن وسلطته بصورة فعالة. وتعد آلية الأمن الجماعي التي يمثل المجلس أساسها ضمانا قويا لصون السلام والأمن الدوليين. وعند الوفاء بمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس يمثل إرادة جميع الدول الأعضاء. ويجب على المجتمع الدولي تقديم الدعم للمجلس في جهوده الرامية إلى حل الخلافات بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار البناء والتشاور، تمشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ثالثا، يجب على جميع البلدان أن تلتزم بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويجب احترام سيادة جميع البلدان واستقلالها

ووحدتها وسلامتها الإقليمية. وإن العمليات العسكرية من جانب واحد التي لا يأذن بها مجلس الأمن أو التي لا تنفذ في إطار ممارسة الحق في الدفاع عن النفس تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتنتهك القانون الدولي والقواعد الأساسية للعلاقات الدولية. ويجب على المجتمع الدولي الالتزام بتعددية الأطراف والتخلي عن عقلية الحرب الباردة والتفكير بمنطق المحصلة الصفرية، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية، وتيسير الحوكمة العالمية من خلال المشاورات.

رابعا، يجب على جميع البلدان تنفيذ ومواءمة القانون الدولي المعمول به بحسن نية. فشريان حياة القانون هو تنفيذه. ويجب على جميع البلدان الالتزام بتعزيز سلطة العدالة الدولية، وممارسة حقوقها بموجب القانون، والوفاء بالتزاماتها بحسن نية. وينبغي أن تكفل الهيئات القضائية الوطنية والدولية تطبيق القانون الدولي بطريقة متساوية وموحدة، دون أي معايير مزدوجة أو فرض إرادة بلد ما على آخر. إن تنفيذ الجزاءات المفروضة من جانب واحد يعرقل ويضعف نزاهة وفعالية التدابير التي اتخذها المجلس، وبالتالي ينبغي التخلي عنه.

إن السلام والتنمية هما الفكرة السائدة حاليا. ويمثل التعاون المربح لجميع الأطراف اتجاها عاما، وتعزيز سيادة القانون الدولي تطلعا مشتركا. وفي المستقبل، يجب أن نتقيد بالمبادئ الخمسة للتعايش السلمي. ويجب أن نحترم الحقوق السيادية للدول في اختيار النظم الاجتماعية ومسارات التنمية واحترام المصالح والشواغل الأساسية لبعضنا البعض. ولا يحق لأي بلد انتهاك القانون الدولي بشكل متعمد. وينبغي لجميع البلدان أن تتبع نهجا جديدا في العلاقات بين الدول يتسم بالحوار بدلا من المواجهة والعلاقات الطيبة بدلا من تشكيل تحالفات من أجل إدارة التناقضات والخلافات بصورة سليمة وتحقيق السلام الدائم.

وفي المستقبل، يجب أن نعزز فلسفة الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام. وينبغي لجميع البلدان أن تعزز جهود التعاون من أجل تنسيق استجابات للتهديدات الأمنية التقليدية وغير التقليدية والحيلولة دون تصعيد الحروب. ويجب علينا تعميق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وتعزيز التنسيق والتسامح بين مختلف الآليات الأمنية، وتكميل الجهود التي يبذلها بعضنا البعض، وبذل جهود أمنية مشتركة ومتشاطرة.

وبوصف الصين أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، وعضو دائم في مجلس الأمن، فإنها ستواصل الإسهام في السلام العالمي والتنمية العالمية والحفاظ على النظام الدولي. والصين مستعدة للعمل مع جميع البلدان لتعزيز وضع مفهوم للحوكمة العالمية على أساس التعاون والمشاركة والتنمية المشتركة؛ وصون وتعزيز نظام ومنظومة دوليين على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ والعمل بنشاط على تعزيز الاحترام المتبادل والإنصاف والعدالة والتعاون المفيد لكل الأطراف ضمن نموذج جديد للعلاقات الدولية، في جهد مشترك يرمي إلى بناء مستقبل مشترك للبشرية.

السيد سكوغ (السويد) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر القاضي أوادا، والقاضي ميرون، ورئيسة الديوان فيوتي على إحاطاتهم الإعلامية.

يحدد ميثاق الأمم المتحدة الطموح في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت حزنا لا يوصف عانت منه الإنسانية مرتين في حياتنا. وللأسف، وبعد سبعة عقود من توقيع هذا الميثاق، لا تزال ويلات الحرب تجلب أحزانا يعجز عنها الوصف. ومع ذلك، فإن الرؤية المحددة في الميثاق عام ١٩٤٥ لم تكن ساذجة. فهي تجسد رؤية واضحة للكيفية التي يمكن بها ضمان مسار أفضل للعالم. وكما جاء في ديباجته، فإنها تسعى إلى

”أن نكفل، بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة“.

وهذا يعني أنه ينبغي للقانون الدولي والمؤسسات الدولية أن تسخر الحرب؛وتلك الرؤية تتحقق اليوم.

وترحب السويد بمبادرة بولندا بعقد جلسة اليوم. ونعتقد أن المناقشة تأتي في الوقت المناسب، حيث تنعقد في لحظة يتم فيها فرض قيود شديدة على القانون الدولي.

إن القانون الدولي جزء أساسي من العلاقات الدولية الحديثة، ورغم أنه غير مرئي بالنسبة لمعظم الناس، فإنه يشكل جزءا أساسيا من الحياة الحديثة. فكل ما نقوم به تقريبا يتوقف على الاتفاقات الدولية والتعاون الدولي – القدرة على التحدث مع الأصدقاء والأسرة في الخارج عن طريق البريد والهاتف والبريد الإلكتروني؛ والسفر واكتشاف ثقافات بعضنا البعض؛ والانخراط في التجارة الدولية؛ وحماية مجتمعاتنا من المخاطر الصحية العالمية أو من خلال التعاون في مجال القانون الجنائي.

إن القائمة طويلة للغاية. ويتيح هذا النسيج من القواعد والمؤسسات الدولية التعاون الدولي ويمنع نشوب النزاعات ويديرها في كثير من الحالات. إنه يرسي الاستقرار والقدرة على التنبؤ والانتظام مع السماح بالتغيير السلمي. ومعظم القواعد يتبعها معظم الفاعلين في معظم الأوقات، وهذا هو التوقع الأخلاقي. وتشكل الانتهاكات استثناء للقاعدة. والامتثال هو أيضا خيارنا المتنور والحضاري الوحيد، والبديل هو الفوضى العشوائية، مع التدخل بالقوة حسب النزوات.

لقد أنشأنا هذه الآليات لحماية حقوق ومصالح الدول والشعوب والأفراد. فهي ليست ضرورية فحسب لصون السلم والأمن الدوليين، بل تؤكد أيضا واجب جميع الدول في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وفي مناقشة اليوم، سيؤكد وسيعيد الكثيرون التأكيد على التزامهم باحترام القانون الدولي. ومع ذلك، يتعين علينا أن نكون مستبصرين: فتطبيق القانون الدولي يواجه تحديات في العديد من المناطق، والجهود الرامية إلى تقويض النسيج القانوني الذي بني لحمايتنا، تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولا يمكن لأية دولة أن تكون فوق القانون. لكن المجلس غالباً ما يتعامل مع المواقف التي انتهك فيها القانون الدولي. وتهدف هذه الانتهاكات إلى تقويض نظام قائم لحمايتنا جميعًا.

وفي سورية، شهدت سبع سنوات من الحرب أشد انتهاكات القانون الإنساني الدولي وأكثرها فتكًا في العصر الحديث. حيث يُستهدف المدنيون باستمرار، وتُحرم الوكالات الإنسانية بشكل منتظم من الوصول إلى المحتاجين للمساعدة. وعندما تسود هذه الظروف، من واجبنا أن نتصرف. ولهذا السبب، قدمنا مع الكويت القرار ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الذي اعتمده المجلس بالإجماع، في شهر شباط/فبراير (انظر S/PV.8188). وفي باكاسكرا في السويد، التي توجد فيها الإقامة الصيفية للأمين العام السابق داغ همرشولد، أكد المجلس أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) وهو أمر غير مقبول. كما أكدنا من جديد التزامنا بإنشاء آلية تحديد جناة مستقلة ومحايدة.

وفي أوكرانيا، يعتبر استمرار عدوان الاتحاد الروسي، وضمه غير القانوني للقرم انتهاكا مستمرا للقانون الدولي. وتمثل إعادة رسم الحدود المدعومة بالقوة العسكرية تهديدا يتعدى حدود أوكرانيا. إنه تحدٍ للنظام القانوني الدولي وميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته، وبالتالي يشكل تهديدًا لجميع الدول.

لقد استمر النزاع الإسرائيلي الفلسطيني لأكثر من نصف قرن، ولا تزال الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، مثل المستوطنات غير القانونية، مستمرة. إن للاحتلال المطول لفلسطين تأثيرا سلبيا ممتدا على الحياة اليومية للشعب الفلسطيني ويقوض احترام القانون الدولي. وكما ذكر الأمين العام مرارا، فإن الطريق الوحيد المستدام للمضي قدما هو حل قائم على دولتين يستند إلى القانون الدولي.

أخيرا، في ميانمار، قبل بضعة أسابيع، شهد أعضاء مجلس الأمن الحالة المروعة لأقلية الروهينغيا. إن أعمال العنف المنتظمة والواسعة النطاق والمنسقة تشير بقوة إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولا يمكن السكوت عن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، ولا يمكن للمجلس أن يتخلى عن دوره في ضمان محاسبة المسؤولين عنها.

هذه أمثلة لحالات كان يمكن فيها منع نشوب النزاعات، ووقف المعاناة أو تخفيفها لو تم احترام القانون الدولي.

يجب أن نسأل أنفسنا كيف يمكن لنا أن ننجح في استخدام أدوات القانون الدولي في معظم المجالات، ومع ذلك فشلنا في هذا المجال الأكثر أهمية: حماية حياة وكرامة إخواننا من بني البشر؟ ويقع على عاتق المجلس، الذي يعهد إليه الميثاق بالسلطة النهائية، واجب الوفاء بمسؤوليته عن محاسبة الذين ينتهكون القانون الدولي وتحقيق العدالة للشعوب التي صدر الميثاق لحمايتها. إن مصداقيتنا مرهونة بذلك.

ولدى مجلس الأمن أساسا كل الأدوات اللازمة للاستجابة والمحافظة على السلام وفقا للميثاق. ونحن أعضاؤه، الذين يتصرفون باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة، ملزمون بتحمل هذه المسؤولية، وتقع على عاتق الأعضاء الدائمين مسؤولية خاصة. ولذلك، فإن استخدام حق النقض لحماية المصالح الوطنية الضيقة في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي أمر غير مقبول على الإطلاق. وأدعو جميع الأعضاء إلى الالتزام بمدونة قواعد السلوك للمساءلة والانسجام والشفافية والمبادرة الفرنسية – المكسيكية المتعلقة بضبط استخدام حق النقض.

وتعد ثلاث نقاط مهمة بشكل خاص.

أولا، فيما يتعلق بالإنذار المبكر والتسوية السلمية للمنازعات، يتعين على المجلس أن يقوم بأكثر من رد الفعل على أعمال العنف. ويجب أن يستخدم أدوات الإنذار المبكر المتاحة له إلى أقصى حد ممكن. وتقوم آليات الإنذار المبكر والمعلومات ذات الصلة والمستقلة من الميدان بدور حاسم في تمكين المجلس من إجراء تقييم فعال للنزاعات والتهديدات للسلم والأمن الدوليين والتصدي لها ومنعها. ويجب على المجلس أن يستخدم بشكل أفضل الأدوات المتاحة له للنهوض بالتسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك الآليات القانونية المتاحة.

لدينا أمين عام ملتزم للغاية بمنع نشوب النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية. ونشجعه على إدماج منظورات وأدوات القانون الدولي ذات الصلة بشكل أوضح عند تقديم التقارير المقبلة إلى المجلس.

ثانيا، يجب مواصلة تطوير دور القانون الدولي في استدامة السلام. حيث يوفر القانون الدولي والمؤسسات التي تدعمه أساسا مشتركا لمعالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ؛ والبيئة وتغير المناخ، والمسائل المتعلقة بالعدالة وعدم المساواة. ويوفر إطارا للتنمية الشاملة والتمكين والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، فضلا عن الشروط الأساسية الأخرى للمجتمعات السلمية. وعلى هذا النحو، فإن القانون الدولي ليس أساسيا لوضع حد للنزاعات فحسب، بل هو ضروري أيضا لمنع نشوبها في المقام الأول وبناء السلام المستدام.

أخيرا، يتعين على المجلس العودة إلى معالجة كامل جدول أعمال السلام والعدالة. إن المساءلة لا تتم فقط عن طريق العدالة ودفع التعويضات، بل إنها تمنع أيضا الجريمة وإساءة استخدامها. ويجب التأكيد على المسؤولية الوطنية عن التصدي للانتهاكات. ولكن حيثما لا يتم ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، أن يستخدم الوسائل المتاحة بموجب القانون الدولي للتصرف.

وينبغي استخدام الولاية القضائية العالمية للدول والولاية التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المسؤولين عن الفظائع الجماعية.

وفي هذا الصدد، يسرنا أنه سيتم قريبا تفعيل جريمة العدوان في نظام روما الأساسي. إنه حدث تاريخي عندما لا تكون الدول وحدها بل الأفراد أيضا مسؤولة عن هذه الجريمة.

إننا بحاجة إلى تحقيق مقاصد ومبادئ المنظمة بفعالية من خلال الالتزام الصادق بالقانون الدولي على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وهذه ليست مجرد ضرورة قانونية وسياسية، بل إنها مسألة مصلحة مشتركة. ويجب على أولئك الذين يسعون إلى تقويض الحماية القانونية المشتركة أن يكونوا حذرين عند القيام بذلك؛ حيث يمكن أن يكون من الصعب التنبؤ بالعواقب الأطول أجلا والأوسع نطاقاً لإضعاف أي أداة بمفردها.

السيد يورينتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يرحب بحضور رئيس جمهورية بولندا، فخامة السيد أندريه دودا، ووفد بلده وشكره على عقد هذه الجلسة المهمة. كما نعرب عن تقديرنا لمشاركة الرئيس الفخري لمحكمة العدل الدولية القاضي هيساشي أوادا، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي تيودور ميرون. كما نشكر رئيسة ديوان الأمين العام على إحاطتها الإعلامية.

ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنقدم تحياتنا الحارة والأخوية إلى جميع إخواننا المسلمين وأخواتنا المسلمات، ونتمنى لهم رمضان كريم.

يقوم القانون الدولي على أساس حقوق وواجبات الدول وعلى الحدود التي يوافق عليها الطرفان بشكل متبادل من أجل ممارسة سيادتهما. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن تحديد صلاحيات مختلف الهيئات والنُظم ينشئ نظاماً دولياً تنظمه الاتفاقات والمعاهدات الدولية، التي تشكل العمود الفقري للعلاقات الدولية وتضع إطاراً ملزماً يوفر اليقين والمساواة والأمن. إن قبول جميع الدول لهذه المعايير الدولية هو ما يضمن وجود نظام دولي يشمل جميع الدول ويجعل من الممكن صون السلام والأمن الدوليين.

إن القرن العشرين قد اتسم بتعزيز تعددية الأطراف كعنصر أساسي للعلاقات بين الدول واحترام القواعد الأساسية للقانون الدولي. وهكذا، في عالم متعدد الأقطاب، تسود المساواة بين الدول، ويشكل ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية الذي يجعل هذا التفاعل والتنسيق ممكنين. ومع ذلك، إلى جانب ظهور هذا المجتمع من العلاقات والتفاعل، نرى أيضا حدوث انتهاكات للقانون الدولي، تشكل تهديدا كبيرا لصون السلم والأمن الدوليين.

وشهدنا خلال القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، مثل هذه الانتهاكات، والتي تضمنت إعادة تفسير أو إعادة تحديد أو تطبيق انتقائي لأحكام هذه الأدوات المختلفة من قبل البعض من أجل تكييفها مع وجهات نظرهم وخططهم. بل إنهم ذهبوا إلى حد توسيع سياساتهم الأمنية الداخلية في مجال العلاقات الدولية، وتطبيق نوع من الاستثناء في الامتثال لالتزاماتهم ولقرارات الأمم المتحدة.

ويتجلى ذلك الانتهاك لسيادة القانون وللمساواة في السيادة بين الدول في سياسات التدخل والاحتلال وتغيير الأنظمة وفرض تدابير قسرية انفرادية، والتي أدت، في انتهاك صارخ لسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، إلى كوارث إنسانية ودمرت أمما بأسرها بدعوى إنفاذ القانون الدولي. وميثاق الأمم المتحدة واضح جدا، في ذلك الصدد، من خلال الحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢، والقاضي بأن يمتنع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو

استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وواضح أنه لا يمكن للمرء ادعاء الدفاع عن القانون الدولي بانتهاك القانون الدولي.

وفعالية الجهود التي تبذلها منظمتنا، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما، تكمن تحديدا في درجة التزام أعضائها باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بها، فضلا عن الإجراءات التي ينفذها مجلس الأمن، والتي يجب أن تعطي الأولوية في جميع الأوقات للحوار والتسوية السلمية للمنازعات بدلا من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التخويف أو التدخل.

ولا غنى في سياق تحليل النزاعات وخصائصها ودراستها دراسة شاملة عن التطبيق الفعال لأدوات التفاوض والوساطة والمصالحة والوقاية والترتيبات القانونية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن الاحتكام بصورة أساسية إلى أحكام الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقا لتلك الغاية، من الضروري أن نتذكر وأن نضع في اعتبارنا أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، التي تنص على التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ومن المهم التأكيد على أنه كان يمكن للميثاق أن ينص على الالتزام بتسوية المنازعات وفقا للقانون الدولي. ولكنه شدد، بدلا من ذلك، على أن يكون الالتزام هو بتسويتها على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين – وأشدد – والعدل الدولي، للخطر. ويمثل العدل، في ذلك السياق، قيمة يتوجب على جميع أعضاء المنظمة احترامها وتعزيزها. وهو واجب إيجابي، يتطلب أكثر من مجرد الامتناع عن التصرف بصورة غير قانونية. إنه يتطلب جهودا فعالة للتوصل إلى نتائج عادلة في الحالات التي يتم فيها تشويه العلاقات الدولية بالظلم.

وتضطلع محكمة العدل الدولية، في ذلك السياق، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي في التسوية السلمية للمنازعات، وتعزز أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وتبرهن الولاية القضائية العالمية التي أُنشئت المحكمة من أجلها والأعمال التي قامت بها منذ إنشائها قبل ٧١ عاما على الدعوة المستمرة إلى الحوار في جميع الأوقات مع إعلاء التفاوض والسلام على استخدام القوة والعدوان. وتعيد بوليفيا تأكيد التزامها، بوصفها دولة درجة مسالمة إلى حد كبير، بالعمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية ودعمها له.

وكذلك من المهم أن يستفيد مجلس الأمن، في سياق المسؤوليات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، من جميع الأدوات والآليات التي توفرها المحكمة، بما في ذلك إصدار الفتاوى، وهو ما يشكل طريقة وقائية لتسوية المنازعات ويسهم إسهاما كبيرا في الوفاء بالتزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

وعلاوة على ذلك، فإن نظام روما الأساسي، الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، جعل من الممكن إنشاء نظام عدالة جنائية عالمي من أجل التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولمكافحة الإفلات من العقاب. وللأسف، فإن الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية فعلا في مجال الولاية القضائية الجنائية لم تحظ بتأييد جميع الدول الأعضاء، إذ أن العديد من أعضاء مجلس الأمن، بمن فيهم دول دائمة العضوية، ليسوا دولا أطرافا في نظام روما الأساسي على الرغم من أن المجلس تحديدا هو من يملك سلطة إحالة القضايا إليها. ولا يزال تحقيق العالمية يشكل تحديا واضحا، في ذلك الصدد، ويستدعي التزام جميع الدول بمكافحة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد، يمثل إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، بموجب القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣)

و ٩٥٥ (١٩٩٤) على التوالي، مثالا ناجحا للسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة، حيث أدت المحكمتان دورا هاما في استعادة سيادة القانون في بلدان يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، بالإضافة إلى إسهامها بشكل كبير في تحقيق العدالة من خلال مكافحة الإفلات من العقاب.

في الختام، نعيد التأكيد على أن الامتثال التام للالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن أن يكون هناك مجال لاستخدام المعايير المزدوجة في تطبيق تلك القواعد ولا ينبغي ذلك، لأن هذه الأعمال تتعارض مع القانون الدولي وتقوض عمل منظمتنا وجهود المجتمع الدولي.

السيد جيجي (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): أشكر الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وحضور رئيس بولندا، بيننا، فضلا عن إدارته الممتازة لأعمالنا، يبين الاهتمام الخاص الذي توليه بولندا لاحترام القانون الدولي، الذي يشكل شرطا أساسيا لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

كما يشكر وفد بلدي السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان الأمين العام، والقاضي هيساشي أوادا، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، على الإحاطات الإعلامية الجيدة التي قدموها.

في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدرت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار حكما لصالح غانا، وهي بلد مجاور لكوت ديفوار، في نزاع بين بلدينا على تعيين الحدود البحرية. وقبلت كوت ديفوار، التي تحترم القانون الدولي، حكم المحكمة. وفي سياق تنفيذ الحكم، أنشأ البلدان اللجنة الإيفوارية – الغانية لتنفيذ حكم المحكمة الدولية لقانون البحار والتي عقدت اجتماعها الأول في أبيدجان قبل ثلاثة أيام، في ١٤ أيار/مايو. وبدافع من اهتمامهما بالحفاظ على السلام، قررت كوت ديفوار وغانا قبل إنشاء اللجنة بوقت طويل تعزيز تعاونهما من خلال اتفاق الشراكة الاستراتيجية، المبرم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وبقبول الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، تكون كوت ديفوار قد برهنت على أن احترام القواعد القانونية الدولية يمكن أن يسهم بشكل فعال في صون السلم والأمن في العالم.

إن مناقشة اليوم بالغة الأهمية في ظل سياق دولي يشهد العديد من النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ترحب كوت ديفوار بالدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن، بوصفه الضامن لصون السلم والأمن الدوليين، في تعزيز سيادة القانون باعتبارها أحد عناصر السلام والاستقرار والتنمية.

في نهاية الأزمة التي أعقبت الانتخابات التي شهدها بلدي، التزم بلدي بقوة بسياسة الإعمار والمصالحة الوطنية بعد الأزمة بغية تعزيز السلام. وتقوم تلك السياسة على ثلاث ركائز أساسية، ألا وهي، الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق تنمية منصفة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، علاوة على إصلاح قطاع الأمن؛ ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق العدالة النزيهة اللازمة لتحقيق المصالحة. وكان تنفيذ الركيزة الثالثة في سياق ما بعد الأزمة يعني استعادة النظام القضائي.

ويود وفد بلدي أن يكرر إعرابه عن الشكر للأمم المتحدة والمجتمع الدولي على العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني ونظام العدالة.

ويوفر ميثاق الأمم المتحدة الذي يرتكز عليه عملنا الجماعي أدوات لتعزيز سيادة القانون وترسيخ القانون الدولي.

وتشمل تلك الأدوات، ضمن أمور أخرى، سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالجمعية العامة، تنص السلطات الممنوحة لها بموجب المادة ١١ من الميثاق على دراسة ومناقشة جميع المسائل والمبادئ المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وأن توجه إليها انتباه الدول الأعضاء ومجلس الأمن. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، فإن المادة ٢٤ من الميثاق تسند إليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تعززها صلاحيات محددة مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فقد أنيطت بها سلطة تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة. لكن وما دامت ولاية المحكمة تعتمد على مبدأ موافقة الدول، فإن تحقيق العدالة الدولية قد يكون أمر صعبا على صعيد الممارسة العملية. وبالتالي، يتعين على الدول الاستفادة من هذه الهيئة القضائية التي تسهم إسهاما كبيرا في ضمان السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، يدعو وفد بلدي جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، إلى الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ويقتضي احترام ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز القانون الدولي في سياق صون السلم والأمن الدوليين أيضا الالتزام الراسخ بالتعددية من منطلق الحفاظ على الأمن الجماعي، وكذلك الامتناع عن استخدام القوة في تسوية المنازعات. وفي سياق تعزيز سيادة القانون، يجب على المجتمع الدولي ألا يتغاضى عن أهمية احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها، وهي المبادئ التي يستند إليها صون السلم والأمن الدوليين.

وعند النظر في البلدان التي ما تزال في حالات النزاع، كثيرا ما أعرب معظم أعضاء المجلس عن شعورهم بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وما برحوا يدعون إلى التنفيذ الفعال لمبدأ المساءلة. وفي ذلك الصدد، يدعو بلدي الدول إلى الوفاء بالتزامها بوضع حد للإفلات من العقاب، وإجراء التحقيقات النزيهة والشاملة مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم. وفي هذا السياق، تود كوت ديفوار أن تشدد على أهمية منع نشوب الأزمات وضمان المسؤولية عن الحماية، من بين التحديات المختلفة التي تواجه منظمتنا.

وفي سياق تعزيز القانون الدولي، تتمتع الأمم المتحدة بميزة جدواها الاستثنائية، ويدل العدد الهائل من النصوص القانونية الدولية الفعالية على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال. ومع ذلك يكمن التحدي الحقيقي بالنسبة لنا جميعا في تنفيذ تلك النصوص وتأييدها.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يود الوفد الروسي أن يرحب بمناقشة اليوم، وأن يتقدم بالشكر إلى زملائنا البولنديين على هذه المبادرة. ونحن ممتنون أيضا للإحاطات المقدمة اليوم من كل من السيدة فيوتي والقاضيين أوودا وميرون، ونشكرهم على آرائهم.

ولا شك في أهمية موضوع جلسة اليوم وحسن توقيته. فهو يعود إلى أصول الأمم المتحدة وعصبة الأمم، وإلى الأجداد والأسس التي وضعوها للعلاقات الدولية، وهي ذات الأسس المنصوص عليها الآن في ميثاق الأمم المتحدة. وتنص ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم

”وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وتنص الديباجة أيضا على المبادئ الأساسية وقواعد العلاقات الدولية، بدءا بالمساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم منع استخدام القوة في

العلاقات الدولية دون الحصول على إذن من مجلس الأمن أو لأغراض الدفاع عن النفس.

وما برحنا ننظر دائما في روسيا إلى النظام القانوني الدولي بوصفه عاملا أساسيا من عوامل توطيد السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الزمن البعيد الذي يعود إلى عام ١٨٩٩ أطلق الإمبراطور نيكولاس الثاني أول مبادرة بعقد مؤتمر للسلام في لاهاي، والذي لم يضع القواعد المتعلقة بشن الحروب فحسب، بل وضع أيضا الإجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وأسهم بلدنا أيضا إسهاما كبيرا في وضع مبادئ نورمبرغ التي أصبحت معلما تاريخيا هاما في معايير الحضارة. وقد وُضِعت مثل هذه القواعد وغيرها بغرض تخليص العالم من التركة الفظيعة للحرب العالمية الثانية ومن أخطاء الماضي. ووضع ميثاق الأمم المتحدة وتطور القانون الدولي المستند إليه أساسا راسخا للعلاقات الحكومية الدولية. بل ويبدو ذلك بسيطا للغاية: عش ودع غيرك يعيش، وقدم المساعدة من يطلبونها. لكن وبالرغم من ذلك – كما أشارت الرئاسة البولندية بحق في المذكرة المفاهيمية التي أعدتها لجلسة اليوم (S/2018/417، المرفق) ما تزال انتهاكات القانون الدولي تستمر في العديد من أنحاء العالم.

وأود أن أضيف أن الانتهاكات لا تقتصر على معايير وقواعد محددة إلى اليوم فحسب، بل تُنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي نفسها. وتزداد الاستعاضة عن مبادئ حسن النية والتعاون بين الدول بفرض الجزاءات العسكرية أو الضغط السياسي، ما أعاد العالم إلى عصر ما قبل الميثاق، حين كانت تحل جميع المنازعات بين الدول بالقوة.

وما تزال بعض الدول تعتقد أنه يجب على العالم أن ينهج وفقا لنموذجها وقوانينها ومبادئها المحلية ومصالحها الوطنية. وما تزال المفاهيم القديمة القائمة على الاستثنائية والسيطرة على حالها دون تغيير وفي صميم النهج الذي تتبعه تلك الدول في شؤونها الدولية. ولم تتوقف مساعيها المتهورة الانتهازية الرامية إلى فرض إرادتها على المشاركين الآخرين في العلاقات الحكومية الدولية ولو للحظة واحدة. ويبدو كما لو أن هذه الدول ما تزال تتمسك باستمرار مواقفها الاستعمارية التي تقسِّم البلدان إلى فئتين – تلك التي تملك كل الحقوق، وتلك التي لا تنطبق عليها معايير هذه الحقوق. ولذلك نرى الابتزاز والتهديدات والاستفزازات – بل الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دول ذات سيادة – وقد بلغت تلك التصرفات إلى مستوى السياسة العامة لحكومات بعض الدول. وتحدّث شركاؤنا من غينيا الاستوائية عن ذلك الابتزاز اليوم، ونحن نشاطرهم تلك الشواغل. فهذه التصرفات غير مقبولة، وهي تلحق ضررا جسيما بالاستقرار الإقليمي والعالمي وتؤدي إلى انتشار الأيديولوجيات المتطرفة والإرهابية. وكل ذلك يجعل العالم في حالة من التوتر الدائم ويجعله أقل إمكانية للتنبؤ بما يمكن أن يحدث فيه.

وإن تحليل الأحداث الأخيرة التي وقعت في سورية أمر بالغ الدلالة على ذلك. أولا، علينا أن نسأل أنفسنا عن سبب الوجود العسكري للولايات المتحدة وذلك التحالف الذي تتولى قيادته في سورية. وكما نعلم جميعا، فإن السلطات الشرعية في البلد لم توجه دعوة إلى ذلك التحالف، بل إن البلد نفسه يواصل – بمساعدة الدول الصديقة – مكافحة الإرهاب بقدر كبير من الفعالية.

في المراحل الأولى، أشار الشركاء في الائتلاف إشارات خرقاء إلى الدفاع عن النفس ضد الإرهاب. والآن، مع ذلك، أخذوا يبررون بصورة متزايدة كونهم ضيوفاً غير مدعوين بالإشارة إلى ما يسمى بأهداف الاستقرار الجيوسياسي. أما بالنسبة للقانون الدولي، فقد خرج الغرب منذ أمد بعيد بصيغة لذلك – ”غير قانونية ولكنها مشروعة“. وتوّجت العدمية القانونية الدولية هذا بالعدوان على سورية في ١٤ نيسان/أبريل. ولا يقتصر الأمر على أن الذريعة كانت مدبّرة مسبقاً وهي محض افتراء. فحتى لو تصورنا أن البلد ربما يكون قد ارتكب بعض الانتهاكات من

الناحية النظرية، فإننا نعلم جميعاً أن أعمال الانتقام المسلحة محظورة في القانون الدولي. ونودّ أن نشير إلى أن استخدام القوة العسكرية ضد دولة هو أمر غير مسموح به إلا عندما يأذنُ به مجلس الأمن أو في حال الدفاع عن النفس، على نحو ما تبيّنه الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ من الميثاق بوضوح في واحدة من الأحكام المعروفة على أفضل وجه والتي تُقتبس على أوسع نطاق. وسنوزّع اليوم البيان الذي أدلى به رئيسنا في ١٤ نيسان/أبريل بشأن هذه المسألة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وفي ظل هذه الظروف، ليس من المستغرب أننا لم نرَ الولايات المتحدة ولا بريطانيا ولا فرنسا تبذل أية جهود خاصة بهدف التوصل إلى نوع من التبرير لما قامت به في ١٤ نيسان/أبريل. فعدم شرعيتها من وجهة نظر القانون الدولي واضحة جداً بحيث أن الناس في عواصم تلك البلدان نفسها هم على بيّنة من ذلك كله. ويبدو أن هذا هو بالضبط ما كان رئيس بولندا يتكلم عنه اليوم عندما حثّنا على ألا نخشى أن نسمّي أعمال العدوان باسمها. وهذا هو ما أفعله الآن. إن البلد الوحيد الذي حاول تفسير أي شيء هو بريطانيا العظمى. ولم تستطع لندن أن تخرج بشيء أفضل من الإشارة إلى مفهوم التدخل الإنساني كأمر أساسي لمنع معاناة الشعب السوري. ولكننا نعلم جميعاً أن المجتمع الدولي قد رفض ذلك حتى لو كان نظرية مجرّدة. إن محاولة تقديم ذلك على أنه نوع من القواعد التي يمكن أن تسمح بالهجوم المسلح على دولة ذات سيادة لا تزيد الأمر إلا سخفاً.

وفي نهاية المطاف، لدينا ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن – وهم من مؤسسي الأمم المتحدة ومن الدول النووية التي هي ملزمة من الناحية النظرية باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة – يرتكبون عملاً من أعمال العدوان ضد دولة ذات سيادة. وقد سايرهم في ذلك كثير من أعضاء المجلس ووفروا غطاء لهم. ألم يتضح فعلاً أن هذه المهازل إن بقيت دون الرد عليها فيمكن أن تتخذ أفعال غير قانونية مثلها غداً ضد أولئك الذين بقوا صامتين اليوم؟ وفي هذه الظروف ومع هذا النوع من السلوك من جانب الجهات الفاعلة الخارجية تضطر الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى العمل للتوصل إلى تسوية سياسية في الشرق الأوسط عموماً وفي سورية على وجه الخصوص. إن ما يثير الاستغراب هو أن تلك الجهات الفاعلة نفسها تأخذ على عاتقها وعظ الدول بشأن قواعد السلوك في الساحة الدولية. لقد فقدت منذ وقت طويل الحق الأخلاقي في أن تُملي على غيرها ما تفعل.

إن الأزمة الداخلية في أوكرانيا هي نتيجة أخرى للانتهاك الصارخ من جانب الأطراف الفاعلة الخارجية للقانون الدولي، وفي هذه الحالة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن المعروف جيداً أن حركة المعارضة، التي اتخذت شكل انقلاب غير دستوري والحرب التي يشنها نظام كييف على شعبه، مستلهمة من الخارج. وكانت النتيجة فوضى عارمة وانعداماً للقانون وانهياراً اقتصادياً وتفشياً للنزعة القومية والتطرف تهدد حتى البلدان المجاورة لأوكرانيا. ومن المخزي أن الجميع يغض الطرف عن ذلك. لقد تكلّم الرئيس البولندي اليوم في هذه القاعة عن أوكرانيا وكان محرَجاً من الحديث عن حقيقة أنهم اليوم في كييف يمجّدون من حاربوا إلى جانب هتلر وهم الذين شاركوا في قتل مئات الآلاف من البولنديين واليهود والروس خلال الحرب العالمية الثانية. أليسوا إذاً يتفقون ضمناً مع الدعاية لأخطر الجرائم وهم ينكرون في الوقت نفسه قرارات نورمبرغ؟

إذا سمحوا لأنفسهم لأغراض سياسية أو لأي أسباب أخرى ألا يلاحظوا ذلك، فليس لدينا موانع من هذا القبيل. وبطبيعة الحال، فإلقاء اللوم على روسيا أسهل بكثير من جعل كييف تطلق حواراً مع مواطنيها في شرق أوكرانيا. وليس لدينا أي نية للاستماع إلى محاضرات عن القرم. فالطريقة التي أصبحت بها جزءاً من روسيا كانت في امتثال تام للقانون الدولي، وتحديداً الحق في تقرير المصير. وتلك المسألة قد تمت تسويتها. وفي انتظار

البيان الذي سيدلي به الوفد الأوكراني، والذي لن يميّزه بالتأكيد وجود أي شيء جديد، سأكتفي بأن أبيّن مقدّماً أننا لن نرد على هذه التلميحات.

وأجد نفسي اليوم مضطراً للتطرق إلى موضوع آخر، ذي صلة مباشرة بعمل الهيئات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. لقد اتخذت سلطات الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة، إيماناً منها بإفلاتها من العقاب، أعمالاً انفرادية وصلت حتى إلى إعادة كتابة قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وقد برزت الآن أيضاً في جدول الأعمال مسألة إساءة استغلال سلطات الولايات المتحدة مزايا وجود مقر منظمتنا العالمية على أراضيها. وهذا يتعلّق بفرض جزاءات سافرة على الوفود. إن طرد الدبلوماسيين الروس مؤخراً على نطاق واسع هو مثال صارخ لتلك الحالة، ولكنه ليس الوحيد، للأسف. فهذا الأمر يتعلق بمصادرة العقارات الروسية في أراضي الولايات المتحدة، بما في ذلك أجزاء من البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة، وتقييد حرية تنقل الدبلوماسيين من عدد من البعثات بنطاق ٢٥ ميلاً والعديد من حالات التأخير في إصدار التأشيرات وتمديدها. لقد أصبحت انتهاكات واشنطن الجسيمة للاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاتفاق بشأن مقر الأمم المتحدة أمراً شائعاً. وهذه مشكلة خطيرة تخيّم بظلالها على المنظمة بأسرها وعلى كل عضو من أعضائها. وأود أن أشدّد على أن الأمر لا يتعلق بعلاقاتنا الثنائية مع الولايات المتحدة، بل هو انتهاك للقانون الدولي.

لطالما آمنت روسيا بأهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد وضعنا إعلاناً مشتركاً في عام ٢٠١٦، جنباً إلى جنب مع الصين، بشأن تعزيز دور القانون الدولي. وهو يولي مبدأ التسوية السلمية للمنازعات اهتماماً كبيراً، بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم استعمال القوة، وعدم جواز التدابير الانفرادية، وتطبيق بعض الدول قانونها الوطني خارج إقليم الدولة في انتهاك للقانون الدولي. يؤكد الإعلان التزامنا الثابت بهذا المبدأ وإيماننا بأن الدول ملزمة بتسوية المنازعات بمساعدة وسائل وآليات لتسوية المنازعات متفق عليها فيما بينها. ومن أجل الحفاظ على النظام العالمي، فمن الأهمية بمكان كفالة أن تُستخدم جميع هذه الوسائل والآليات بحسن نية وأن لا تقوّض الانتهاكات أهدافها.

وفي الختام، أودّ أن أشدد على أننا مصممون على تعزيز تعاوننا مع جميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي من أجل صون وتعزيز دور القانون الدولي وإقامة نظام عادل ومنصف يقوم على أساس القانون الدولي.

السيد دولاتر (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أشكر بولندا على عقد مناقشة اليوم الهامة بشأن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

ويشرفنا بالغ الشرف اليوم أن نرحب برئيس جمهورية بولندا. وأود أيضاً أن أشكر المتكلمين على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

لم تتغير تطلعات الناس منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. فمن سورية إلى بورما، ومن اليمن إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جنوب السودان، وفي فلسطين كما في إسرائيل، يريد البشر العيش في سلام في عالم تحترم فيه كرامتهم وتُحمى حقوقهم وحرياتهم. ولا يمكن تحقيق ذلك الهدف في غياب سيادة القانون. فالقانون الدولي في صميم الحمض النووي للأمم المتحدة. إنه حجر الزاوية في النظام المتعدد الأطراف الذي شُيد في نهاية الحرب العالمية الثانية بواسطة جيل بات يعتبر القانون أداة أساسية لحل الأزمات واستعادة السلام، بعد أن عانى من العواقب الرهيبة لنزاعين عالميين. وهذا هو السبب في أن القانون الدولي يكمن في صميم مبادئ الميثاق والمعاهدات المنشئة للمنظمات الإقليمية

مثل الاتحاد الأوروبي. وأود أن أتطرق إلى بعض المسائل الرئيسية التي تبين أهمية القانون الدولي لصون السلم والأمن الدوليين.

أولا، إن مجلس الأمن يعمل كضامن للشرعية الدولية عندما يمارس مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يفعله المجلس عندما يدعو الأطراف إلى العمل على حل النزاعات سلمياً على أساس الطرائق المبينة في الفصل السادس من الميثاق، وعندما يدعم القوة المتزايدة للشركاء الإقليميين في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ونحن نؤيد التزام الأمين العام في هذا الصدد، وأرحب بحضوره. والبيان الذي أدلت به رئيسة مكتبه.

ومجلس الأمن يعمل أيضا بوصفه الجهاز التنفيذي للقانون الدولي عندما يدعو الدول الأعضاء إلى احترام التزاماتها. وفي هذا الصدد، يمثل القانون الدولي بنية معقدة متوازنة بين مختلف النظم القانونية التي تعتبر مهمة لصون السلام والأمن. وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية ضمان مراعاة التوازن بين تلك القواعد عند إدخال صكوك قانونية جديدة، حتى لا يقوض الإطار المعمول به لصون السلم والأمن الدوليين. ومثال على ذلك هو الإطار المصمم لمنع انتشار الأسلحة النووية.

وأخيرا، فإن قرارات المجلس تساعد على إنفاذ القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي تشمل اعتماد الجزاءات أو عندما تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع. وقد تهدف هذه القرارات إلى ضمان عدم إفلات انتهاكات القانون الدولي من العقاب، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على سيادة دولة ما وسلامتها الإقليمية أو منع محاولات استخدام القوة لتحدي حدودها. وعلى أي حال، من المهم الإشارة إلى أنه لا ينبغي للدول أن تعترف بأي ضم، مثل الضم غير الشرعي للقرم، ناتج عن حيازة الأراضي التي تم الحصول عليها بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وأود أيضا أن أكرر التأكيد هنا على أن مبدأ السيادة لا يمكن التذرع به لإعفاء الدولة من الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الالتزامات التعاهدية. فميثاق الأمم المتحدة لم ينشأ لإعفاء المجرمين.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثانية، المتعلقة بإسهام المجلس في مكافحة الإفلات من العقاب، الذي يجب مواصلة تعزيزه. ومجلس الأمن يدعم مكافحة الإفلات من العقاب عندما يأمر عمليات حفظ السلام بمساعدة السلطات الوطنية على اعتقال ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم، بما في ذلك من خلال التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويسهم في مكافحة الإفلات من العقاب عندما يدعم إنشاء المحاكم الوطنية والمختلطة، على سبيل المثال في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث المحكمة الجنائية الخاصة التي تدعمها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعمل المجلس أيضا على مكافحة الإفلات من العقاب عندما ينشئ المحاكم. وأود أن أثني، من خلال الرئيس ميرون، على العمل الممتاز الذي اضطلعت به المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في خدمة السلام الدولي والعدالة الجنائية.

وتشدد فرنسا على الدور الرئيسي في هذا المجال للمحكمة الجنائية الدولية، التي لم يتحقق إسهامها المحتمل في السلام والعدالة بالكامل، بعد ٢٠ عاما من إنشائها، مع الأسف. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالحالتين في دارفور وفي ليبيا. ومن المؤسف أنه في غياب التعاون الكافي مع المحكمة الجنائية الدولية، لم يتسن الشروع في المحاكمات في هاتين الحالتين للتحقيق في مسؤولية أولئك المشتبه في تورطهم في الجرائم الواسعة النطاق. وتقع على المجلس مسؤولية التعامل مع حالات الامتناع عن التعاون التي تتعلق بإحالاته إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا وأخيرا، إذا كان للمجلس أن يضطلع بمهمته بالكامل، فإنه لا يمكن أن يسمح لنفسه بالشلل أو الخضوع للاعتراضات المتكررة من بعض أعضائه. وهذه المسؤولية تقع على عاتق كل عضو في المجلس. في هذا الصدد، وبالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة والممنهجة للنظام السوري لجميع التزاماته، ستواصل فرنسا بذل جهودها على أعلى المستويات ومع جميع شركائها لإيجاد سبيل لحل سياسي لسورية، ومن هذا المنطلق، سيقوم الرئيس ماكرون بزيارة روسيا في نهاية هذا الشهر.

وفي عام ٢٠١٣، وبغية منع الاعتراضات في الحالات التي ارتكبت فيها فظائع جماعية، كما حدث في سورية أو بورما، دعت فرنسا إلى تعليق استخدام حق النقض من جانب واحد في شكل التزام سياسي طوعي من جانب الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. لقد تقدمنا بتلك المبادرة مع المكسيك، ويؤيدها الآن ١٠٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا التدبير يمكن تنفيذه على الفور، بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي قاطبة. ويجب أن يكون الأعضاء الدائمون نموذجا ليس فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس فحسب، بل أيضا في احترام الاتفاقات التي وافقوا هم أنفسهم عليها أو ساعدوا في صياغتها.

وبالنظر إلى التفسيرات المختلفة التي قد تكون قائمة في المجلس، فإن محكمة العدل الدولية، التي أود التنويه بحضور رئيسها الفخري، لها دور رئيسي في تقديم التوضيحات الضرورية لتفسير متسق للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، قد يستخدم المجلس في بعض الحالات صلاحياته في إحالة نقطة أو أكثر من نقاط القانون إلى المحكمة، على أن يكون مفهوما أن ممارسة هذا الاختصاص يجب ألا تستخدم لتسوية المنازعات الثنائية.

وبالنظر إلى أن التهديدات العالمية لم تكن بهذا العدد من قبل، فليس من المنطقي أن تقبل الانسحابات والإغراءات الانفرادية. بل على العكس، لا يمكن التصدي للتحديات العالمية إلا من خلال تعددية أطراف تطوعية ومتجددة ومتطلبة للبراعة الفائقة. ويجب أن يكون القانون الدولي في صميم تعددية الأطراف القوية التي نطالب بها. وهذا هو السبب في أن احترام القانون الدولي وتطويره هما من الأولويات العليا للدبلوماسية الفرنسية. من هذا المنطلق، وفي أعقاب اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، اقترحت فرنسا توحيد القانون البيئي الدولي باقتراح ميثاق عالمي للبيئة، الذي أطلقته الجمعية العامة قبل بضعة أيام من خلال اعتماد للقرار ٢٧٧/٧٢. وتعتزم فرنسا مواصلة هذه الجهود مع جميع شركائها في الأشهر المقبلة.

السيد أليمو (إثيوبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يعرب عن تقديره العميق للرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، ويسرنا أن يترأس رئيس بولندا بداية الجلسة.

ونشكر رئيسة مكتب الأمين العام والقاضيين أوادا وميرون على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات. وأود أن أعرب عن تقديري للقاضيين أوادا وميرون على جهودهما لمساعدتنا في التعامل مع القضايا المحيطة بالمساءلة والتحديات التي تثيرها. وإنني أقدر على وجه الخصوص المعاملة الشاملة التي أبداها القاضي ميرون في معالجة هذه المسألة القانونية الحيوية للغاية، والتي أكد فيها عن حق أيضاً على أهمية تجنب الانتقائية، مما سيؤدي بلا شك إلى تقويض أي جهود لضمان وضع نظام للمساءلة.

وهذه مشكلة ما زال يتعين على المجلس التغلب عليها.

وليس من قبيل المغالاة القول إننا نعيش في عصر معقد بشكل خطير. فنحن نواجه تحديات وتهديدات غير مسبوقة للسلام والأمن العالميين. وتتعرض تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد لضغوط هائلة. ومن ثم، فإن العمل الجماعي واحترام القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي لم يكونا مطلقا أكثر أهمية مما هما عليه اليوم. ويصح هذا القول

بصورة خاصة اليوم لأننا نعيش في عالم يتسم بالترابط والاعتماد المتبادل على نحو متزايد. فما يحدث في ركن من أركان العالم يؤثر بسهولة علينا جميعا، سواء كان الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تغير المناخ أو الأوبئة.

ولا يمكن لأحد أن يبقى بمنأى عن هذه المشاكل، ولا يمكن لأحد أن يدعي أن لديه حلا سحريا للتصدي لها وحده. فنحن لا يمكننا أن نفعل ذلك إلا إذا عملنا معا. ولهذا السبب، فإننا بحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى نظام عالمي دولي قائم على القواعد. ولا يسعنا أن نظل صامتين عندما يجري تحدي القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها حاليا وتقويضها. والتاريخ يعلمنا أن اللامبالاة إزاء التجاهل الصارخ لمقاصد ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول لا يمكن إلا أن تؤدي إلى عواقب كارثية. وهذا هو السبب في أن التمسك بالقانون الدولي ضرورة مطلقة، الأمر الذي يجعل مداولات اليوم أكثر أهمية وحسنة التوقيت تماما. وهذا الأمر في مصلحة جميع الدول، دون استثناء، لكن لا يمكن أن يكون هناك شك في تمسك الدول الأفريقية الشديد بالتفاعلات القائمة على القواعد بين الدول، وذلك لأسباب واضحة.

لا يمكن أن يكون هناك سلام دون قانون، كما قال رئيس بولندا. ودور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك مجلس الأمن، لا يزال يكتسي أهمية بالغة في هذا الصدد. وبطبيعة الحال، فإن المنظمة لا يمكن أن تكون جيدة إلا بقدر ما يسمح لها أعضاؤها بذلك، ولا حياة للأمم المتحدة بصورة مستقلة عن أعضائها. وفي هذا السياق، يمثل وجود علاقة سليمة بين أعضاء المجلس العامل الرئيسي المحدد لفعالية الأمم المتحدة في النهوض برسالتها التاريخية، وهو أمر منصوص عليه صراحة في ديباجة ميثاق المنظمة. ولكن التطورات الأخيرة أدت فحسب إلى تسليط الضوء على إلى أي مدى تبدو المثل العليا النبيلة للميثاق في الواقع أهدافا أبعد ما تكون عن القابلية للتنفيذ، بدلا من جعلها أقرب إلى التحقق. ومع ذلك، فإنه لا يجب السماح لهذه الحالة بأن تحدد للبشرية الأشياء التي يمكنها تحقيقها في عالم السياسة. ومن ثم، يتحتم علينا أن نبذل كل جهد ممكن لإنهاء هذه الحالة بمعالجة النقص الهائل في الثقة بين الدول وإتاحة الفرصة لنجاح الدبلوماسية وتعددية الأطراف.

ولسنا بحاجة إلى إعادة اختراع العجلة للقيام بذلك. وكل ما هو مطلوب هو الالتزام المطلق والتقيد الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تزال صالحة اليوم مثلما كانت لدى إنشاء المنظمة، متمثلة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة التنمية المستدامة للجميع. وبطبيعة الحال، إذا أردنا تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة، يتعين تطبيق مبادئ الميثاق بطريقة تتسق مع حقائق عصرنا. ولهذا السبب، نقدم دعمنا الكامل لخطة الأمين العام للإصلاح.

وللأسف، لا يزال يتعين علينا تحقيق الاستفادة الكاملة مما يمكن أن يقدمه الميثاق لمساعدتنا في التغلب على قيود السياسات ذات النتائج العكسية القائمة على حسابات المصلحة الوطنية الضيقة، والتي تؤدي بحكم الواقع إلى ازدواجية المعايير التي تقوض بدورها مصداقية المنظمة. وفي هذا الصدد، فإن أهم مسألة هي أن نكون متسقين في التزامنا بمبادئ الميثاق، متمثلة في المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين والتسوية السلمية للمنازعات.

يشكل النظام العالمي القائم على القواعد أساسا لتعزيز وصون السلام والأمن الدوليين، وكذلك لتدعيم العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ومن المؤكد في الواقع أنه ليس من السهل أو حتى من الممكن أبدا أن نكفل أن تصبح سيادة القانون أساسا متينا للعلاقات بين الدول، كبيرة كانت أم صغيرة، بنفس درجة تشكيلها لأساس الحكم الديمقراطي على الصعيد الوطني. ومن

ناحية أخرى، لا يمكننا التخلي عن الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بمبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول، على الرغم من حقيقة أن تحقيق هذا الهدف بالكامل قد ينطوي على صعوبات جمة. ولا يوجد فعلا خيار عقلاني آخر.

وبالنظر إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي لمجلس الأمن في الواقع أداء دور حيوي في ضمان التقيد الصارم بالنظام الدولي القائم على القواعد. وبقدر ما كانت هناك حالات صمد فيها المجلس من أجل التمسك بمبادئ القانون الدولي، كانت هناك أيضا عدة حالات فشل المجلس فيها فشلا ذريعا في القيام بذلك، الأمر الذي ترتب عليه تشويه صورته ومصداقيته بدرجة هائلة. ولذلك، فإننا بالتأكيد بحاجة إلى استخلاص الدروس من أوجه القصور تلك وبذل جميع الجهود اللازمة لمعالجتها. وهذا هو ما يتطلبه الموقف، وينبغي أن نستجمع إرادتنا الجماعية لتحسين أدائنا. وهذا ما سيمكن المجلس من الاستجابة بفعالية لتحديات عصرنا والارتقاء إلى مستوى المسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

السيد العتيبي (الكويت): بداية، أود أن أستهل كلمتي هذه بتقديم التهنئة الخالصة إلى الأمة العربية والإسلامية بمناسبة شهر رمضان المبارك، أعاده الله على أوطاننا وشعوبنا بوافر الخير واليمن والبركات.

أتقدم لكم بالشكر، السيدة الرئيسة، على عقدكم لهذه الجلسة الهامة المعنونة ”تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين“. وأغتنم هذه المناسبة لتقديم الشكر إلى السيدة ماريا لويزا فيوتي والقاضي هيساشي أوادا والقاضي ثيودور ميرون على إحاطاتهم القيمة.

تشكل سيادة القانون داعما أساسيا لتعزيز الركائز الثلاث التي تقف عليها الأمم المتحدة، وهي السلم والأمن الدوليان وحقوق الإنسان والتنمية. فعندما نتطرق للسلم والأمن الدوليين، نجد أن أحد أهم مفاهيم ميثاق الأمم المتحدة هو حل النزاعات الدولية أو الحالات التي قد تتسبب في الإخلال بالسلم والأمن أو تسويتها بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

وعندما نتكلم عن حقوق الإنسان، فلكل إنسان الحق في أن يُعامل بكرامة واحترام، وهما متاحان لجميع الأفراد من خلال التمتع بحقوق الإنسان، ومحميان بالقانون، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية ذات الصلة. وجميع تلك القوانين الدولية تُعتبر العمود الفقري لنا جميعا للعيش بكرامة.

وفيما يتعلق بالتنمية، فقد أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عبر إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ٦٧/١)، بأن ”سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون“

وبعد استعراض الدور المحوري للقانون في تعزيز الركائز الثلاث للأمم المتحدة، أود أن أركز على ثلاثة أمور أساسية، وهي تنفيذ القرارات والقوانين على أرض الواقع، ووحدة مجلس الأمن، والتسوية السلمية للمنازعات.

بالنسبة لتنفيذ القرارات والقوانين على أرض الواقع، عندما نتحدث عن القانون الدولي هنا في مجلس الأمن، فمن الأجدر بنا، وبالأخص كأعضاء في مجلس الأمن أن نعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، وأن نعمل على محاسبة منتهكي القانون الدولي. فكم من قرار تم اعتماده من قبل

مجلسنا، وللأسف لم يتم تنفيذه على أرض الواقع. وكم من دولة عضو في الأمم المتحدة تنتهك القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة باستمرار ودون محاسبة. عند الحديث عن خرق القوانين الدولية، لا بد لي أن أتطرق للقضية الفلسطينية، التي تداولتها كافة أجهزة الأمم المتحدة لسبعة عقود نتيجة لانتهاكات متكررة ومستمرة للقوانين الدولية والقرارات الصادرة عن هذا المجلس وعن الجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الإجراءات الأحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تستهدف تغيير الحقائق على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأبرزها استمرار الأنشطة الاستيطانية وتوسيع المستوطنات القائمة، كلها إجراءات غير قانونية وغير مشروعة وتمثل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي. كما أن نقل بعض البعثات الدبلوماسية إلى القدس يشكل مخالفة صريحة وانتهاكا واضحا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومن جهة أخرى، فهناك الأزمة السورية التي دخلت عامها الثامن دون حل جذري في الأفق. وشهدت إصدار مجلس الأمن عدد من القرارات، آخرها القرار ٢٤٠١ (٢٠١٨) الذي قدمته دولة الكويت والسويد وتم اعتماده بالإجماع في شباط/فبراير، الذي يطالب جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية في كافة أنحاء سورية لتمكين وصول المساعدات الإنسانية وعمليات الإجلاء الطبي، والذي يعد مثالا حيا على عدم امتثال الأطراف المعنية بتنفيذه على أرض الواقع. إن علينا أن نكون صادقين مع أنفسنا هنا في مجلس الأمن. وكما تشير المذكرة المفاهيمية (S/2018/417، المرفق) المعدة لمناقشة اليوم، فإن عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل كاف أمر يقوض مصداقية المجلس ويشجع الدول المارقة على تحدي قراراته ويقلل من شأنه كأداة لتطوير القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

ثانيا، بالنسبة لوحدة مجلس الأمن، فإننا نؤكد على محورية العمل الجماعي الموحد، خاصة بالنسبة لمجلس الأمن، وهو ما يساهم بشكل كبير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون وفقا للأدوات المتاحة للمجلس. لكن نجاح استخدام تلك الأدوات يرتهن إلى وحدة المجلس وتوافقه. فلقد شهدنا عبر السنوات والعقود عجز المجلس عن الأزمات نتيجة للانقسامات والخلافات بين أعضائه مما أدى إلى استخدام حق النقض. ولعل أبرز القضايا التي عانت من عجز المجلس عبر التاريخ، ومؤخرا: القضية الفلسطينية والأزمة السورية. وفي هذا السياق، تدعم دولة الكويت المبادرة الفرنسية – المكسيكية ومدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، اللتين تدعوان إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

إن وحدة مجلس الأمن، خاصة بين أعضائه الخمسة الدائمين، أمر أساسي لكي يصبح المجلس قادرا على أداء مهامه ودوره في صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ القرارات بشكل فعال وحاسم وتعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب للأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف منع تكرارها.

إن الأمثلة الناجحة لمجلس الأمن كثيرة في الاضطلاع بمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون وبشكل جماعي وحاسم. ومن تلك النجاحات والإنجازات هي تحرير بلادي، دولة الكويت، في شباط/فبراير ١٩٩١، وهو مثال عملي وفعلي لترجمة ما جاء في مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، ويبين بجلاء ما يمكن أن يتم تحقيقه عندما تتضافر جهود المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الرامية إلى نصرة سيادة القانون والحق والعدالة.

ثالثا، التسوية السلمية للمنازعات، يوفر ميثاق الأمم المتحدة أدوات متعددة للتعاطي مع تحديات عصرنا. ونجد في الفصل السادس أداة هامة في تسوية المنازعات، يتعين تفعيلها بشكل أكبر وذلك عبر الطرق السلمية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. كل هذه التدابير الوقائية التي تتعاطى مع الأزمات في مراحلها الأولية كفيلة في كثير من الأحيان لمنع نشوب النزاعات. نحن في دولة الكويت، نعمل وفقا لما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة روحا وتطبيقا. فسياسة دولة الكويت الخارجية قائمة على عدة ركائز ومبادئ تأتي على رأسها الدبلوماسية الوقائية والمصالحة والوساطة في سبيل منع نشوب النزاعات واحتوائها.

وأود أن أختم كلمتي باقتباس فقرة من إحدى كلمات الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان.

(تكلم بالإنكليزية)

”وعلى الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا أنفسهم تجسيداً لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم. ومثلما هي الحال داخل كل بلد، حيث يعتمد احترام القانون على الإحساس بأن الجميع يشاركون في صنعه وإنفاذه، فتلك أيضا هي الحال في مجتمعنا العالمي. ولا يجب لأي أمة أن تشعر بأنها مستبعدة. ويجب أن يشعر الجميع بأن القانون الدولي يتعلق بهم ويحمي مصالحهم المشروعة. إن حكم القانون بوصفه مجرد مفهوم لا يكفي. ولا بد للقوانين أن تُوضع موضع الممارسة، وأن تنفُذ إلى نسيج حياتنا“. (A/70/PV.3، صفحة ٤)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال فترة الغداء، إذ أن لدينا عددا كبيرا من المتكلمين.

وأعطي الكلمة الآن لوزير خارجية ليتوانيا.

السيد لينكفيتشوس (ليتوانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالثناء على بولندا، بصفتكم رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة للغاية. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات على إسهاماتهم في مناقشتنا.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلى به في وقت لاحق اليوم باسم الاتحاد الأوروبي.

وتحتفل ليتوانيا بالذكرى السنوية المئوية لاستعادة استقلالها في هذا العام. وتُعدُّ عصبة الأمم والنظام القائم على القواعد الدولية من ضمن العوامل التي مكنتنا من الشروع في تنمية دولتنا. لقد انضممنا إلى عصبة الأمم وشاركنا في تأسيس المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، وكلتاهما سلف للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية اليوم. وللأسف، وقعت ليتوانيا تحت احتلال الاتحاد السوفياتي في الوقت الذي توقفت فيه أنشطة عصبة الأمم. وقبلت ليتوانيا – بعد عودتها إلى الأسرة الدولية – الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. ويسعدنا أن ننوه مثل الآخرين إلى التصريحات الصادرة مؤخرا التي تعترف بالولاية القضائية للمحكمة.

وعندما يتم الإخلال بالقواعد، سرعان ما نواجه تهديدا ملحوظا للسلم والأمن الدوليين. وتؤدي النزاعات الدائرة إلى تدمير العديد من أجزاء العالم، بينما تتخذ الحكومات خطوات لتحويل مطالبها المتنازع عليها إلى أمر واقع. ففي الجمهورية العربية السورية واليمن وجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها تستمر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس يومي، وترتكب كذلك الجرائم الوحشية على نطاق واسع. وأدى الانهيار التام للنظام العام أيضا إلى ارتكاب فظائع لا توصف.

وبعد الاستماع إلى الملاحظات التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي، الذي ألقى علينا محاضرات عن القانون الدولي، أود أن أشير إلى أن عدم الامتثال للقانون الدولي في أوروبا قد أدى إلى انتهاكات واضحة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية في كثير من الحالات. فقد استمرت النزاعات التي طال أمدها في مولدوفا قرابة ٢٠ عاما، ودخل انتهاك سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية عامه العاشر. وعلاوة على ذلك، شهدنا مؤخرا احتلال وضم الاتحاد الروسي للقرم، علاوة على أنشطة عسكرية في شرق أوكرانيا، بما في ذلك إسقاط طائرة الرحلة MH-17 التابعة لشركة الخطوط الجوية الماليزية. ولا تبدو هذه الأحداث معزولة عن بعضها بعضا.

وتشكّل هذه الانتهاكات الصارخة لميثاق الأمم المتحدة تهديدا للسلم والأمن والاستقرار الدولي، ويجب ألا يكون لها مجال في القرن الحادي والعشرين.

يجب أن يكون بوسع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره الاستجابة بفعالية لتلك الانتهاكات المتكررة باستمرار.

إن ليتوانيا، أثناء عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن، دأبت على إثارة مسألة انتهاك القانون الدولي في أوكرانيا. ومن المؤسف أن مجلس الأمن لم يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة منذ ذلك الوقت. ونأسف بصفة خاصة لعدم تمكن المجلس من ضمان قيام محكمة أو هيئة قضائية دولية مستقلة بالتحقيق في إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية، الرحلة MH17. وهذا يقوض مصداقية الأمم المتحدة بأسرها.

هناك العديد من السبل لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين. من هنا فإن جهود الأمين العام التي ترمي إلى التركيز على حل النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، وبناء السلام والحفاظ على السلام تعتبر في غاية الأهمية. من الحيوي النهوض بالدبلوماسية الوقائية والعمل المبكر، وجهود الوساطة لمنع نشوب النزاعات والفظائع الجماعية. فالقيام بعمل في وقت مبكر له أهميته. ولا بد أيضا من تكريس درجة أكبر من الالتزام والانخراط لدعم العمليات السياسية.

ثمة عنصر حاسم في مجال منع نشوب النزاعات يشتمل على إنهاء الإفلات من العقاب وضمان العدالة للجميع. من المهم للغاية أن يكون صوت وعمل المجلس قويا لدعم سيادة القانون والمساءلة والعدالة. إن المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب عنصر رئيسي في التقدم على طريق المصالحة والسلام. لذلك، تشيد حكومتي بالعمل الذي قامت به الآلية الدولية المحايدة المستقلة، ولجنة التحقيق في إرساء الأساس لعملية المساءلة في سورية. وعلاوة على ذلك، فإن إطلاق مبادرة فرنسية جديدة هذا العام بشأن الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب عن استخدام الأسلحة الكيميائية جاء في أوانه تماما.

تقع المسؤولية الأساسية عن التحقيق والمقاضاة في انتهاكات القانون الدولي على عاتق نظم العدالة الوطنية. ومع ذلك، عندما تعجز النظم القضائية الوطنية عن التصدي للإفلات من العقاب، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون مستعدا لاستخدام المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة له، بما في ذلك الجزاءات الهادفة والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن أمما متحدة مهمة وقوية تتطلب مجلس أمن يتسم بالكفاءة والشفافية والشمولية لمواجهة التحديات الراهنة الماثلة أمام السلم والأمن الدوليين وتحسين أساليب الحكم. وتقييد استخدام حق النقض يجعل، في جملة أمور، المجلس أكثر فعالية للاستجابة للأزمات الجارية ويحد من الشلل في المجلس جراء استخدام حق النقض. تؤيد ليتوانيا بقوة المبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن الحد من استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتؤيد ليتوانيا أيضا المبادرات ذات الصلة التي أخذت زمامها ليختنشتاين ومجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية لاتفيا.

السيد رينكيفيكس (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أتقدم بالتهنئة الحارة لبولندا على ترؤسها مجلس الأمن لهذا الشهر، وعلى تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام جدا.

سأركز في ملاحظاتي على ثلاثة مجالات: أولا، الأهمية البالغة للقانون الدولي في صون السلام والأمن؛ ثانيا، مسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد؛ ثالثا، تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي.

ما برحت لاتفيا نصيرا قويا للقانون الدولي ومروجا للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. تلك مبادئ أساسية للحفاظ على نظام دولي قائم على القدرة على التنبؤ واستقرار الدول وأمنها. إن لاتفيا بتعزيزها القانون الدولي، إنما تعزز قيم ومصالح سياستنا الخارجية، فضلا عن الأمن المستدام. ونحن مقتنعون بأن العلاقات بين الدول يجب أن تستند إلى القانون، وليس إلى القوة.

إن مجلس الأمن، بوصفه الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين، تقع على عاتقه مسؤولية خاصة، إذ أن إجراءاته لها آثار تتعلق بالقانون الدولي. وللمجلس دور خاص في منع النزاعات، وأعمال العدوان والفظائع الجماعية. وللمجلس دور خاص في البحث عن حلول للأزمات والنزاعات الجارية. إن المجلس لا يرتقي دائما إلى مستوى مسؤوليته. فامتياز حق النقض للأعضاء الدائمين في المجلس ينطوي أيضا على مسؤولية، ويجب استخدامه للصالح المشترك، أي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس عندما تُرتكب جرائم الفظائع الجماعية. وعدم تنفيذ قراراته مسألة تتطلب مزيدا من الاهتمام.

في حالة سورية، عجز المجلس عن منع أو وقف النزاع أو إنهاء مسالة الإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية التي حدثت ونجمت عنها تكلفة بشرية هائلة. إن الاستقطاب في المجلس، بما في ذلك استخدام حق النقض لعرقلة أي إجراءات هادفة، يؤدي إلى تأخير فرص التوصل إلى حل سياسي قادر على البقاء في سورية. تدين لاتفيا بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. ولا بد من إجراء تحقيق شامل في هذه الانتهاكات، ويجب اتباع نهج استباقي نحوها.

إن مبدأ السلامة الإقليمية عنصر أساسي في النظام القانوني الدولي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وروسيا بضمها شبه جزيرة القرم الأوكرانية وأفعالها السرية والعلنية في شرق أوكرانيا إنما تنتهك هذا المبدأ الأساسي. لقد شهدنا أعمالا مماثلة من جانب روسيا في جورجيا. إننا بحاجة إلى نظام قائم على قواعد، حتى أن البلدان القوية لا تضم أجزاء من بلدان أخرى، أو بلدان بأكملها، بذرائع زائفة. ولا بد لنا من العودة إلى النظام الأمني القائم على قواعد. إن الحل السلمي للنزاع في أوكرانيا الذي يحترم استقلال أوكرانيا وسلامة أراضيها، يجب أن يكون أولوية. ويجب على المجتمع الدولي مواصلة البحث عن حلول للنزاعات التي طال أمدها في أوروبا.

لا بد من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من أجل مصداقية النظام الدولي برمته. لقد صادقت لاتفيا على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وهي ملتزمة بمواصلة دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية. إن الإحالات من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ضرورية عند وجود دليل على ارتكاب تلك الجرائم الفظيعة مع الإفلات من العقاب. لن يسود القانون الدولي إلا إذا نفذه بدقة المجتمع الدولي، وينبغي لنا جميعا أن نسعى إلى القيام بذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية إستونيا.

السيد مكسير (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر إلى الرئاسة البولندية لمجلس الأمن على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام جدا وفي الوقت المناسب.

تؤيد إستونيا البيان الذي سيُدلى به لاحقاً باسم الاتحاد الأوروبي.

إن صون السلم والأمن الدوليين مسألة حيوية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. فدور مجلس الأمن، كان ولا يزال بالغ الأهمية في هذا الصدد. بيد أنه منذ نهاية الحرب الباردة، ربما أصبح من الصعب على مجلس الأمن أكثر من أي وقت مضى الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، كما هو الحال الآن. أصبحت حالات الأزمات التي يتعين على مجلس الأمن أن يستجيب لها، أكثر تعقيدا، وعابرة للحدود الوطنية ومتعدد الأبعاد. وعلاوة على ذلك، فإن النزاعات الحديثة التي تتهدد السلم والأمن الدوليين تتسم دائما بالتوسع في استخدام التكنولوجيات الجديدة.

إن إستونيا ثابتة في موقفها ومفاده أنه يجب منع وقوع الجرائم. عندما تحدث تلك الجرائم، يجب التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، بغض النظر عن طريقة ارتكابها، سواء أكان ذلك من خلال استخدام القوة الحركية أو وسائل إلكترونية، على سبيل المثال. لقد رحبت الجمعية العامة في قرارها، ٢٤٣/٦٨، بتقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي يؤكد انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (انظر A/68/98). لذلك، فإن القانون الدولي واجب التطبيق عندما تستخدم الوسائل الإلكترونية لتهديد السلم والأمن الدوليين. وفي رأينا أن مجلس الأمن يمكنه، بل ينبغي له، أن يستخدم جميع الصلاحيات المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة للتصرف حيال هذه الحالات.

إن إستونيا ملتزمة بتعزيز احترام القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد. وبالنسبة لنا، فإن القانون الدولي مسألة وجودية. ومن الأهمية بمكان الاستفادة التامة من جميع الأدوات والعمل بكامل المسؤولية عن منع نشوب النزاعات وإنهائها. ويشمل ذلك الحالات التي تنطوي على جرائم الفظائع الجماعية. وبغية جعل النظام يعمل بأكمله، يجب على كل بلد أن يؤدي دوره. وعلينا أن نعزز جهودنا المشتركة الرامية إلى إنهاء النزاعات وإخضاع الجناة للمساءلة.

ومن المؤسف أن يتزايد الطعن والتشكيك في النظام الدولي القائم على القواعد، وهو الأساس الذي يستند إليه المجتمع الدولي. وفي الآونة الأخيرة، شهدنا تزايدا في الانقسام والخلاف بشأن عدد من المواضيع. ولكن من الواضح أن المجتمع الدولي يحتاج إلى مجلس الأمن من أجل دعم وتعزيز القانون الدولي من خلال الرد بشكل حاسم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أعدتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. ووقعت عليها حتى الآن ١١٦ دولة عضوا متوقعين أن يتخذ المجلس إجراءات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة من أجل منع الجرائم الفظيعة ووضع حد لها.

علاوة على ذلك، إن إستونيا بضمانها احترام القانون الجنائي الدولي، إنما هي مقتنعة بأننا بحاجة إلى علاقة مثمرة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وتحتاج العدالة الجنائية الدولية إلى مزيد من الدعم السياسي، ولا سيما من مجلس الأمن. ويعطي نظام روما الأساسي دورا متميزا لمجلس الأمن، حيث يمكنه إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية التي

بخلاف ذلك لا تندرج ضمن ولايته القضائية، مثل الحالة في الجمهورية العربية السورية. إن المحكمة أداة هامة لإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، لكن كفاءتها ترتهن حتما بتعاون الدول في إنفاذ قراراتها. وعندما لا تمتثل الدول الأطراف، يجب أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الاعتماد على مجلس الأمن ليتدخل مع الدعم الكامل.

وفي الختام، أود أن أشدد على وجوب أن نحافظ على جهودنا الرامية إلى تعزيز مشروعية قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وفي هذا الصدد، من المهم السعي لتحقيق تعاون أقوى داخل مجلس الأمن ومع عموم أعضاء الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى. وإستونيا على استعداد للانخراط في تلك الشراكة من أجل تحسين احترام القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزيرة خارجية إندونيسيا.

السيدة مارسودي (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن تقديري لبولندا على تنظيم مناقشة اليوم.

وفي هذا الأسبوع، شهدت إندونيسيا سلسلة من الهجمات الإرهابية. ونحن كأمة لا نخاف. وأكرر، إننا لا نخاف. إننا لن نتيح المجال أمام التطرف العنيف أو الإرهاب. وتقف الأمة بأسرها معا لتعزيز مكافحة الإرهاب، وأود أن أشكر المجلس على دعمه وتعازيه. وإن شاء الله سننجح في مكافحتهم. فلنتوحد من أجل وضع نهج شامل لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف.

التطرف العنيف والإرهاب ليسا سوى بعض التحديات العديدة التي نواجهها اليوم، من الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النزاعات والحروب والفقر المدقع. وتساعد هذه المسائل على تركيز اهتمامنا على دور مجلس الأمن. وولاية المجلس الرئيسية هي كفالة أن يسود السلام والأمن. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم جدا التمسك بالقانون الدولي وضمان تنفيذ جميع التزامات المجلس وقراراته، بما فيها تلك المتعلقة بفلسطين، التي لم يُنفذ الكثير منها تنفيذا كاملا. ومن المهم أيضا كفالة أن يكون جميع الأعضاء جزءا من الحل وليس من المشكلة.

ومن الضروري أيضا تنفيذ المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع مبادئ الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادتين ١ و ٢. ولماذا من المهم التمسك بالقانون الدولي؟ لأنه يحمي الضعفاء، والأهم من ذلك، يمنع نهج ''الأقوياء يأخذون كل شيء''. وينبغي ألا يعتمد صواب مسألة ما على مدى تحديد الطرف الأقوى لاتفاقها مع مصالحه الخاصة. ويجب على مجلس الأمن ألا يتجاهل مسؤوليته عن صون السلم والأمن للجميع، إذ إن شعوب العالم هي ناخبينا. ويبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعبارة ''نحن شعوب الأمم المتحدة'' نحن مسؤولون عنها. ويجب أن يكون المستفيدون من نواتج مجلس الأمن هم الناس كافة في جميع أنحاء العالم.

وأود أن أعرب عن بعض أفكارنا بشأن تعزيز صون السلام والأمن الدوليين. أولا، تقع على عاتق المجلس مسؤولية العمل وفقا للقانون الدولي. إن المجلس هو أحد الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة، ويجب أن يظل على المسار الصحيح.

ثانيا، يكتسي ضمان السلام والأمن في المنطقة المجاورة لنا مباشرة أهمية بالغة للسلم والأمن العالميين. وفي هذا السياق، فإن الترتيبات الإقليمية، وفقا للولاية المنصوص عليها في الفصل الثامن، حاسمة الأهمية بوصفها لبنة من لبنات بناء السلم والاستقرار العالميين. ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) هي أحد الأمثلة. تسهم الرابطة مساهمة كبيرة في إنشاء نظام إيكولوجي للسلام والاستقرار والازدهار في المنطقة من خلال التمسك بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وعادة الحوار واتباع نهج يربح فيه الجميع بدلا من نهج صفري الحصيلة. وستظل

الرابطة في الطليعة في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة لجعل منطقة المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ سلمية ومزدهرة وجامعة.

ثالثا، ينبغي لنا ضمان التآزر بين السلام والتنمية. ولن نتمكن من بناء عالم سلمي حيث يعيش الناس في وئام إلا من خلال التنمية المسترشدة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وبوصف إندونيسيا شريكا حقيقيا للسلام العالمي، فإنها ستواصل الإسهام في الحفاظ على النظام العالمي. ونحن على استعداد لتشاطر تجربتنا، والقيام بدورنا في تعزيز احترام القانون الدولي وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات في منطقتنا وخارجها. وقد قدمت إندونيسيا إسهامات ملموسة في تشكيل القواعد وصون السلام في الماضي والحاضر، وستواصل القيام بذلك في المستقبل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للنائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا.

السيد زالكالياني (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أعرب عن امتنان وفد بلدي للرئاسة البولندية على عقد مناقشة اليوم. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية، رئيسة ديوان الأمين العام السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الرئيس الفخري للمحكمة العدل الدولية القاضي هيساشي أوادا، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وتؤيد جورجيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إن القانون الدولي وقواعد النظام الدولي القائم هي أسس السلام والرخاء والعدل في العالم. ويوفر ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النصوص الأوسع نطاقا للصكوك الدولية، إطارا لإدارة العلاقات الدولية ووسائل تسوية المنازعات. وتأتي مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في صميم النظام الدولي القائم على القواعد. وتنيط المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الدول الأعضاء. ولهذا السبب من المهم جدا أن نناقش اليوم، في هذه القاعة، الكيفية التي يمكن بها احترام القانون الدولي والآثار المترتبة عنه في جميع أنحاء العالم.

وثمة ارتباط وثيق بين العدالة والسلام. وخلال العقد الماضي، شهدنا مع الأسف سلسلة من المحاولات للاعتداء على النظام الدولي، وأحيانا بغرض تفكيكه، من خلال تجاهل المبادئ الرئيسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أن أتكلم عن التحديات التي تواجه بلدي.

قبل عشر سنوات، أصبحت جورجيا ضحية عمل عدواني قام به عضو دائم في مجلس الأمن عقب سياسة التطهير العرقي والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة لأكثر من عقد من الزمان. وفي قرارها بشأن الحالة في جورجيا، أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الطابع الدولي لحرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ وخلصت إلى أن حملة العنف ضد السكان المنحدرين من أصل جورجي تشكل اعتداء ضد السكان المدنيين بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، ما يؤكد أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت. وعلى وجه الخصوص، في أعقاب الحرب، وفي تجاهل صارخ للحاجة إلى المضي قدما بعملية السلام وضمان وجود دولي على الأرض، استخدم الاتحاد الروسي حق النقض لتفكيك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا من أجل تجنب أي نوع من المشاركة الدولية على أرض الواقع.

ومنذ الحرب الروسية – الجورجية في عام ٢٠٠٨، يحتل الاتحاد الروسي بشكل غير قانوني اثنتين من مناطق جورجيا

– أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية – وينفذ سياسة تهدف إلى ضم واقعي لهاتين المنطقتين. وحتى يومنا هذا، تجري السلطة القائمة بالاحتلال عملية ما يسمى ”إعمال الحدود“ من خلال إقامة سياج من الأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز المصطنعة لتقسيم البلد وإعاقة حرية تنقل المدنيين الذين يعيشون على جانبي خط الاحتلال. علاوة على ذلك، تحولت المناطق المحتلة إلى ثقوب سوداء من حيث سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. والقتل الوحشي الذي وقع مؤخراً للمواطنين الجورجيين، السيد تاتوناشفيلي والسيد أوتخوزوريا، دليل واضح على ذلك. بالإضافة إلى ذلك، توجد الآن قواعد عسكرية روسية تعمل بكامل طاقتها تتمركز بصورة غير قانونية في كل من أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، وكل منها مزود بأسلحة هجومية متطورة.

وإزاء هذه الخلفية، واصلت جورجيا انتهاج سياسة المصالحة وحل النزاعات سلمياً واحترام القانون الدولي. وتعهدت الحكومات المتعاقبة بعدم استخدام القوة، وأكدت من جديد التزامها بمبادرات سياسة السلام. واستخدمت جورجيا جميع الصكوك القانونية الدولية للسعي إلى تحقيق العدالة على جميع المستويات، بدءاً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ومؤخرا، أعلنت حكومة جورجيا مبادرة سلام شاملة جديدة – خطوة نحو مستقبل أفضل تهدف إلى تقريب المجتمعات المحلية المنقسمة من خلال تهيئة سبل للمصالحة في مختلف مجالات الحياة.

ولكي تكلل هذه الجهود بالنجاح، يتعين على كلا الجانبين احترام القانون الدولي وقواعده ومبادئه.

أولا وقبل كل شيء، من الأهمية بمكان الالتزام بالصكوك الدولية عندما نتكلم عن الجرائم ضد الإنسانية. وقد أعلنت جورجيا تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام، كما يتضح من إجراء التحقيقات على نطاق لم يسبق له مثيل واستجواب أكثر من ٧ ٠٠٠ شاهد. وقد افتتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مكتبا محليا في تبليسي في العام الماضي، ونحن ملتزمون تماماً بدعم المكتب في كل مساعيه. بيد أن إجراءات التحقيق الإضافية يعوقها عدم الوصول إلى المناطق بسبب الاحتلال. ومرة أخرى، ندعو الاتحاد الروسي إلى ضمان إقامة العدل، بدلا من عرقلة التحقيق والوصول إلى السكان المتضررين من النزاع.

ولم يكن العدوان ضد جورجيا حادثة منعزلة. فقد حددت أنماط مماثلة بعد ست سنوات في أوكرانيا، ويمكن أن تتكرر في أماكن أخرى. إن غض الطرف عن انتهاكات القانون الدولي يشجع الجناة في أي مكان في العالم. ولذلك، من المهم للغاية أن نسمي الأشياء بأسمائها.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي، بتنظيم العديد من الفعاليات، بما في ذلك عقد دورة استثنائية للجنة هنا في نيويورك. إن إسهام لجنة القانون الدولي في تطوير القانون الدولي والدور الذي تؤديه في تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي على مدى سبعة عقود حتى الآن هو أمر هائل وفي غاية الأهمية.

علاوة على ذلك، وفي ١٧ تموز/يوليه – يوم العدالة الجنائية الدولية – سنحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. وسنحقق معلما بارزاً آخر إذ نشهد بدء سريان التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. وفي العالم المتقلب الذي نعيش فيه جميعاً اليوم، من الأهمية بمكان أن ندعم جميعا وبشكل لا لبس فيه نظام العدالة الدولي. ونظام روما الأساسي قد أنشأ في الأساس مؤسسة دائمة وعالمية تجسد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع وقوع أبشع الجرائم. لقد حان الوقت للتفكير في التحديات، ولتقييم الإنجازات وتوحيد الصف في التأكيد على عدم تكرار ما حدث مرة أخرى أبداً.

ولذلك، أود أن أختتم بياني بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن، إلى الوقوف بقوة دفاعاً عن ميثاق الأمم المتحدة والتمسك بمبادئ وقواعد القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ديسورسي (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن دور مجلس الأمن هو صون السلم والأمن الدوليين. ولكن، لا سلام بدون عدالة. وعلى الرغم من تزايد المطالبات بالمساءلة، فإن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي مستمر بلا هوادة. وبوسعنا أن نفعل ما هو أفضل.

فالعدالة والمساءلة شرطان أساسيان للسلم والأمن. وبالمثل، فهما أساسيان للوقاية. ومن جهة أخرى، فإن الإفلات من العقاب يولد المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ويظل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية في صميم التزام كندا بعالم يسوده السلام ونظام دولي قائم على قواعد. وكندا تعمل للدفاع عن هذا الالتزام بالطرق التالية.

(تكلم بالفرنسية)

أولا، تؤيد كندا الإطار القانوني الدولي وتدعو بقوة إلى احترام القانون الدولي. وفي الشهر الماضي، تعهد وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة باعتماد تدابير عملية لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي من جانب شركائنا.

(تكلم بالإنكليزية)

وبشكل أكثر تحديداً، فقد التزموا باستخدام دعمهم للأطراف من الدول، وعند الاقتضاء، للأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة، لتشجيع جملة أمور، منها التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي من قبل تلك الأطراف. وقد فعلنا ذلك إيماناً بأن زيادة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي يمكن أن تساعد في الحد من المعاناة الإنسانية غير الضرورية في حالات النزاع المسلح.

ثانيا، تدعم كندا مكافحة الإفلات من العقاب. وحكومتنا ملتزمة بشدة بضمان مساءلة من ينتهكون القانون الدولي. ولذلك، ترحب كندا بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بجمع وتحليل الأدلة بغرض محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وتدعم تلك الجهود مالياً.

وأنتقل إلى ميانمار، حيث لا تزال كندا تشعر بالغضب إزاء الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينجا والأقليات الإثنية والدينية الأخرى في ميانمار. وهذا العام، ولأول مرة، عيَّن الأمين العام على وجه التحديد القوات المسلحة في ميانمار فيما يتعلق بأنماط العنف الجنسي في حالات النزاع.

وأينما وحيثما كان السكان المدنيون هدفا لهذا العنف العشوائي، يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بسرعة وفي تناسق. فلا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم المروعة. وكندا تؤيد إنشاء آلية دولية للمساءلة للتحقيق مع المسؤولين عن الفظائع وملاحقتهم قضائياً.

وعلاوة على ذلك، تنسق كندا مع الشركاء المتفقين معها في الرأي من أجل دعم الجهود الجارية لجمع الأدلة، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وتستكشف الخيارات المتاحة للمساعدة في التوثيق والتقصي بشأن الأعمال الوحشية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ولاية راخين. ويشمل ذلك الانتهاكات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وبالمثل، فإن كندا تدعم، في سياق سورية، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وكذلك فإننا ندعم اللجنة الدولية للعدالة والمساءلة بجمع الأدلة لاستخدامها في مقاضاة الجناة في نهاية المطاف .

وأخيرا، فإن كندا تدعم المحكمة الجنائية الدولية بقيادة ومناصرة حاسمتين.

(تكلم بالفرنسية)

وتعتز كندا بدورها المحوري في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتدعم الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة. وندعو جميع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى يحاسب مرتكبو تلك الجرائم. وبالفعل، فإن الهياكل المتعددة الأطراف، مثل المحكمة الجنائية الدولية، تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز المساءلة.

(تكلم بالإنكليزية)

ويمكن للمجلس أن يعول على قيادة كندا في الانخراط البناء مع الشركاء متعددي الأطراف والدوليين والثنائيين للدفع بالعمل الإيجابي بشأن مسائل السلام والأمن.

(تكلم بالفرنسية)

ويجب أن تضع الدول الأعضاء ومجلس الأمن حدا للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب. واليوم نؤكد عزمنا على إنفاذ المساءلة بكل الوسائل الممكنة. وكندا على استعداد للتعاون.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد إدريس (مصر): سيدي الرئيس، أود، في البداية، أن أتقدم بالشكر للرئاسة البولندية لمجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو، على طرحها هذا الموضوع الهام للمناقشة المفتوحة بالمجلس، وللمتكلمين السابقين على إحاطاتهم الإعلامية وبياناتهم القيمة.

لقد أيقن العالم على إثر التجربة المريرة التي مرت بها الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، بوجود عدد من المبادئ والمقاصد والقواعد القانونية الأساسية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان، التي تم تضمينها في ميثاق الأمم المتحدة وارتقت إلى أعلى مراتب القواعد القانونية الدولية الآمرة، لتكون دستور العمل الدولي متعدد الأطراف وفيما بين الدول. وعلى الرغم من مثالية المبادئ والمقاصد والقواعد القانونية الواردة في الميثاق، فإن العبرة تكمن في تنفيذها واحترامها وتوافر الإرادة السياسية اللازمة لذلك.

فما يشهده العالم من نزاعات واستمرار الاحتلال والنزاعات لسنوات وعقود وانتشار الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وازدياد أعداد اللاجئين وتفاقم مشكلة الهجرة غير الشرعية، هو نتاج لعدم احترام البعض للقانون الدولي وتطبيق معايير مزدوجة وانتهاك مبادئ ومقاصد وقواعد الميثاق وطرح تفسيرات مغلوطة ومغايرة لها بهدف إفراغها من مضمونها الحقيقي أو تكييفها بشكل معين تغليبا للمصالح الذاتية.

إن على الأمم المتحدة، في ظل هذا الوضع الدولي المتردي ولكونها المظلة الأساسية للعمل الدولي والمعنية في الأساس بتطبيق القانون الدولي والميثاق، أن تتحمل مسؤولياتها وأن تقوم بتطوير وإصلاح أدائها لتكون قادرة على الاستمرار في القيام بدورها المنوط بها وإلا فإن البديل الطبيعي سيكون تراجعها وانسحابها من الساحة الدولية وتقليل الاعتماد عليها والنظر إليها كمنظمة من دون مصداقية عاجزة عن التحرك والفعل. إن التطوير المرجو يبدأ بضرورة توافر الإرادة السياسية للالتزام بالقانون الدولي وبكافة أهداف ومقاصد الميثاق، وبصفة خاصة مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. ولا بد، إذا كنا جادين في هذا الخصوص، من القيام بالخطوات الضرورية التالية:

أولا، قيام مجلس الأمن، عند نظره في القضايا، بالالتزام بالموضوعية عند تقييم حجم التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وانتهاج المسلك الطبيعي في التعامل مع القضايا على النحو الوارد بالميثاق، وإعطاء الأولوية للطرق السلمية لتسوية المنازعات، مع احترام السيادة الوطنية واتخاذ كل ما يلزم من التدابير لهذا الغرض، بما في ذلك تفعيل مفهوم الدبلوماسية الوقائية، الذي يشمل، ضمن أمور أخرى، تكليف الأمين العام بالقيام بمساعيه الحميدة وتعزيز فرص اللجوء إلى الوساطة وتشكيل لجان تقصي الحقائق وطلب رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، وتفعيل العمل بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، التي تقضي بأهمية إحالة المنازعات القانونية، بواسطة أطراف النزاع، إلى محكمة العدل الدولية.

ويتعين، لضمان نجاح مهمة مجلس الأمن في هذا الصدد، موافاة المجلس وإخطاره أولا بأول بمعلومات محدثة عن النزاعات أو الأوضاع التي قد يترتب على استمرارها نشوب النزاعات، وهو الأمر الذي يستلزم بدوره تعزيز دور آليات الإنذار المبكر بالأمم المتحدة وفي الأقاليم، وكذا انفتاح المجلس وتنسيقه مع الآليات الإقليمية، لتجنب النزاعات.

ثانيا، السعي لسرعة تسوية النزاعات القائمة والممتدة وعلى رأسها القضية الفلسطينية، فلا يمكن أن تظل القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني خارج نطاق مظلة التنفيذ الفعال للقانون الدولي، وذلك لتجنب المزيد من فقدان المجتمع الدولي ثقته في الأمم المتحدة ولكيلا تبدأ الدول في إيجاد وسائل بديلة خارج منظومة الأمم المتحدة للحصول على حقوقها.

ومن المهم أيضا تجنب تعرض الدول الواقعة في مناطق النزاع للانهيار وعدم الاكتفاء بالتعامل التقليدي مع تلك الحالات أو التباطؤ في التحرك بما سيترتب على ذلك من تفاقم للأوضاع وجعل تلك الدول مرتعا للإرهاب الذي يشكل بدوره تهديدا للعالم بأكمله، مما سيصعب من عملية إحلال السلام وتحقيق الاستقرار.

ثالثا، إعادة النظر في حق النقض، الذي ترتب على استخدامه إعاقة تنفيذ أحكام الميثاق والقانون الدولي. كذلك يتعين اعتماد النظام الداخلي للمجلس، التي لم يتم اعتماده حتى الآن.

رابعا، العمل على مساعدة الدول على بناء قدراتها، خاصة في النواحي القانونية والقضائية، لضمان تحقيق المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب، وبشكل أخص، بالنسبة للجرائم الجسيمة.

خامسا، مواصلة تطوير عمل الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلام وبناء السلام، لضمان منع نشوب وتجدد النزاعات في الدول المعنية وترسيخ السلام وتحقيق الاستقرار بها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يشعر الدول المختلفة في حالة النجاح في تطبيقه، بوجود قيمة مضافة ملموسة للأمم المتحدة.

سادسا، أهمية الدفع بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية في عمل الأمم المتحدة، باعتبارها من الأركان الأساسية لعمل المنظمة الدولية، خاصة مع اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولاحتمال أن تعوض النواحي الاقتصادية والاجتماعية إخفاق الأمم المتحدة في التصدي لتحديات وأزمات عديدة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير. إلا أن المشكلة الأساسية التي يتعين التعامل معها من جانب المجتمع الدولي هي إيجاد التمويل الكافي للأنشطة والمشروعات ذات الصلة.

سابعا وأخيرا، بالنسبة لمكافحة الإرهاب، لا بد وأن نثبت لشعوبنا أن الأمم المتحدة تستطيع أن تقوم بأفعال جادة تتخطى مجرد إصدار قرارات رنانة في غرف مغلقة، وأننا لسنا أقل قدرة من التنظيمات والجماعات الإرهابية في التدبير والتخطيط والتحرك. لذا، فلا بد من السعي لتحقيق إنجازات ملموسة على الأرض للتصدي لقدرة الإرهاب على نشر أفكاره وأيديولوجياته وتجنيد المقاتلين والتابعين واستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي وحصوله على التمويل والسلاح من مصادر

مختلفة. ونرى، في هذا الصدد، ضرورة وجود تنسيق على أعلى مستوى، سواء فيما بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة أو فيما بين الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتلك التي تُبذل خارج إطار المنظمة.

وفي النهاية، أتوجه بالشكر مجددا للرئاسة البولندية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد غالبافي (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي بولندا رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أود أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفيدة. إننا نعتقد اعتقادا راسخا أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية هامة عن تعزيز العدالة وسيادة القانون في جهوده الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. وأود أيضا أن أشكر السيدة ريبيرو فيوتي والقاضي أوادا والقاضي ميرون على إحاطاتهم الإعلامية الثاقبة.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي ستدلي به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

أود أن أسلط الضوء على بعض النقاط التي نعتقد أنها ذات أهمية خاصة في سياق مناقشتنا اليوم.

إن النظام الدولي الذي وُضع عقب الحرب العالمية الثانية هو نظام عالمي قائم على القواعد، يتعين فيه على الدول إقامة علاقات ودية وتسوية منازعاتها بالطرق السلمية. وعمل محكمة العدل الدولية أساسي لتسوية المنازعات بين الدول. وتشجع سلوفاكيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إلى الدول البالغ عددها ٧٣ دولة، بما فيها بلدي، التي قبلت الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. فالفصل في المنازعات القانونية بواسطة هيئة قضائية محايدة ومستقلة أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وستكون سيادة القانون، والعدالة بوجه عام، ضربا من الوهم إن لم نكفل المساءلة. ونحن مقتنعون بأن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة شرط أساسي لتسوية أي نزاع ولجهود المصالحة التي تلي ذلك. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية تأتي في المقدمة. وستحتفل المحكمة بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد صكها التأسيسي، نظام روما الأساسي، في وقت لاحق من هذا العام. وندعو الدول الأعضاء إلى الانضمام للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، البالغ عددها ١٢٣ دولة، في مكافحة الإفلات من العقاب. ومجلس الأمن يرتبط بعلاقة خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتشجع سلوفاكيا الإحالات من المجلس إلى المحكمة في حالات ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وحيثما لا تكون السلطات الوطنية، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، في وضع يتيح لها القيام بذلك. ومن المهم بنفس القدر أن يتابع مجلس الأمن إحالاته حتى يتسنى كفالة التعاون المطلوب من الدول الأعضاء.

تزداد أهمية الوقاية على جدول أعمال الأمم المتحدة، وبلدي يؤيد تماما هذا النهج. وفي مجال القانون، فإن الدور الوقائي لمختلف هيئات رصد حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه. كما تتابع سلوفاكيا عن كثب المفاوضات الجارية في جنيف بشأن إنشاء آلية للامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتأمل أن ترى إنشاء آلية مجدية، تعزز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يسهم في التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

في الختام، أود فحسب أن أقول إن المجتمع الدولي يواجه تحديات لم يسبق لها مثيل للسلم والأمن العالميين. ويجب أن نتأكد من إيجاد حل لهذه التحديات بطريقة سلمية ودائما في إطار القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد موراغاس سانشيث (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي ستدلي به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

وأعرب عن امتناني على الإحاطات الإعلامية التي قدمتها السيدة ريبيرو فيوتي والقاضي أوادا والقاضي ميرون. وأهنئ الرئيس دودا وبولندا على اختيار هذا الموضوع لمناقشة اليوم.

إن التمسك بالقانون الدولي والتأكيد عليه في سياق صون السلام والأمن الدوليين يمثل أحد المبادئ التوجيهية الرئيسية لإنشاء الأمم المتحدة، وهو مبدأ يؤمن به بلدي بقوة. واتخاذ قرارات من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أفضل وأكبر فرصة طبيعية للتأكيد في أوساط الدول الأعضاء على أهمية احترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي.

وتعتقد إسبانيا اعتقادا راسخا أنه من الممكن التقيد بالقانون الدولي وإعادة التأكيد عليه في سياق اضطلاع مجلس الأمن بولايته المتمثلة في التعامل مع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وحلها. وبالتغلب على التحديات الكبرى أمام السلام والأمن، تكتسب الحكومات شرعية سياسية أكبر، وإذا جاز لي القول، فإنها تصبح أقوى عندما تنفذ إجراءاتها في إطار الاحترام الكامل لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وأود الآن أن أشدد على ثلاثة جوانب محددة ترى إسبانيا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يوسع نشاطه فيها.

فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الأفعال التي تشكل انتهاكات أساسية للقانون الدولي الإنساني، ترى إسبانيا أنه لا بد، في مجال حقوق الإنسان، من تحسين تعاون مجلس الأمن في إحالة الحالات للنظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للمجلس أن يستثمر موارده السياسية في متابعة عمل المحكمة، ولا سيما مكتب المدعي العام. وبعد اتخاذ قرار بشأن إحالة حالة ما إلى المحكمة، ينبغي للمجلس أن يدعم هذا القرار من خلال التعاون الوثيق والمستمر والطويل الأجل معها. وباختصار، نحن نرى أن المجلس لديه أكثر مما يكفي من الأدوات وإمكانات غير مستغلة للتوسع في تعاونه مع المحكمة.

وبخصوص ضرورة تعزيز ثقافة احترام القانون الدولي كنمط لسلوك الدول، فإننا نتساءل عما إذا كان من المناسب، عند النظر في انضمام الدول إلى عضوية مجلس الأمن، تحديد حوافز تأخذ في الاعتبار القدرة المحددة لدولة ما على الإسهام في هدف المجلس المتمثل في احترام القانون الدولي في سياق كفالة صون السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، أود أن أشدد على العمل المتزايد لمجلس الأمن في اعتماد قرارات تتضمن قواعد قانونية هامة للقانون الدولي الإنساني، وإعادة تأكيد محتواها وتشجيع الدول الأعضاء على البحث عن صيغ من شأنها تحسين الامتثال للقانون وتعزيز احترامه. ومن الأمثلة على ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بشأن الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وحمايتها في حالات النزاع المسلح، والقرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، بشأن الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح. ونرى أن هذه القرارات، التي تجسد القانون الدولي القائم وتسهم في الالتزام به، تضع المجلس على مسار يمكنه من استخدام موارده السياسية لتعزيز القانون الدولي. كما أنها تكمل تماما إحدى مهام الجمعية العامة، ألا وهي، تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وخلاصة القول هي أن بلدي يولي أهمية كبيرة لضمان تمكن المجلس، باعتباره جهازا رئيسيا للأمم المتحدة، من زيادة دوره في تعزيز احترام القانون الدولي باعتباره مبدأ توجيهيا أساسيا لقراراته.

ونحن متأكدون من أنه سيفضي إلى زيادة تعزيز شرعية المجلس نفسه والمنظمة بأسرها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة اليونان.

السيدة ثيوفيلي (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشيد اليونان ببولندا على عقد هذه الجلسة الرفيعة المستوى. لقد جاءت هذه المناقشة المفتوحة في أوانها تماما، وهي مناقشة مواضيعية وتأخذ في الحسبان التحديات المتزايدة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

على سبيل الملاحظة العامة، أود أن أشير إلى أن القانون الدولي بالنسبة لليونان يشكل حجر الزاوية في سياساتها. وما فتئت اليونان تؤيد بشدة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ارتكازا على تلك الروح، تأتي الأهمية البالغة للقاعدة الملزمة من الميثاق التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأعمال العدوان في العلاقات الدولية. وينبغي للدول أن تسوي نزاعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق. وعلاوة على ذلك، نشدد على أهمية الآليات القضائية في منع نشوب المنازعات القانونية وحلها. إنّ اللجوء إلى هذه الآليات، لا سيما محكمة العدل الدولية، يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر يمكن أن يحولا دون ظهور النزاعات وتصعيدها. وفي هذا الصدد، تتجلى أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في معالجة المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في مرحلة مبكرة وبدون إبطاء.

وعلاوة على ذلك، فإن احترام القانون الإنساني الدولي أحد العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون في حالات النزاع. وفي هذا الصدد، تؤكد اليونان من جديد تأييدها الثابت للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أفظع الجرائم، وبالتالي الحيلولة دون تكرارها. وما من شك في أن مجلس الأمن يضطلع بدور هام، ويتحمل المسؤولية عن إحالة حالات الفظائع الجماعية إلى المحكمة، وكفالة المساءلة، بتلك الطريقة فإنه يعزز مصداقيته.

أخيرا وليس آخرا، اسمحوا لي أن أشير إلى الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون والنظام العام فيما يتعلق بالمحيطات على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إنّ هذه الاتفاقية، وبفضل طابعها العالمي والموحد، تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون وعلاقات حسن الجوار بين جميع الدول، وهي عامل استقرار وأمن في سياق الظروف الدولية الصعبة. ولذلك، نشدد على ضرورة التقيد بأحكامها، التي أقرتها منذ وقت طويل الاجتهادات القضائية باعتبارها تكريسا للقانون الدولي العرفي.

وترى اليونان أنه من المهم أن نتقيد جميعا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن على نحو تام وحماية القواعد الأساسية، التي لا جدال فيها والتي تنظم العلاقات الدولية، من قبيل احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم الاعتداء، وعلاقات حسن الجوار. هذا هو واجبنا والتزامنا المشترك. ومن المهم بالقدر نفسه تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق الحوار والتشاور. تلك هي مسؤوليتنا المشتركة.

إن ترجمة تلك المبادئ إلى ممارسات تكمن في جوهر نهجنا في العلاقات الدولية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك النهج مبادرة اليونان، على مدى السنتين الماضيتين، لتنظيم واستضافة مؤتمر رودس المعني بالأمن والاستقرار، وهو اجتماع وزاري غير رسمي لبلدان منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط الأوسع، ويهدف إلى تعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة. وجريا على هذا التقليد، سيشدد مؤتمر رودس الثالث المزمع عقده في حزيران/يونيه، على أهمية صياغة جدول أعمال إيجابي في المنطقة الأوسع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): كنا نؤمن قبل وقت وجيز بأننا انتقلنا بصورة راسخة إلى حقبة سيادة القانون الدولي. لقد ضعف هذا الإيمان في الماضي القريب؛ غير أن عزمنا لم يضعف. إن الذين يؤمنون بسيادة القانون، كما نفعل، يواجهون تحديا يتمثل في الدفاع عن سيادة القانون الدولي التي تكمن في قلب النظام الدولي. وحظر الاستخدام غير المشروع للقوة شرط أساسي في هذا الصدد. لقد أُدْمِج ذلك في ميثاق الأمم المتحدة في شكل رد مباشر على الدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين، أُعتُرِف به بوصفه أحد القواعد الرئيسية في القانون الدولي. ولا يزال يكتسي أهمية حاسمة. إنّ اللجوء إلى استخدام القوة لا يزال واحدا من أخطر القرارات التي يمكن أن تتخذها دولة ما، ويتطلب تمحيصا قانونيا دقيقا وإجراء الاتصالات. إن الدول في تقييمها لتلك القرارات في ذلك المجال، تستعين الآن بالتعريف الأول لجريمة العدوان المتفق عليه دوليا، والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينطبق في الحالات التي يشكل فيها استخدام القوة غير المشروعة انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

في محاكمات نورمبرغ، أُدين ١٢ من الشخصيات القيادية في ألمانيا النازية بارتكاب جرائم ضد السلام. ومنذ ذلك الحين، والمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص لمساءلة الأفراد عن أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة. ولم يكن لدينا، في العقود السبعة التالية، تعريف مقبول دوليا لجريمة العدوان. لقد تغير ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. لقد اتخذت ١٢٣ دولة طرفا في نظام روما الأساسي قرارا تاريخيا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان. بعد شهرين من الآن، في ١٧ تموز/يوليه، سيبدأ اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وهي المرة الأولى التي سيكون فيها للبشرية محكمة دولية دائمة تتمتع بالصلاحية لمساءلة الأفراد عن هذه الجريمة. وستكون تلك اللحظة حاسمة أيضا بالنسبة لمجلس الأمن الذي ستكون تحت تصرفه أداة جديدة، وبالتحديد القدرة على إحالة الحالات التي تنطوي على أعمال العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذا أُستخدمت بطريقة مجدية، يمكن أن تساعد تلك الأداة الجديدة مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفي توطيد الميثاق.

إنّ تاريخ ١٧ تموز/يوليه يصادف أيضا الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، وهي مناسبة لنؤكد من جديد التزامنا الجماعي بالعدالة والقانون الدولي والتصدي للتحديات العديدة التي لا نزال نواجهها. ولا يزال الإفلات من العقاب يسود العديد من الحالات التي تُرتكب فيها جرائم خطيرة. وعندما تتطلب ذلك خطورة الحالة، وعندما تفشل جميع الخيارات الأخرى، لا سيما المحاكمات الوطنية، يجب تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التصرف. وفي كثير من الأحيان يعود الأمر إلى مجلس الأمن لتوفير الولاية القضائية للمحكمة، مثلما ينبغي له أن يفعل حقا فيما يتعلق بالأوضاع في سورية وفي ميانمار. ولكن بعد أكثر من ١٠ سنوات من قرار الإحالة الأولى، لا يزال أمام المجلس مجال كبير لإقامة علاقة أكثر إنتاجية مع المحكمة، ولا يزال يفتقر إلى الالتزام الجماعي بالمساءلة. وبقدر ما نحتاج إلى السعي لجعل هذه العلاقة أكثر إنتاجية، إلى جانب بالعمل من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، يجب علينا أيضا أن نكون على استعداد للتصرف في إطار معايير الوقت الراهن. فلا تزال قدرة المحكمة تعاني من قيود صارمة كما تبين بوضوح الحالة في الجمهورية العربية السورية على مدى عدد من السنوات.

نظرا لإغلاق الطريق المفضي إلى المحكمة الجنائية الدولية في المجلس بسبب استعمال عضوين دائمين حق النقض، استجابت الجمعية العامة من خلال إنشاء آلية المساءلة المعروفة باسم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. ونحن فخورون بقيادة هذا الجهد في الجمعية العامة. إن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة تعمل بوصفها

نموذجا للعمل المقبل، وينبغي للجمعية العامة أن تتدخل حيثما يصاب المجلس بالشلل، وبالتالي يصبح غير قادر على الاضطلاع بمسؤوليته عن كفالة المساءلة بما يتماشى مع سلطته بموجب الميثاق

كما أن الالتزام الجماعي لأعضاء الأمم المتحدة بمكافحة جرائم الفظائع الجماعية متجسدٌ في مدونة سلوك مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن الفظائع الجماعية. ونكرر الدعوة التي وجهها العديد من المتكلمين في هذه القاعة إلى جميع الدول الأعضاء للانضمام إلى تلك المبادرة، التي تدعمها ١١٦ دولة.

وما من شك في أن القواعد الدولية والقانون الدولي يتعرضان للهجوم اليوم. ونتيجة ذلك هي محاولة تقويض النظام القانوني الدولي والأمم المتحدة نفسها، التي هي في صميم هذا النظام وليس فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين فحسب. فالمنظمة هي التجسيد الأسمى للإيمان بقوة القانون؛ واستمرار أهميتها يتوقف على قدرتنا على الدفاع عن هذا الإيمان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد بيشو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر السيدة ريبيرو فيوتي والقاضي أوادا والرئيس ميرون على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة والثاقبة.

اليوم، سأركز في بياني على نقطتين مدرجتين في المذكرة المفاهيمية (انظر S/2018/417/Rev.1)، وهما تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمساءلة.

أولا، بشأن التسوية السلمية للمنازعات، فإن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية هما الجهازان الرئيسيان في الأمم المتحدة الوحيدان القادران على اتخاذ قرارات ملزمة قانونا. ولديهما ولايتان مختلفتان، ولكن يمكنهما العمل على نحو متكامل وبطريقة تعاضدية. بيد أن كليهما يواجه تحديات.

وبالنسبة لمجلس الأمن، يتمثل التحدي الرئيسي في التنفيذ. والدول الأعضاء ملزمة قانونا بتنفيذ قرارات المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن ليس من السهل دائما للدول غير الأعضاء في المجلس متابعة محتواها على نحو وثيق. فمن دون تنفيذ حثيث، فإن الآثار الفعلية حتى لأفضل قرارات المجلس صياغة ستكون محدودة. ولذلك، يتعين على أعضاء المجلس توضيح مضمون القرارات لعموم الأعضاء من خلال جهود مثل الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء لجان الجزاءات. وسيساعد ذلك في تعزيز تنفيذ القرارات من جانب الدول الأعضاء، وبالتالي تحسين فعاليتها.

وعلى النقيض من ذلك، شهدت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وهي ملزمة للأطراف، تنفيذا جيدا نسبيا، وإن كان ذلك لا يخلو من تحديات. وبالنسبة للمحكمة، فإن أهم مسألة هي الولاية القضائية. وتعلق اليابان أهمية كبيرة على سيادة القانون، وقد قبلت الولاية الجبرية للمحكمة منذ عام ١٩٥٨. ونشجع الآخرين على أن يفعلوا الشيء نفسه. وتحقيقا لهذه الغاية، من الضروري أن تواصل المحكمة إصدار أحكام وفتاوى قوية تحظى بثقة الدول.

وأنتقل إلى مسألة المساءلة حيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يفعل كل شيء بنفسه. ويمكنه أن يستفيد من التنسيق مع المؤسسات أو الآليات الأخرى مع الاستفادة الكاملة من مواردها. فعلى سبيل المثال، أحال المجلس حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية مرتين، في دارفور وليبيا. وينبغي للمجلس أن يتابع على الأقل عدم الامتثال في هاتين الإحالتين، لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى آليات الإنفاذ الخاصة بها. وحتى إذا كانت الحالة لا تسمح بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تظل الحاجة قائمة إلى المساءلة عن أشد الجرائم خطورة. وفي حالة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، على سبيل المثال،

ندعو بقوة إلى إنشاء آلية للمساءلة من أجل تحديد المسؤولين عن ذلك.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني للقاضي أوادا على عمله وتفانيه من أجل التمسك بالقانون الدولي بصفته قاضيا في محكمة العدل الدولية على مدى الـ ١٥ عاما الماضية.

وأود أن أختتم بياني بالإعراب عن التزام اليابان المستمر بالتمسك بسيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد دوكي إسترادا مبير (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية التسعين لإبرام ميثاق برياند – كيلوغ. وهذه فكرة لا يمكن ببساطة أن نبالغ مهما أكدنا على أهميتها، وهي فكرة عدم قانونية الحرب. إن حظر استعمال القوة هو أحد القواعد الآمرة؛ إنه القاعدة؛ والدفاع عن النفس والتخويل بموجب الفصل السابع هما استثناءان. واستخدام القوة المسلحة بأي شكل من الأشكال لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل عدوانا، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

ونظرا لانتشار الإرهاب، هناك محاولات للتخلي عن نظام الأمن الجماعي والسير باتجاه اتخاذ إجراءات تجسد التفاهمات السابقة على الميثاق. ويشمل ذلك إعادة تفسير قانون الدفاع عن النفس، وكذلك التفسيرات التي تنطوي على إشكاليات للفقرة الرابعة من المادة ٢ من الميثاق. وما برح بعضهم يدفع بأنه يمكن استخدام الدفاع عن النفس كرد على ''الجهات من غير الدول''، مضيفين أحيانا شرطا معياريا يتمثل في عدم استعداد الدولة الإقليمية للرد أو عدم قدرتها على ذلك. ولا تتفق البرازيل مع هذه التفسيرات. وأود أن أعرض افتراضات أربعة نسترشد بها في موقفنا.

أولا، أود أن أشير إلى المبدأ العام للقانون الذي ينص على وجوب تفسير الاستثناء من القواعد بشكل تقييدي. وتشكل المادة ٥١ استثناءً للفقرة الرابعة من المادة ٢، لأن هذه الأخيرة تشير إلى ''الدول''، ويجب تفسير الأولى في ضوء ذلك، حيث إن الدفاع عن النفس هو ردٌ على هجوم مسلح تشنه دولة أو يُنسب إليها بشكل ما.

ثانيا، بالنسبة للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت المحكمة وجوب أن تكون الدولة الإقليمية قد ''أرسلت'' أو ''شاركت مشاركة كبيرة'' في أفعال الجهات من غير الدول كي تتحقق ظروف الدفاع عن النفس. وتنص الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة على

> ''تقر المادة ٥١ من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى''.

ثالثا، فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية، فُقد أنشئ إطار عام ١٩٤٥ استجابة للحرب العالمية الثانية، وليس من المعقول أن نجزم بأن القائمين على الصياغة كانت لديهم نية لجعل الدفاع عن النفس منطبقا خارج نطاق النزاعات بين الدول.

رابعا، بالنسبة لقانون المعاهدات، تسمح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنظر في ''اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير'' معاهدة أو ''ممارسة لاحقة''. ومع ذلك، فإن عتبة التوصل لاتفاق ضمني بين الدول الأطراف الـ ١٩٣هي أبعد ما تكون عن التحقق. وممارسات الدول التي يحتج بها أولئك الذين يسعون إلى إعادة التفسير متقلبة وغامضة.

وما برح عدد كبير جدا من الدول يحذر من التفسيرات الفضفاضة للدفاع عن النفس. وأكدت حركة بلدان عدم الانحياز على أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تقييدية ولا تجوز إعادة كتابتها أو إعادة تفسيرها. ودعت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى إجراء مناقشات مفتوحة وشفافة بشأن هذه المسألة. إن ثمة شروطا صارمة لأي إعادة تفسير للمادة ٥١. ولا يمكن تغيير هذه القواعد من خلال ممارسة بضع دول - فجميع البلدان لها مصلحة في مسألة مشروعية استعمال القوة.

وينطبق نفس المنطق على الجهود الرامية إلى تبرير استخدام القوة خارج الاستثناءين المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. ولا تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ على استخدام القوة بوصفها آلية للمساعدة الذاتية، أو ردا على انتهاكات القانون الدولي العام. وفي السنوات الثلاثين الماضية، شهدنا اتجاها نحو اللجوء إلى القوة من جانب واحد لحماية حقوق الإنسان أو الحيلولة دون ارتكاب جرائم دولية. ويميل داعمو هذا الرأي إلى قراءة الفقرة ٤ من المادة ٢، حيث يحظر استخدام القوة إلا عندما يتعارض الأمر مع السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو عندما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ولا تتفق البرازيل مع هذا الرأي، لأنها ترى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ تهدف إلى تعزيز حظر استعمال القوة.

وعلاوة على ذلك، فإن العمل العسكري - حتى عندما يكون له ما يبرره على أساس الأخلاق والشرعية - يؤدي حتما إلى تكاليف بشرية ومادية. والذين يعانون أشد المعاناة هم المدنيون الذين غالبا ما يرتكز اللجوء إلى القوة على حمايتهم. وإذا استرشدت القرارات بشأن استخدام القوة بمعايير ذاتية انفرادية، فسيكون تحقيق السلام هدفا بعيد المنال. وعلى الرغم من أن البرازيل مناصر قوي للمنع، فإننا لا ننكر أنه يمكن اللجوء للقوة في ظروف استثنائية. ولكن عزمنا على وقف انتهاكات حقوق الإنسان ودحر الإرهاب لا يمكن أن يجعلنا نغض الطرف عن القانون الدولي. وسيكون للخطابات التي وضعت لتبرير الإجراءات في أحد أجزاء العالم تداعيات منهجية.

إن خطابات الدفاع عن النفس تلك تستند إلى شكوك مفاهيمية. ونحن لا نفتقر فقط إلى تعريف للإرهاب، بل يبدو أن المفهوم المفضل هو الأطراف الفاعلة من غير الدول، وهي فئة يمكن أن تشمل سيناريوهات خارج اختصاص المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للدول أن تتجاهل اللجوء إلى الحلول المتعددة الأطراف من أجل مكافحة الجهات الفاعلة العدائية من غير الدول، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة من جانب مجلس الأمن. وينبغي لنا أن نحرص على ألا نفتح الباب أمام النزعة الانفرادية، مما يهدد نظام الأمن الجماعي.

إن قرارات مجلس الأمن تعتمد باسم المجتمع الدولي. ومن المبادئ الأساسية أن يخضع من يُؤذن لهم بالتصرف بالنيابة عن الآخرين للمساءلة أمام من يأذن لهم بذلك. وينبغي أن تقدم الدول التي تشارك في عمليات عسكرية من أجل تنفيذ التدابير المتوخاة في المادة ٤٢ تقارير دورية إلى المجلس، حتى يتسنى رصد تقيدها بالولاية بصورة متعددة الأطراف. وقد لا تكون تلك القوات ترتدي خوذ زرق، ولكنها تتصرف بناء على سلطة وشرعية نصا أزرق.

وفي الختام، بوصف المجلس القيم الأساسي على السلم والأمن الدوليين، ينبغي له أن يتصرف بوصفه مدافعا عن سلامة القواعد التي تشكل نظام أمننا الجماعي. ووقتما يعقد المجلس مداولات، ينبغي أن يكون القانون الدولي في محورها وليس جزءا بعيدا من المشهد. وقبل كل شيء، يجب علينا أن نذكر أنفسنا بمفهوم ينبغي أن يكون بديهيا، ألا وهو أن الاحترام الكامل للقانون الدولي هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام والحفاظ عليه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد فلين (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة اليوم.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن تأييدي للبيان الذي سيتم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تحدد أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ويقر الميثاق – حجر أساس المنظمة – بأن سيادة القانون يجب أن تكون في صميم جهودنا المشتركة لإيجاد عالم يسوده السلام.

ومن الأهمية بمكان، بينما نسعى بصورة جماعية إلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة، أن نتحلى باليقظة في التمييز بين سيادة القانون والحكم بالقانون. ويتمثل الفارق في حقوق الإنسان والحريات العامة وحقوق الأفراد. فالحكم بالقانون يمكن أن يبطل هذه الحقوق، في حين أن سيادة القانون تعمل على تفعيلها، الأمر الذي يضمن تعزيزها وحمايتها في السلم أو الحرب.

والتزام أيرلندا بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون مكرس في دستورنا ويتجسد في قبول أيرلندا للولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. وأيرلندا طرف في المعاهدات الأساسية الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان، وتؤيد بقوة تعزيز إطار متعدد الأطراف لحقوق الإنسان، وأهمية احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف.

بيد أنه من الواضح أن القواعد القانونية دون إنفاذ لا تكون كافية. ولذلك، تؤيد أيرلندا، في جملة تدابير أخرى، الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية. ونسعى إلى كفالة مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتحقيق العدالة للضحايا، وفي نهاية المطاف، فإننا نسعى إلى منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ويكتسي عام ٢٠١٨ أهمية خاصة، حيث إنه يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، فضلا عن بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وتعمل أيرلندا على كفالة التصديق على تعديل كمبالا بشأن جريمة العدوان، الذي يمثل إحدى الأولويات الأساسية في سياستها الخارجية.

إن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي – بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان – في حالات النزاع تشكل مبعثا للقلق الشديد. ولا يمكن قبول هذه الانتهاكات، التي تشمل الهجمات من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول ضد المرافق الصحية والعاملين فيها. ويهدد انتظام تلك الهجمات وشدتها بتطبيع هذه الإجراءات وتعطيل إيصال المعونة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها. ومن غير المقبول تماما حرمان الفئات الضعيفة من السكان بشكل متعمد من المساعدة الإنسانية، أو استخدام المساعدات الإنسانية كورقة مساومة في مفاوضات السلام.

ويجب على مجلس الأمن أن يضطلع بدوره في إحالة الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يعمل المجلس على كفالة أن تقترن أي إحالة بتقديم دعم مستمر إلى المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض، وتوفير الدعم المالي الكافي.

وتواصل أيرلندا تأييد إصلاح حق النقض في مجلس الأمن، وتعتقد أنه، على الأقل، يجب تقييد استعمال حق النقض، وفقا لمبادرة فرنسا والمكسيك ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وإذا عجز مجلس الأمن عن التصرف، وبالتالي لم يتمكن من الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن العمل نحو تحقيق مقاصد ميثاق

الأمم المتحدة ومبادئه، يجب أن تتصرف الأجهزة الأخرى، بما في ذلك الجمعية العامة. وفي هذا السياق، تود أيرلندا أيضا أن تكرر التأكيد على استمرار دعمها السياسي والمالي للآلية الدولية المحايدة المستقلة للجمهورية العربية السورية للمساعدة في التحقيق والمقاضاة عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في سورية.

وفي وقت أصبحت فيه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي أمرا شائعا للغاية، ويتعرض فيه النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد ذاته للخطر، فإننا ندعو جميع الدول إلى دعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، واحترام القانون الدولي، والتقيد الصارم بقرارات مجلس الأمن والأجهزة المعنية الأخرى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تعرب المكسيك عن الامتنان لبولندا على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن احترام القانون الدولي في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن القانون الدولي هو المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه علاقات التعاون والصداقة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهو مكرس كجزء من المبدأ الأول من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ولا يزال ساريا تماما، ونحن جميعا ملزمون بالتقيد به.

ونظرا لنطاق المشكلة، سأقتصر في بياني على بعض الجوانب الرئيسية فحسب.

إننا نشهد معاناة غير مقبولة في صفوف السكان المدنيين في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. والمجتمع الدولي قد طور القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لا تحدث تلك الحالات؛ وإن كان لها أن تحدث، سيقدم المسؤولون عنها إلى العدالة. والمساءلة الفعالة عن الانتهاكات للقانون الدولي، التي تغلق المساحات أمام الإفلات من العقاب، يجب أن تكون هدفاً رئيسياً للمنظمة. فلا سلام دائم بدون عدالة.

ولدينا ما يكفي من الآليات لجعل تلك الأهداف واقعا ملموسا. والمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الإنجازات الشاملة للمجتمع الدولي، وهي إنجاز يجب تعزيزه والارتقاء به إلى درجة الكمال. وينبغي تعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية من خلال إقامة حوار منظم، على سبيل المثال، لتهيئة دعم أوسع من المجلس عندما يبلغ مكتب المدعي العام عن التحديات التي يواجهها في الحالات الخاضعة للإحالة بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

وينبغي أن يكون هناك تعاون أوثق بين لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى مدى فائدة اعتماد بعض التدابير الانتقائية في تنفيذ أوامر الاعتقال والتعويضات للضحايا. ومن الضروري أيضا الحصول على معلومات في الوقت المناسب وموضوعية عن انتهاكات القانون الدولي في الميدان. وقد تبين أن آليات التحقيق المستقلة والمحايدة خيارات ممكنة لتسليط الضوء على الأحداث والمساءلة المحتملة.

وكما أشارت المكسيك في مناسبات عديدة، علينا أن نتجنب أن يقف مجلس الأمن مكتوف الأيدي ويصبح عمله غير ذي صلة بالموضوع، عند مواجهته جرائم فظيعة. ولهذا، طورنا مع فرنسا مبادرة تحظى بتأييد أكثر من ١٠٠ دولة، كما ذكر بالفعل اليوم. وبنفس هذه الروح، فإن بعض الدول – وبالتأكيد غالبية الأعضاء – وجدت نفسها مجبرة على إيجاد حلول بديلة لإنفاذ القانون الإنساني الدولي. وندعو المجلس، والعضوية بصفة عامة، إلى دعم عمل تلك الآليات البديلة، لا سيما الآلية الدولية المحايدة والمستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأتها الجمعية العامة.

إن مقدمات البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2009/8، التي أبرزت أهمية تشجيع الوساطة والتسوية السلمية للنزاعات، لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع. ومن بين تلك المقدمات، نلاحظ التشجيع على مشاركة المزيد من النساء في عمليات الوساطة وتعزيز قدرات الوساطة للأطراف في النزاعات. ونحث المجلس على مواصلة دعم تلك الإجراءات التي تعزز السلام المستدام - وهو مفهوم يكرسه المجلس في القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦).

ويمكن للأمين العام أيضا أن يقوم بدور نشط في هذا المجال. ونلاحظ، على سبيل المثال، قراره الأخير بالتوصية بإحالة النزاع بين غيانا وفنزويلا إلى محكمة العدل الدولية. ويمكن للمجلس أيضا اللجوء إلى المساعي الحميدة للأمين العام على نحو أكثر تواترا.

والتوجه الإيجابي المتمثل في تواتر التشاور مع محكمة العدل الدولية لا يزال مستمرا. إلا أن إمكاناته لم تستخدم بالكامل، ويمكن استخدام الاختصاص الاستشاري للمحكمة كذلك كأداة وقائية. وينبغي للمجلس أن يستخدم هذا الخيار الاستشاري في كثير من الأحيان، لأن ذلك من شأنه تعزيز القانون الدولي.

ومن المهم الإشارة إلى أن المجلس لديه أيضاً القدرة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حالات عدم الامتثال، حسبما ذكره القاضي أوادا صباح اليوم في إشارة صريحة إلى القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي أن يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن أول من ينفذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وبالتالي تعزيز نظام العدالة الدولي.

وإن لمجلس الأمن دوراً أساسياً في الجهود الرامية إلى ضمان سيادة القانون على المستوى الدولي. ومع ذلك، فإن فعالية قراراته تقوض بشكل خطير ما لم يكن هناك اتساق بين ما يقوله المجلس وما يفعله. وينبغي للمجلس أن يشارك بنشاط أكبر في تحليل مسؤوليات الدول بموجب الميثاق. فالمبررات الأخيرة التي قدمتها بعض الدول لاستخدام القوة في الدفاع المشروع عن النفس، على سبيل المثال، تبين الحاجة إلى النظر في القيود التي تفرضها المادة ٥١ من الميثاق والحق الأصيل للدول في الدفاع عن النفس. وقد يؤدي عدم الدقة في تفسير تلك المادة إلى إساءة التفسير، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومما يثير القلق بشكل خاص الإذن باستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بسبب عدم وضوح القانون في هذا الصدد. ومن المهم بنفس القدر أن تستند قرارات المجلس والإجراءات التي يتخذها إلى القانون الدولي بشكل صحيح. ومن شأن ذلك أن يؤكد من جديد على شرعية هذا الجهاز واتساقه، وبالتالي تجنب الأعمال التي قد تؤدي إلى نزاعات جديدة.

وينبغي إصلاح مجلس الأمن لكي يصبح ديمقراطيا وشفافاً وفعالاً وكفؤاً بحق وفقا لولايته. ولتلك الغاية، نحتاج إلى صيغة توافقية واقعية ويمكن الوصول إليها، مثل تلك التي نشجعها مع حركة الاتحاد من أجل توافق الآراء.

وكما ذكر آنفاً، ينبغي النظر في المبادرة الفرنسية - المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض في حالات جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية بكل جدية عند إصلاح مجلس الأمن. واستخدام حق النقض في الحالات التي ترتكب فيها فظائع جماعية هو إساءة للقانون يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة التي ترتكبها، وهي إساءة تترك المنظمة تحت ظل محزن من الشلل وعدم الأهمية.

والبحث عن العدالة وسيادة القانون الدولي مقصد رئيسي من مقاصد الأمم المتحدة ينبغي ألا يغيب عن بالنا. والتقاعس وعدم الاكتراث بالمعاناة الإنسانية لا مجال لهما في هذه المنظمة. ولذلك، نرى مزيداً من الجدوى كل يوم في اعتماد حلول بديلة

عندما نواجه بالجمود في مجلس الأمن، مثل قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (خامساً)، بشأن الاتحاد من أجل السلام – وهي آلية قانونية أنشأتها الجمعية لكي يعود ضوء العدالة وسيادة القانون والامتثال الفعال للميثاق إلى الأمم المتحدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): يتقدم وفدي بالشكر للرئاسة البولندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعقدها. كما أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على عروضهم الثاقبة هذا الصباح.

من بين رماد الحرب العالمية الثانية، خرجت الأمم المتحدة التي أُسست على المثل النبيلة لإنقاذ أجيالنا المقبلة من ويلات الحرب. وكأعضاء في الأمم المتحدة، قررنا أنه مهما بلغت قوتنا، يجب ألا نعطي أنفسنا رخصة عمل ما يحلو لنا. غير أن هذا الشعور بالمثالية قد تآكل على مر السنين، وخاصة من خلال سلسلة من التطورات التي وقعت في الآونة الأخيرة. ولئن كان من الصحيح أننا لم نشهد أي مواجهات كبيرة خلال السنوات السبعين الماضية، فإن عالم اليوم ينعم بالسلام بالكاد. فالنزاعات كثيرة، والمنازعات الطويلة الأمد محتدمة وما زال الناس يحرمون من حقوقهم المشروعة في أجزاء كثيرة من العالم.

وفي حين أن المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة تجعل مجلس الأمن تجسيداً للتطلعات الجماعية للأعضاء فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، فإن إجراءات المجلس كثيراً ما تتعثر على مذبح النفعية السياسية. ولا شيء ينتقص من مكانة المجلس ومصداقيته أكثر من وقوفه في صمت بينما تداس قواعد القانون الدولي وقراراته ومقرراته من قبل الدول الأعضاء أو تظل بغير تنفيذ بسبب المصالح الضيقة التي يتذرع بها في سياسات القوى الكبرى. وفي كل مرة يخفق المجلس في معالجة تلك الإغفالات والخروقات، فإنه ينتقص من السلطة المعنوية لقراراته التي يفترض أن تكون ملزمة قانونا.

إن ميثاق الأمم المتحدة يمثل أهم مصدر منفرد للقانون الدولي، وتقع على عاتق جميع الدول الأعضاء مسؤولية الالتزام به – وبالذات في هذه المرحلة الحاسمة حيث تتعرض المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف للخطر والتراجع بشكل متزايد.

لذلك فإن التقيد الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ليس فقط حتمية من أجل ضمان مصداقية ومشروعية منظومة الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا للحفاظ على مركزية النظام الدولي القائم على القواعد.

وما فتئ تعزيز السلام يمثل التزاما رئيسيا وهدفها رئيسيا للأمم المتحدة. لقد حان الوقت لنلتزم تماما بمبدأ السعي إلى إيجاد حلول للتحديات الراهنة من خلال الأساليب الدبلوماسية، وليس على الخطوط الأمامية في المعركة. وفي نهاية المطاف، تشكل الإجراءات القسرية أداة فجة ولا توفر حوافز للحلول التوافقية.

يود وفدي أن يقدم الاقتراحات الرئيسية الخمسة التالية لدفع العملية إلى الأمام.

أولا، ينبغي للمجلس الاضطلاع بمسؤولياته الكاملة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز الحلول السياسية والوساطة والحوار من أجل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وينبغي أن يسعى بنشاط إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب، طوال دورة حياة النزاع. ويتسم تعزيز دور لجنة بناء السلام بالقدر نفسه من الأهمية.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يلجأ على نحو أكبر إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية. إن التوصية التي يرفعها المجلس إلى المحكمة بشأن نزاع منفرد وإحالته قضية بمفردها للحصول على فتوى استشارية من المحكمة، ليس

ما توخاه واضعو ميثاق الأمم المتحدة ولا ما ترغب فيه عامة الدول الأعضاء.

ثالثا، يتعين على المجلس أن يكون أكثر اتساقا وموضوعية في إجراءاته. ويجب أن تختفي الانتقائية في تنفيذ قراراته ومقرراته، لا سيما بشأن النزاعات الطويلة الأمد، خاصة تلك الدائرة في جامو وكشمير وفلسطين. ففي نهاية المطاف، لا سلام بدون عدالة. وكما قال ببراعة مارتن لوثر كينغ، إنّ الظلم في أي مكان تهديد للعدالة في كل مكان.

رابعا، لا بد من حل التوتر بين المطالبات بالمساءلة وضرورات السيادة وفقا لقواعد القانون الدولي. وينبغي النظر إلى عملية المساءلة على أنها سلسلة متصلة تتجاوز مجرد العقوبة وحدها. لقد أُستخدمت استراتيجيات من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة على نحو فعال في العديد من الحالات، ونحن بحاجة إلى استخدامها على نحو أكثر تواترا.

خامسا، يتعين على المجلس مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لوضع الرؤى والمنظورات المحلية بشأن التهديدات الناشئة. وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تكون الحلول أنجع عندما لا تُفرض من الخارج ولا تكون ثقافة غريبة.

بطبيعة الحال، إن الأمم المتحدة تجسيد لعضويتها. وسوف تكون قوية أو ضعيفة حسب ما ترغب فيه الدول الأعضاء. ولكن لكي تصبح الأمم المتحدة مؤهلة لتحقيق الغرض المنشود، يجب أن تجسد الروح المعاصرة لزماننا وتصبح منظمة أكثر ديمقراطية وتمثيلا وخضوعا للمساءلة والشفافية والكفاءة. ونود لمجلس الأمن أن يكون قادرا على التصدي بفعالية للتحديات العالمية المفروضة والمعقدة في عصرنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد هيومان (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بداية أن أشكر الوفد البولندي على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الذين استمعنا إليهم هذا الصباح.

إن الأحداث الأخيرة في سورية تذكرنا بقيمة وحتمية القانون الدولي. في الشهر الماضي، استعمل النظام السوري مرة أخرى الأسلحة الكيميائية ضد شعبه وقتل بوحشية الرجال والنساء والأطفال الأبرياء. وفي الفترة الأخيرة أيضا انتقلت إيران إلى سورية واستعملت قواعدها هناك لتنفيذ هجمات ضد إسرائيل، الدولة العضو الأخرى. إن هذه الأعمال المشينة تبين ما تستطيع الدول القيام به عندما تتجاهل القانون الدولي. لقد أعلنت إسرائيل بكل وضوح أنها تحمل حكومة إيران، إلى جانب النظام السوري، المسؤولية المباشرة عن هذه الأعمال الأخيرة غير المشروعة.

إن جزءا كبيرا من القانون الدولي متجذر في افتراض مفاده أن الجيوش تحارب الجيوش وأن البلدان تواجه البلدان، لكن اليوم لم يعد هذا الأمر قائما في كثير من الأحيان. فالعالم لم يواجه نموذجا متغيرا من الحروب الدولية لأنّ مزيدا من البلدان تواجه أعمالا قتالية غير متناظرة، إذ أنها لا تواجه دولا، بل منظمات إرهابية. والمنظمات الإرهابية لا تحترم القواعد أو المعايير أو القوانين. ورغم أن المقصود من القانون هو أن يكون أداة بناءة من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخسائر في الأرواح، فإن الإرهابيين يستخدمونه بصورة متزايدة كأداة لإلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية. وفي كثير من الحالات، نواجه عدوا لا يلتزم بأي خطوط حمراء، أي لا شيء محظور عليه.

إنّ الجهات الفاعلة من غير الدول لا تهاجم فقط المدنيين بشكل متعمد ومنهجي، بل تدس أيضا مقاتليها وتخزن أسلحتها في مناطقها الحضرية المكتظة بالسكان، بما في ذلك مرافق الأمم المتحدة والمستشفيات. وحساباتهم بسيطة بقدر ما تبعث

على السخرية، أي أن أرواح المدنيين ستكون خط الدفاع عن المقاتلين أو ستكون الوفيات في صفوف المدنيين صرخة منهم لاستنفار الآخرين. وهذه الاستراتيجية الجبانة انتهاك للقانون الدولي وتشكل إساءة للنظام فسه الذي أُنشأ لحماية السكان المدنيين.

للأسف، إن التحديات التي تواجهها إسرائيل من الجهات الفاعلة من غير الدول ليست مجرد حالات افتراضية ترد في الكتب المدرسية لكليات القانون. إنّ إجراء المداولات بشأن المسائل المتعلقة بالتناسب أو التمييز لا تقتصر على النقاش الأكاديمي؛ بل إن جميع سلطاتنا المعنية تتعامل معها يوميا.

إلى جنوبنا، توجد حركة حماس، المعترف بها دوليا بأنها منظمة إرهابية، وهي رائدة في استخدام الدروع البشرية. فقد أنشأت لها مقرات دائمة في أقبية المستشفيات وتستخدم سيارات الإسعاف لنقل الإرهابيين. وقامت بتخزين الصواريخ في المساجد والمستشفيات وكذلك في المدارس والملاجئ التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتطلقها من هذه المواقع.

إن حماس لم تقف عند هذا الحد، بل قامت في السنوات الأخيرة بحفر نظام متطور من الأنفاق تحت قطاع غزة. وتبدأ تلك الأنفاق الهجومية من حدائق منازل الأسر أو حتى من غرف الجلوس وتمتد تحت الأحياء المدنية وتخترق الأراضي الإسرائيلية. وفي عام ٢٠١٧ اكتشفت إسرائيل أنفاق الإرهاب التي حفرتها حماس تحت مرافق الأونروا. وقمنا منذ تشرين الأول/أكتوبر بتدمير تسعة أنفاق إضافية كان الهدف منها تسلل مقاتلي حماس إلى إسرائيل.

اسمحوا لي أن أذكر المجلس بأن حماس استخدمت هذه الأنفاق لاختطاف جنديين، هدار غولدن وأورون شاؤول، اللذين لا تزال جثتاهما في حوزة الإرهابيين مع اثنين من المدنيين الإسرائيليين. وترفض حماس تقديم أي معلومات عن حالة هذين المدنيين والجنديين اللذين قتلا وترفض السماح للمنظمات الدولية بالوصول إليهم، أو إعادة جثتي الجنديين. وهذا الرفض في حد ذاته انتهاك للقانون الدولي.

خلال الأسابيع القليلة الماضية، واجهنا نوعا جديدا من استراتيجيات حماس القديمة. وتعمل حماس الآن على تشجيع الفلسطينيين على إحضار النساء وصغار الأطفال إلى ما يسمى بالاحتجاجات السلمية التي حرضت عليها عند السور الأمني لإسرائيل. احتجاجات سلمية؟ حاشي أن تكون كذلك. إنها أعمال الشغب العنيفة التي تحرض عليها حماس، والتي تستخدمها كغطاء لشن الهجمات على قوات الدفاع الإسرائيلية، وتحاول الوصول إلى المجتمعات المحلية الإسرائيلية الواقعة قرب السياج مباشرة. وتذهب هذه الجماعة الإرهابية إلى أبعد من ذلك، إذ تقوم بتعميم التعليمات على وسائط التواصل الاجتماعي لإحضار الأسلحة إلى المظاهرات، وإخفائها تحت ملابسهم واستخدامها لأسر جنود أو مواطني إسرائيل. وقد طلبت حماس من مثيري الشغب أيضا تسليم أي شخص يأسرونه لإرهابيي حماس لاستخدامه لأغراض المساومة ضد إسرائيل.

لقد شارك أكثر من ٤٠ ٠٠٠ فلسطيني، من المدنيين والمقاتلين على السواء، في أعمال العنف التي وقعت يوم الاثنين، الموافق ١٤ أيار/مايو، في ١٣ موقعا تنتشر على امتداد ٣٠ ميلا من السياج الأمني. وشوهد العديد من مثيري الشغب يلقون القنابل الحارقة والمواد المشتعلة ويقومون بتفجير الأجهزة المتفجرة وإلقاء الحجارة على الجنود الإسرائيليين. شنت أيضا هجمات مسلحة تحت ستار أعمال الشغب، بما في ذلك الحادثة التي أحبطت فيها قوات الدفاع الإسرائيلية هجمات قام بها ثمانية من رجال حماس المسلحين الذين أطلقوا النار على أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية.

لذلك، هذه ليست احتجاجات سلمية. إن الأحداث التي وقعت في الأيام الأخيرة جزء من عملية عسكرية تقودها حماس

وتهدف إلى شن الهجمات على الجنود والمدنيين الإسرائيليين. في الواقع، بالأمس فقط، اعترف أحد كبار ممثلي حماس بأن ما لا يقل عن ٥٠ من الموتى كانوا أعضاء في حماس.

أما إلى شمالنا، في لبنان، والآن في سورية، فنواجه الوكيل الإيراني، حزب الله. ولا تختلف أساليبه واستراتيجياته وهي: تخزين الصواريخ والقاذفات، وإقامة مراكز القيادة قرب وداخل المنازل والمدارس والمستشفيات اللبنانية. لقد حذرنا المجلس مرارا وتكرارا من أن لدى حزب الله ترسانة تقدر بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ قذيفة. وهذا التكديس ليس انتهاكا فاضحا لقراري المجلس ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) فحسب، بل إنه أيضا محاولة متعمدة لاستغلال القانون الدولي المقصود منه حماية السكان المدنيين.

على الرغم من التهديدات المستمرة التي نواجهها على جميع الجبهات، يكفل نظامنا القانوني أن يمتثل رد فعلنا واستجابتنا امتثالا تاما للقانون الدولي.

وكما قال ذات مرة الرئيس المتقاعد للمحكمة العليا في إسرائيل، عدالة القاضي أهارون باراك،

”مع أنه في كثير من الأحيان يتعين على ديمقراطية من الديمقراطيات، القتال وإحدى يديها مقيدة خلف ظهرها، فإن الغلبة تكون لها.“

وتعبر كلمات عدالة القاضي باراك عن أن إسرائيل لا تزال ملتزمة التزاما ثابتا بالقانون وقيمنا الديمقراطية عندما نعمل من أجل ضمان أمننا الوطني. وبناء على ذلك، يجري إدراج ضوابط وموازين القانون الدولي في كل مرحلة من مراحل عمليات السياسة وصنع القرار في إسرائيل. فعلى سبيل المثال، يتلقى الأفراد العسكريون التعليمات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، ويتم تدريب الجنود على المواجهات مع المدنيين من خلال تمارين تدريبية مخصصة، ويسدي المشورة إلى القوات محامون مهرة لكفالة الامتثال للقانون الدولي. كما توجد لدى إسرائيل هيئات تحقيق مستقلة للنظر في الادعاءات الموثوقة والأسباب الكافية فيما يتعلق بسوء سلوك قواتها المسلحة.

وفي الختام، يجب علينا أن نعترف بأن القواعد التي وضعت لحماية المدنيين قد أصبحت إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لتعريضهم للأذى. ويجب على المجلس والمجتمع الدولي وجميع مَن في هذه القاعة التأكد من ألا يتم استغلال القانون الدولي من قبل الإرهابيين لأغراض العنف. وأوجه الحماية تلك قائمة لحماية المدنيين؛ ويجب ألا يحوّلوا المدنيين إلى دروع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد زيندر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): سويسرا تشكر بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع لا يزال يكتسي أهمية بالغة، على الرغم من أنه غالبا ما يتم تناوله في إطار الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أسترعي انتباه مجلس الأمن إلى التوصيات الخمس التالية.

أولا، نحن نشهد يوميا تقريبا انتهاكات للقانون الدولي يتم ارتكابها في العديد من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وفي مواجهة هذه الجرائم، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأعمال الوحشية، وإذا لم يكن بالإمكان منعها، فمحاكمة الجناة. ونرحب بتوقيع ١١٦ دول عضوا، بما فيها تسعة أعضاء في مجلس الأمن، على مدونة قواعد سلوك مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. ونشجع الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

ثانيا، من الضروري أن يضع مجلس الأمن سياسة متماسكة بشأن قرارات إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولي، وأن

يكفل المتابعة الفعالة. وتدعو سويسرا المجلس مرة أخرى إلى إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبعد سبع سنوات من النزاع، لا تزال المساءلة تكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى من أجل تحقيق العودة إلى السلام الدائم.

ثالثا، ندعو مجلس الأمن إلى الترحيب بحقيقة أنه اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ سيكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة جريمة العدوان، مما يسهم في إنفاذ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وبعد مرور أكثر من سبعين عاما على محاكمات نورمبرغ، أصبح الآن لدى محكمة دولية دائمة ولاية قضائية لمساءلة مَن يشنون الحروب العدوانية عن أفعالهم. ونأمل في أن يكون مجلس الأمن مستعدا اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه لإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة عن جرائم العدوان في المستقبل وردعها.

رابعا، تدعو سويسرا مجلس الأمن إلى النظر بعناية في النتائج المترتبة على جزاءاته، على سلامة القانون الدولي الإنساني. فقد تم تفسير قرارات مجلس الأمن بفرض الجزاءات، في بعض الحالات، على أنها تقييد لأنشطة المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدة المحايدة للسكان المتضررين، بصرف النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. وينبغي للمجلس أن ينظر في السبل الكفيلة بتجنب هذه العواقب غير المرغوب فيها.

خامسا، وعلى النحو الذي سيجري توضيحه في البيان الذي سيدلي به ممثل بلجيكا، من الضروري أن يتم تعيين أمين مظالم في أقرب وقت ممكن ليرأس مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. فالوظيفة شاغرة منذ ١٠ أشهر تقريبا، الأمر الذي يقوض مصداقية ومشروعية جزاءات الأمم المتحدة ويمكن أن يشكل عائقا أمام تنفيذها الشامل والموحد. إن عدم وجود ضمانات إجرائية هو أكثر ما يثير الدهشة في ما يتعلق بنظم الجزاءات الـ١٣ الأخرى، التي تتطلب أيضا إنشاء آليات مستقلة لتلقي طلبات الرفع من القائمة.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يبدي ملاحظة أخيرة. منذ عام ٢٠١١، قادت سويسرا، جنبا إلى جنب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملية مشتركة فيما بين الدول بهدف إقامة حوار عملي ومنتظم وغير مسيس، وقبل كل شيء، حوار بناء فيما بين الدول من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ولئن كنا نطالب مجلس الأمن الاضطلاع بجميع مسؤولياته، فإننا نسعى أيضا إلى الإسهام في تحسين الامتثال للقانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بيكستين دي بويتسويرفي (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): أشكر بولندا على عقد هذه المناقشة التي تكتسي أهمية بالنسبة لكل منا.

(تكلم بالإنكليزية)

إذا سمح لي الرئيس، أود في البداية أن أخاطب مجلس الأمن بالنيابة عن مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف والمؤلفة من ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهولندا، وبلدي بلجيكا.

باعتبار مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، فإن عليه واجب الامتثال لقواعد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد. إن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات العادلة والواضحة التي هي أيضا قواعد القانون الدولي العرفي، وتم الاعتراف بها بوصفها المبادئ العامة للقانون الدولي، هي جزء من هذه القضية الهامة.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن وظيفة أمين المظالم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات قد ظلت شاغرة منذ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وكلما استمرت تلك الوظيفة شاغرة، يزداد احتمال تقويض ثقة الدول الأعضاء في جزاءات مجلس الأمن، والإضرار بالتقدم المحرز على مدى سنوات عديدة في وضع وتنفيذ الإجراءات العادلة والواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم جزاءات مجلس الأمن وشطبها منها. نحن نشعر بالقلق البالغ إزاء المسائل العالقة. إذ إن التأخيرات في تلك الحالات هي نتيجة مباشرة لشغور الوظيفة. وبعبارة أخرى، فإن الوظيفة الشاغرة تؤثر تأثيرا مباشرا على حقوق الأفراد في الإجراءات القانونية الواجبة.

ولذلك، ندعو الأمين العام إلى تعيين أمين مظالم بما يلزم من المؤهلات المحددة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) في أقرب وقت ممكن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز استقلال مكتب أمين المظالم وحياده، على النحو المقرر في القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). كما ندعو الأمين العام لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار العمل الهام الذي يقوم به أمين المظالم حتى يتم تعيين أمين مظالم الجديد، وتجنب حدوث حالات مماثلة.

(تكلم بالفرنسية)

سأدلي الآن ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

تأتي مكافحة الإفلات من العقاب في صميم إجراءاتنا، حيث قامت بلجيكا بدور رائد في تطوير القانون الجنائي الدولي. ونواصل العمل على تعزيز الإطار القانوني القائم، ونرحب بكون أن ثلاثة تعديلات لإضافة ثلاث جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تم اعتمادها في كانون الأول/ديسمبر. ويسرنا أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد قررت في الدورة نفسها تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وتسهم كل تلك التعديلات في إيجاد عالم حيث يقل احتمال هذه الأعمال الوحشية. لذا، فإننا ندعو إلى أن تصدق عليها كل دولة من الدول الأطراف.

وفي إطار ولاية المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، من الواضح أن له دورا هاما في تعزيز احترام القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب. وإذا تم انتخاب بلجيكا في ٨ حزيران/يونيه، فستلتزم بتعزيز هذه الأهداف الأساسية باستمرار وبصورة ملموسة.

تحدد المبادئ الرئيسية الأربعة التالية رؤية بلجيكا لدور مجلس الأمن في هذا المجال.

أولا وقبل كل شيء، يجب علينا أن نتذكر أن احترام القانون الدولي ليس عمل المحاكم الدولية فحسب، بل هو في المقام الأول مسؤولية كل دولة.

وفيما يتعلق بأخطر الجرائم، فهذا ينطوي على الالتزام بمقاضاة الجناة حتى لا يفلتوا من العدالة، أينما كانوا.

وبعد ذلك، يجب أن تشكل الإجراءات التي يتخذها المجلس في المقام الأول جزءا من نهج وقائي. ويجب على المجلس أن يتدخل أولا لدعم الدول. ويجب أن تكون تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي النهج المفضل. وفي هذا الصدد، نرى أن الوساطة أداة أساسية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عناصر سيادة القانون في ولايات بعثات الأمم المتحدة السياسية وبعثات حفظ السلام ينبغي تعزيزها وإضفاء الطابع المنهجي عليها من خلال مراعاة الظروف الخاصة بكل بعثة. وفي الواقع لا يوجد سلام دائم دون تحقيق العدالة وإقامة مؤسسات قوية.

وأخيرا، يجب على مجلس الأمن، عند الإحاطة علما بالفظائع الجماعية، ألا يسمح بأن تؤدي الخلافات بين أعضائه

الدائمين إلى التقاعس عن العمل. فمصداقيته بوصفه لاعبا أساسيا في صون السلم والأمن الدوليين على المحك. ولهذا السبب، تؤيد بلجيكا المبادرة الفرنسية – المكسيكية لتنظيم حق النقض في حالات الجرائم الفظيعة، وهو سبب توقيعنا على مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وفي ضوء تقاعس المجلس، فإننا نرحب بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة في إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. وتفخر بلجيكا بأنها كانت قادرة على المساهمة بفعالية في هذا الجهد الجماعي، جنبا إلى جنب مع ليختنشتاين وقطر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد زابالا (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلي به بعد وقت قصير المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم، ونهنئ بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي تدور حول المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في التشديد على الدور الذي يجب أن يضطلع به القانون في العلاقات الدولية، ولا سيما عندما يكون السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

يجب أن يكون القانون الدولي اللغة المشتركة لعلاقاتنا. وإن لم نتمسك به، فإن النتائج المترتبة على ذلك، ولا سيما في ضوء الأسلحة الحديثة والتحديات الحالية، يمكن أن تكون بالغة الخطورة وقد تكون مدمرة بالنسبة لمستقبل البشرية.

وتكمن السيادة في صلب القانون الدولي. لكن السيادة لا تعني، ولا يمكن أن تعني أن أي شخص يمكن أن يكون فوق القانون. ويجب علينا اليوم أن نسعى جاهدين لدعم وتعزيز مفهوم مسؤول عن السيادة، مفهوم يهدف إلى رفاه الناس من منظور كلي، السيادة باعتبارها المساءلة أمام الأجيال الحالية والمقبلة، وحماية الناس – جميع الناس – دون تمييز، على أساس المساواة الكاملة.

ولدى الدول سلطة تقديرية واسعة في اختيار الآليات لتسوية النزاعات والتصدي للتحديات التي تواجه السلام والأمن. ومع ذلك، لا بد من معالجة المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية. وهناك الكثير من المنازعات التي لا تزال دون حل والحالات التي لا تشارك فيها الدول في محادثات مجدية. وينبغي للدول أن تبدي حسن النية وطيب السمعة لمعالجة القضايا وتسوية الخلافات، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير القضائية، شريطة أن تكون مستوحاة من التقيد بالمبادئ القانونية الأساسية.

وكمتابعة للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قبلت إيطاليا اختصاص محكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ونشجع جميع الدول على النظر في أن تحذو حذونا بحيث يصبح القانون الدولي أكثر قوة في صميم العلاقات الدولية. وهذا هدف يجب أن نسعى معا لتحقيقه، كل دولة من الدول الأعضاء والمجلس والأجهزة الأخرى للمنظمة، بعبارة أخرى، المجتمع الدولي ككل. وواجبنا جميعا احترام المنافع العامة الدولية المعترف بها وتعزيز احترامها. والقانون الدولي هو بوصلتنا في تحديد تلك المنافع المشتركة والحفاظ عليها، وفي زيادة تعزيز المبادئ القانونية الأساسية.

وتعزز إيطاليا، بما في ذلك خلال رئاستها لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هذا العام، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وهي جوانب ترتبط ارتباطا وثيقا بأمننا. وفي هذا الصدد، سنعمل على النهوض بعالمية جميع

الحقوق الأساسية وترابطها، بالإضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب.

إننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي، التي تجتمع حاليا، على سبيل الاستثناء، في نيويورك للاحتفال بهذه المناسبة. كما أنها الذكرى السنوية العشرون لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، ولا سيما تلك التي تهدد القواعد الأساسية والمعترف بها عالميا، هي أحد المجالات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون أكثر اتحادا بشأنها. ففي الحالات التي يكون فيها السلام والأمن على المحك، إذا فشل المجلس في إعلاء شأن القانون الدولي، هناك مخاطر شديدة أن يتلو ذلك الفوضى والاضطراب. وعندما لا يتصرف المجلس – مثلا، بسبب الاختلافات بين أعضائه الدائمين – يكون ثمة حالات يتعين فيها على الأجهزة الأخرى أن تتصرف في نهاية المطاف. وهذا ما حدث مع إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا، التي نؤيدها.

ويمكن لمجلس الأمن أن يسهم بقوة في تعزيز مشاركتنا الجماعية لضمان احترام القانون الدولي، كما فعل عندما أنشأ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن المؤسسة التي خلفتهما، وهي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ويمكن للمجلس اليوم أن يعزز المساءلة، على سبيل المثال، من خلال إحالة الحالات التي ترتكب فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية ودعم المحكمة، من خلال الحد من استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية أو من خلال إنشاء هيئات فرعية مناسبة و/أو تحديد إجراءات لتقديم تقارير متابعة سريعة وفعالة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

ويتمتع تعزيز القانون الدولي بقوة وقائية فريدة. ويجب أن نعمل معا لتعزيز هذه القوة عن طريق مساءلة أولئك الذين ينتهكون القواعد الدولية التي تنظم تلك العلاقات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للرئاسة البولندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وفي الواقع، فإن اختيار هذا الموضوع البالغ الأهمية لمناقشتنا مناسب وحسن التوقيت للغاية.

أولا وقبل أي شيء، أؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية على ما قدماه من إسهامات.

إن تعددية الأطراف والنظام القانوني الدولي يتعرضان اليوم أكثر من أي وقت مضى لخطر النزعة الانفرادية، وتجاهل القانون الدولي، وعدم احترام المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل. ويتمثل الشرط المسبق لإقامة نظام قانوني دولي يستند إلى قواعد في الاحترام الكامل لسيادة جميع الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، والتمسك بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي العرفي.

منذ إنشاء الأمم المتحدة، ما برح صون السلم والأمن الدوليين يشكل أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم

المتحدة، شرط لا غنى عنه لتحقيق أهداف الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن بعض الدول الأعضاء تميل إلى استخدام الترهيب واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لفرض إرادتها على دول أخرى. ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات تؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن، كما نرى في بعض المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

وفي الوقت نفسه، فإن بعض البلدان النامية تستهدفها جزاءات اقتصادية انفرادية تعسفية على نحو جائر. وهذه التدابير الانفرادية غير المبررة والخاطئة أخلاقيا لا تتحدى سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، لكنها وتشكل أيضا تعديا على الحق في التنمية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

إنها حقيقة أن هذه الإجراءات دائما ما بدأتها دولة عضو واحدة فحسب، هي الولايات المتحدة، التي يبدو أنها تدمن فرض الجزاءات، وتعتبر الجزاءات واستخدام التهديدات هي الأدوات الوحيدة في صندوق أدواتها لتنفيذ جدول أعمالها. ومن الواضح أن هذه الممارسات تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً عندما تحرم الأمم من حقوقها القانونية والمشروعة بموجب المعاهدات، فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الأفراد في الدول المستهدفة. وفي حالات كثيرة، تفرض الجزاءات الأحادية نتيجة تطبيق التشريعات المحلية خارج الحدود الإقليمية ضد أشخاص اعتباريين وطبيعيين في بلدان أخرى، رغم القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة ضد الإجراءات غير المشروعة من هذا القبيل.

والتدابير الأحادية، في شكل اللجوء غير القانوني للحرب والاحتلال والعدوان وإنكار سيادة الدول الأعضاء أو التنازل عن حصانة الدول بموجب عقيدة قانونية لا سند لها، هي مظاهر واضحة لسيادة القوة، لا سيادة القانون. ولا شك أن هذه الممارسات يمكن أن توصف بأنها أفعال غير مشروعة دوليا تؤثر سلبا على نظام دولي قائم على القواعد وتعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومن المفارقات، بالنظر إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة، أن يشهد المجتمع الدولي خلال الشهر الحالي حالتين محددتين لحقت فيهما أضرار جسيمة بمصداقية القانون الدولي والاتفاقات الدولية. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلنت الولايات المتحدة قرارها الانفرادي وغير القانوني بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة، وأعادت الولايات المتحدة فرض جميع الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي. وكان هذا إخلالاً مادياً بخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تعتبر خطة العمل هذه جزءاً لا يتجزأ منه.

وجاء الإعلان الرسمي بعد انتهاكات متعددة وطويلة الأمد لخطة العمل الشاملة المشتركة من جانب الولايات المتحدة. وتشمل هذه الأمور سوء النية والتنفيذ الإسمي والتأخير غير المبرر وفرض الجزاءات الجديدة والتصريحات المناهضة لخطة العمل الشاملة المشتركة، ورفض إصدار التراخيص اللازمة، لا سيما في الأشهر الستة عشر الماضية، بالإضافة إلى الجهود المنهجية والمتضافرة لتخريب الاتفاق من خلال العمل بنشاط على إثناء الآخرين عن القيام بأعمال تجارية مع إيران. وبالنظر إلى وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بمقتضى خطة العمل، على نحو ما تحققت منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مراراً وتكراراً، فإن هذه الأفعال والإغفالات من جانب الولايات المتحدة تعكس تجاهلا تاما للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وهي تقوض مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وتعرض تعددية الأطراف ومؤسساتها للخطر. وفي ذلك ارتداد إلى حقبة الأحادية المأساوية الفاشلة والمدمرة، وتشجيع على عدم الشرعية.

وفي ١٤ أيار/مايو، احتفل نتنياهو وضيوفه بالانتقال غير القانوني لسفارة الولايات المتحدة إلى القدس، في انتهاك للقانون الدولي واستهزاء به، فضلا عن العديد من قرارات الأمم

المتحدة المتعلقة بحالة القدس وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وفي الوقت نفسه، كان الجيش الإسرائيلي ينفذ أحدث حمامات الدم في غزة، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٦١ شخصاً وإصابة ما يربو على ٥٠٠ ٢ من المحتجين الفلسطينيين العزل في يوم واحد – في انتهاك مشين للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ووقعت هذه الأعمال الإجرامية في ظل إفلات تام من العقاب هيأته الولايات المتحدة للنظام الإسرائيلي.

إن أي جهد جاد لدعم القانون الدولي يجب أن تستتبعه المساءلة عن هذه الأعمال غير المشروعة والإجرامية، لا سيما عندما تحدث في مواجهة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ينبغي إجبار المنتهكين على تحمل المسؤولية عن أفعالهم غير المشروعة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة آدمسون (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

وتؤيد هذا البيان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وألبانيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية في وقت تطرح فيه الحالة الدولية تحديات متزايدة أمام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة احترام القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد.

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي في دعم سيادة القانون ومبادئ القانون الدولي، فضلا عن الحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي، بما في ذلك من خلال التسوية السلمية للمنازعات.

وتنعكس هذه الأهداف الأساسية للاتحاد الأوروبي في استراتيجيته العالمية التي تحدد النهج المتكامل إزاء النزاعات والأزمات الخارجية كأحد أولوياتنا، الذي يتردد صداه بقوة مع النهج الشامل للأمم المتحدة. وهي تتطلب من الاتحاد الأوروبي مواصلة تعزيز الطريقة التي يجمع بها بين المؤسسات والخبرات والأدوات، والعمل مع الدول الأعضاء في مجالات الوقاية وبناء السلام والاستجابة للأزمات، فضلاً عن تحقيق الاستقرار إسهاماً في إحلال السلام المستدام.

وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، يدعم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه جميع وسائل التسوية السلمية المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة. ونود أن نرى مجلس الأمن يواصل على نحو أكثر انتظاماً ممارسته المتمثلة في عقد مشاورات مبكرة بشأن الحالات التي تنطوي على خطر النزاع العنيف، بغية تحديد إمكانيات العمل الجماعي المبكر لمنع العنف. في هذا الصدد، وفي الحالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يعمل على منع العنف أو وقفه، ينبغي له أن يفعل ذلك. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا يصوت أعضاء مجلس الأمن ضد مشروع قرار ذي مصداقية بشأن إجراءات مناسبة التوقيت وحاسمة لإنهاء ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو لمنع هذه الجرائم.

وفي السياق نفسه، يمكن للمجلس أن يسعى إلى زيادة الاستفادة من الإمكانية التي توفرها المادة ٣٤ من الميثاق للتحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على استعداد للإسهام في هذه العملية عن طريق إقامة حوار غير رسمي منتظم مع مجلس الأمن. ويمكننا النظر بصفة خاصة في الكيفية التي يمكننا الإسهام بها في عمل الأمم المتحدة الذي يقرره المجلس

بموجب الفصل السادس من الميثاق وتبادل خبراتنا فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، والالتزام بالقانون الدولي، في إطار عمليات إدارة الأزمات في الاتحاد الأوروبي. ومن الأمثلة على هذا الحوار غير الرسمي بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعضاء مجلس الأمن الحلقة الدراسية بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن الجزاءات، التي عقدها وفد الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس. وهذه الصيغة يمكن أن تستخدم أيضاً في مناقشة الأسئلة الواردة في المذكرة المفاهيمية (S/2018/417، المرفق).

كما توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة. ويُعترف بهذه الاتفاقية كدستور للمحيطات، وهو ما يعكس القانون الدولي العرفي أيضا، ويحث الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه جميع الدول على الالتزام بأحكامها. ويتعين على جميع الدول الامتناع عن الأعمال التي تشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

وإذ انتقل إلى مسألة تعزيز الامتثال، أود أن أذكر بأن عناصر سيادة القانون في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقوم بدور بالغ الأهمية في إدماج تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في الدول التي تنشر فيها. والولايات الواضحة والشاملة، فضلا عن الوسائل المناسبة، ضرورية لنجاح هذه العناصر المعنية بسيادة القانون. وبالعمل مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة، لا سيما لجنة بناء السلام، والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، ينبغي للمجلس أن يولي اهتماما خاصا لكفالة استدامة المساعدة في مجال سيادة القانون بعد انتهاء كل عملية تابعة للأمم المتحدة.

وينشر الاتحاد الأوروبي حاليا ١٠ بعثات مدنية تعمل في إطار تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك بالتعاون مع بعثات الأمم المتحدة. وأشير في هذا الصدد إلى مالي وليبيا وكوسوفو والصومال. ونود أيضا أن نشجع مجلس الأمن على دعم عملية جنيف الحكومية الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

نحن من جانبنا، لتعزيز القانون والقانون الإنساني الدولي بطريقة واضحة ومتسقة، قام الاتحاد الأوروبي بوضع الأدوات التشغيلية في شكل مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

عندما يتعلق الأمر بأنجع الاستجابات للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي فيما يخص السلام والأمن الدوليين، يشدد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ضرورة الامتثال لميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن واجب مجلس الأمن أن يتصرف كلما اقتضت الضرورة لاستعادة السلام والأمن الدوليين، غير أنه للأسف لم يقم بذلك في بعض الحالات. وفي رأينا أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي تفرض جزاءات محددة الأهداف، ينبغي أن تكون أكثر منهجية، حسب الاقتضاء، وأن تتضمن نصوصا بشأن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بقرارات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، من المهم اتباع إجراءات عادلة وواضحة. ويهيب الاتحاد الأوروبي بالأمين العام أن يتصرف بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وأن يعين على جناح السرعة أمين المظالم للجنة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة والأشخاص المنتمين إليه، والجماعات والأنشطة والكيانات التابعة لها، وهي وظيفة لاتزال شاغرة منذ أكثر من تسعة أشهر.

نشدد أيضا على ضرورة ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون

اللاجئين، بوصفها ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ومكافحة الإرهاب أهداف تعزز بعضها بعضا. وفيما يتعلق بقضية المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يؤمن الاتحاد الأوروبي بتعزيز المحاكم الدولية والمحاكم والآليات التي تخدم هذا الغرض، وكذلك تعزيز سيادة القانون، لا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ونرى أن السلام والعدالة يجب أن يسيرا جنبا إلى جنب. ونعتقد أن عجز مجلس الأمن عن التصرف بشأن حالات معينة، كما هو الحال في سورية، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، إنما يقوض بشدة مصداقية الأمم المتحدة ومشروعيتها. إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعمت المحكمة الجنائية الدولية منذ بدايتها. ونشجع على قبول اختصاصها على أوسع نطاق. ونؤمن أيضا بأنه عندما يحيل مجلس الأمن بإحالة هكذا حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للمجلس أن يعلن دعمه لها في حالات عدم تعاون الدول مع المحكمة وأن يطبق مبادئه التوجيهية بصورة متسقة وصارمة بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر إلقاء قبض واستدعائهم. وإذ نتطلع إلى المستقبل من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، نود أن نشير إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في ١٧ تموز/يوليه.

أخيرا، في عالم يواجه تحديات معقدة متزايدة للسلام والأمن الدوليين، ينبغي أن تتطور أساليب العمل تبعا لذلك. من خلال معالجة الحالات في وقت مبكر، وعلى نحو أكثر اتساقا وتكاملا، وتعبئة مجموعة الأدوات المتاحة لنا برمتها، يمكننا المساعدة على تحويل نهجنا نحو النزاعات والأزمات، وفي ذلك السياق، تمكين مجلس الأمن أيضا من الاضطلاع بولايته الأساسية. إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على استعداد لمساعدة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تلك العملية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد زايمان (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أهنئ وفد بولندا على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، وعلى تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت بشأن التمسك بالقانون الدولي في سياق صون السلم والأمن الدوليين.

يؤيد وفدي البيان الذي سيدلي به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

أريد أن أكون واضحا: إنّ القانون في حد ذاته لا يوفر الحماية. لا يوفر الحماية إلا تنفيذ القانون تنفيذا فعالا واحترامه. ونود أن نشدد على أنه، من أجل احترام القانون الدولي، ينبغي أن يسود المجتمع الدولي نظام تكون فيه جميع الجهات الفاعلة مسؤولة أمام القوانين التي تنطبق بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل. وإلاّ، ستنعدم مصداقية نسيج القانون الدولي. ويتعين علينا ألاّ نتغاضى بصورة انتقائية عن انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك عدم الامتثال لقرارات المجلس بسبب الإحجام السياسي لقلة من الناس. وعند نظرنا في التمسك بالقانون الدولي، علينا أن نبدأ بقرارات المجلس التي يجري أحيانا تجاهلها أو انتهاكها بصورة متعمدة. وينبغي أن يكفل المجلس المساءلة عن قراراته. وبخلاف ذلك، تكون قرارات هذا المجلس عديمة الجدوى.

إن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من بين العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون، لا سيما في حالات النزاع، وله دور حاسم في صون السلم والأمن الدوليين. لقد أكدت من جديد قرارات مجلس الأمن بشأن حالات قُطرية محددة، وكذلك بشأن المسائل المواضيعية، تلك الصلة في مناسبات عديدة. ويتعين على المجلس أن يواصل تعزيز امتثال أطراف النزاعات المسلحة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بدورين هامين على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. أولا، من المهم أن تقوم الأمم المتحدة، في أوقات السلام، بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنشر صكوك القانون الإنساني الدولي وإدماجها بفعالية في القوانين المحلية. ثانيا، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور حيوي في رصد الامتثال للقانون الإنساني الدولي في أوقات النزاع المسلح وانتهاكاته ومحاكمة مرتكبيه. ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي التركيز في المقام الأول على اتباع نهج استباقي يشمل النشر والتثقيف، وليس التركيز على نهج تفاعلي بالتصرف فقط بعد وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتتوقف الطريقة التي يمكن بها المضي قدما أيضا على اعتماد الدول مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، والتصديق عليها، وتدوينها في قوانينها الوطنية، وضمان تنفيذها على الصعيد العملي. ومثلما تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وحماية مدنييها، يتعين على المحاكم الوطنية أيضا أن تلتزم التزاما واضحا بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقوانين الوطنية المستندة إلى ذلك.

إن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الفظيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال العمل على مقاضاة تلك الجرائم في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك في الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويقر المجلس أيضا بصورة متزايدة بمساهمة النُظم القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ينبغي التسليم بأهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية ورعايتها، مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما في ذلك التحقيق والادعاء وبناء قدرات حماية الشهود في بلدان مرحلة ما بعد النزاع.

لقد شهد تطور التهديدات العالمية للسلم والأمن الدوليين ابتكارات هامة في تصميم جزاءات الأمم المتحدة وفرضها. وتوسعت الحجج المنطقية لفرض الجزاءات لتشمل حماية المدنيين ومنع ارتكاب الفظائع ضد حقوق الإنسان من خلال إحباط تطوير الأسلحة غير التقليدية ووسائل إيصالها، وتمويل النزاع عن طريق استغلال الموارد الطبيعية والأنشطة الإجرامية. وبما أن تركيز جزاءات الأمم المتحدة قد تقلص لاستهداف سلع وخدمات بعينها، فضلا عن كيانات وأفراد محددين، يتعين علينا كفالة توافق تلك الجزاءات مع سيادة القانون، لا سيما فيما يخص الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الإنسان.

إنّ الصلة الحيوية بين تعزيز العدالة وتحقيق عالم ينعم بالسلام متأصلة في اللبنات الأساسية لصرح الأمم المتحدة. وإنشاء محكمة العدل الدولية بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة يكرس الاعتراف بتلك الصلة. وما فتئنا نشجع المجلس على استخدام أفضل لمحكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بتقديم طلبات للحصول على فتاوى عندما تواجهه مسائل قانونية معقدة. ذلك أن يؤكد أنه، رغم الدور الرئيسي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، يتصرف المجلس في إطار القانون الدولي في جميع إجراءاته. ويمكن أن يضطلع مجلس الأمن بدور في تعزيز سيادة القانون وذلك بطلب الفتاوى بصورة منتظمة من محكمة العدل الدولية.

يسرنا أن الجمعية العامة ما برحت مستعدة لاستعمال ذلك الحق في طلب الفتاوى، ونشجع مجلس الأمن على أن يحذو حذوها عندما يواجه قضايا قانونية معقدة. ويضطلع مجلس الأمن بدور مهم في إنفاذ قرارات المحكمة وفقا للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ونؤمن بأن المسؤولية تنطبق بالمثل على تنفيذ الفتاوى، ولكن بصورة مختلفة. وعلى الرغم من أن فتاوى

محكمة العدل الدولية ليست ملزمة، إلاّ أنها لا تخلو من الآثار القانونية، وعدم الامتثال لها يدل على وقوع انتهاك لقواعد أو قوانين قد تعتبرها المحكمة في صلب المسألة المعروضة عليها.

أخيرا، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد أهمية الشراكة والتعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن، لدعم أنشطة منع نشوب النزاعات وبناء السلام، فضلا عن إرساء قدر أكبر من الملكية الإقليمية والوطنية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيدة آل ثاني (قطر): أود أن أهنئكم سيدتي الرئيسة على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة، واختيار هذا الموضوع الذي يكتسب أهمية استثنائية بالنسبة للمجتمع الدولي. وأعرب عن ترحيبنا وتقديرنا لترؤس فخامة السيد أندري دودا رئيس جمهورية بولندا للاجتماع، صباح اليوم.

تتعاظم التهديدات الراهنة والمستجدة للسلام والأمن الدوليين، في غياب الامتثال للالتزامات التي نص عليها القانون الدولي، مما يزيد من هذا التحدي الخطير ضعف التعاون لاحتواء تلك التهديدات التي يتعرض لها العالم، ومنع نشوب النزاعات ووقوع الأزمات، وحلها بالسبل السلمية، ويفاقم من تلك النزاعات والأزمات، انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد أكدت تجربة المجموعة الدولية بأن التهديدات المختلفة للسلم والأمن الدوليين، لا يمكن مواجهتها إلا في إطار من التعاون والعمل الجماعي المتسق، واحترام القانون الدولي، وأمامنا مثال واضح يتمثل في المعركة التي يخوضها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، والتي تسلط الضوء على القيمة المضافة للتعاون الدولي واحترام القانون الدولي.

يعكس القانون الدولي والمؤسسات المعنية بفرض الالتزام به، إرادة الدول، وتتمثل تلك الإرادة في وجود المؤسسات الأممية والقضائية الدولية، التي أنشأها المجتمع الدولي، والتي أسهمت في إثراء وإقرار واحترام القانون الدولي، لقد حقق القانون الدولي الكثير من المكتسبات للبشرية، إلا أن انتهاك أحكامه أو تجاهلها وعدم احترامها يؤثر على مصداقية المؤسسات الدولية، وينعكس على مواجهة التحديات والأزمات الدولية ويلقي بتبعاته على الجهود الدولية لصون السلم والأمن الدوليين، ولعل المفارقة الصارخة التي نعيشها اليوم، تتمثل بين واقع دولي واعد في مختلف مجالات الحياة، وبين تزايد مقلق في النزاعات التي يعجز المجتمع الدولي عن حلها، وهو ما يوجب تمكين المؤسسات الدولية من تنفيذ ولايتها لفرض الالتزام بأحكام القانون الدولي.

وفي ظل حجم وخطورة التهديدات التي تواجه تحقيق السلام والأمن الدوليين، فإن هناك حاجة ماسة لتعزيز الآليات التي أقرها المجتمع الدولي في مجال الأمن الجماعي، لفض النزاعات، وإيجاد حلول للأزمات الدولية ومواجهة أي محاولات لتغيير الواقع الدولي، أو الإخلال بأوضاعه بطرق غير مشروعة وعدم إلحاق ضرر بالسلم والأمن الدوليين والالتزام بنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وردع منتهكي القانون الدولي وضمان احترام سيادة وأمن الدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بها، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنع وقوع النزاعات والعمل على تسويتها بالسبل السلمية، وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق.

في الوقت الذي يكرس مجلس الأمن هذا الاجتماع لتعزيز احترام القانون الدولي فإن ما تعرض له الفلسطينيون العزل خلال الأيام الماضية في قطاع غزة، أثناء احتجاجهم السلمي والمشروع، يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وتستنكره دولة قطر بأشد العبارات، وبالنظر إلى خطورة الانهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، فإننا ندعو مجلس الأمن والمجتمع الدولي

إلى الاضطلاع بمسؤولياته لحماية المدنيين الفلسطينيين، استنادا إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وانطلاقا من إيماننا بأن صون السلم والأمن الدوليين هما مسؤولية مشتركة وتستلزم من الدول بذل أقصى الجهود لإيجاد حلول عادلة للتحديات المشتركة، فقد حرصت دولة قطر على الوفاء بالالتزامات التي تمليها عليها شراكتها مع المجموعة الدولية، لتحقيق أهداف ومقاصد الميثاق، كما اتخذت دولة قطر خطوات تعكس التزامنا بما توافق عليه المجتمع الدولي وتعزيز التفاهم والحوار، والترويج لقيم التسامح والتعاون، ومكافحة التطرف والإرهاب، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ومساءلة مرتكبي الجرائم الجماعية، علاوة على الجهود الدؤوبة والموثقة لبلدي للتخفيف من حدة التوترات، ومنع نشوب النزاعات، وحلها بالسبل السلمية، والتي حققت نتائج ناجحة كانت موضوع تقدير مجلسكم الموقر والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من هذا السجل الحافل بالتعاون الإقليمي والدولي لتحقيق أهداف ومقاصد الميثاق، والمشهود له من قبل الأمم المتحدة، تواجه دولة قطر منذ ما يقارب العام حصارا جائرا وإجراءات أحادية تعسفية تحت مزاعم باطلة، وحجج واهية، تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وحقوق الإنسان، وتتنافى مع أسس العلاقات الودية، وتلقي بتبعاتها الخطيرة على السلم والأمن الإقليمي والدولي.

إن المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء حيال تحقيق السلام والأمن الدوليين، توجب احترام القانون الدولي، الذي يجتمع مجلسكم الموقر اليوم لتعزيز الامتثال له، ولن يتحقق ذلك بوجود سياسات قائمة على التهديد بتقويض وانتهاك سيادة الدول، وافتعال الأزمات من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة وهو ما يلقي على المؤسسات الدولية المعنية مسؤولية كبيرة لفرض احترام القانون الدولي والالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في المناطق المثقلة بالأزمات والنزاعات، كمنطقة الشرق الأوسط.

وختاما، تجدد دولة قطر التزامها بالعمل الجماعي والتعاون مع الشركاء في المنظومة الدولية لإعمال أحكام القانون الدولي، ومواجهة التحديات المشتركة وبما يدعم ولاية مجلس الأمن، حيال صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة بيرد (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكرك سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة الهامة. إن صون القانون الدولي، ومن خلال ذلك، السلم والأمن الدوليين، ركن من أركان ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكد المجلس في البيانات السابقة صراحة التزامه بنظام دولي قائم على سيادة القانون والقانون الدولي. وبذلك، أقر المجلس صراحة بإسهام النظام الدولي، سواء من خلال التصدي لتحدياتنا المشتركة والمتعلقة بصون السلام والأمن. وتود أستراليا أن تغتنم هذه الفرصة لكي تسلط الضوء على مسألتين رئيسيتين هما: دور المجلس في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة ودوره في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات.

أولاً، أوضح المجلس نفسه التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. وقد أكد المجلس الدور الهام الذي تؤديه العدالة الدولية في منع نشوب النزاعات المسلحة. وتوافق أستراليا على أن العدالة والمساءلة يجب أن تكونا في صميم النظام الدولي القائم على القواعد، لأنهما تشكلان جوهر العقد الاجتماعي بين الدول ومواطنيها على المستوى المحلي.

وتعطينا ملاحظات القاضي ميرون سببا للتفكير في الإرث الكبير للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشئتا عندما أعرب المجلس عن تصميم مشترك على منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. وكان هذا التصميم واضحا في إحالات المجلس للحالتين في دارفور وليبيا إلى

المحكمة الجنائية الدولية. لكن للأسف، لم نشهد نفس التصميم فيما يخص سورية. ويزعجنا استخدام حق النقض لمنع المجلس من التصرف لمكافحة هـ الأهوال التي نشهدها هناك. ونحث مجلس الأمن على أن يكون مثالا يحتذى في مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد.

ثانيا، تنص المادة ١ من الميثاق على ضرورة أن تتم تسوية المنازعات الدولية، وفقا للقانون الدولي. وقد أدرج ذلك بناء على مبادرة عضو دائم في المجلس. كما أعرب المجلس عن التزامه بتقديم الدعم الفعال للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، وفقا للفصل السادس من الميثاق. وقد أثبتت أستراليا وتيمور – ليشتي كيف يمكن القيام بذلك على نحو يصب في مصلحة الطرفين، منهيتان هذا العام أول توافق على الإطلاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحديد الحدود البحرية. وتدعو أستراليا المجلس إلى مواصلة تشجيع الدول بنشاط على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال استخدام الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي محكمة العدل الدولية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة أوزا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالإشادة برئاسة بولندا لمجلس الأمن لهذا الشهر على تنظيم مناقشة اليوم بشأن المسألة الحاسمة المتمثلة في تشجيع وتعزيز سيادة القانون في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

إن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون ضرورية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وكما أكد البابا فرانسيس في خطابه أمام الجمعية العامة في عام ٢٠١٥،

”إن عمل الأمم المتحدة، وفقا للمبادئ الواردة في الديباجة والمواد الأولى لميثاقها التأسيسي، يمكن اعتباره تطوّرا وتعزيزا لسيادة القانون عِلمًا بأن العدالة هي شرط أساسي لتحقيق المثل الأعلى للأخوّة العالمية“ (A/70/PV.3، صفحة ٤) .

ومن خلال تعزيز سيادة القانون لن نتجنب العديد من النزاعات فحسب، بل سنتفادى في نهاية الأمر الوقوع في علاقات دولية قائمة على الخوف وانعدام الثقة. وميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل قاعدة قانونية أساسية، يلزم المنظمة بضمان ألا يكون هناك جدال بشأن سيادة القانون وأن يكون بوسعنا اللجوء باستمرار إلى التفاوض والوساطة والتحكيم.

ويضطلع مجلس الأمن بدور أساسي في التطبيق المنصف والحيادي لسيادة القانون. وتتجلى الأهمية الأساسية لهذه المسؤولية في الطابع الملزم قانونا لقراراته. ويجب على الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين السعي لإيجاد السبل التي تمكن المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته على نحو أفضل وضمان احترام القيم المكرسة في الميثاق. ولهذا السبب، يرى وفد بلدي أن هذه المناقشة المفتوحة اليوم تأتي في وقت بالغ الأهمية بالنسبة لنا كي نتذكر أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الخطيرة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدول الأعضاء. ولذلك، فإننا نقدر التزام الدول الأعضاء، المعرب عنه في العديد من المناسبات، بضمان عدم التسامح إزاء الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.

وتجلى ذلك الالتزام في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المخصصة للتحقيق في احتمال وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء نزاعات الماضي وفي النزاعات الحالية. ويوضح ذلك عزم الدول الأعضاء على ضمان التحقيق في هذه الجرائم على النحو الواجب وإنزال

العقاب المناسب بمرتكبيها، في جملة أمور، عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بواسطة التشريعات الوطنية أو، عند الاقتضاء، الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي. وتشكل المساءلة عنصرا أساسيا في تعزيز سيادة القانون ويجب أن تكون في صلب جهودنا لبناء السلام والحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات بوجه عام. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلدي عن تقديره لعمل آليات العدالة الوطنية والدولية في الحفاظ على سيادة القانون وزيادة تعزيزها، وكذلك في المساعدة على بلورة المفاهيم القانونية ووضع السوابق القضائية التي تسهم في التطور الإيجابي للقانون الدولي وفي سيادة القانون ذاتها.

إن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم الشديدة وضرورة استعادة العدالة لا يمكن تجاهلهما أو التضحية بهما باسم حالة شبه استقرار مؤقتة ومتقلبة. ولا يمكن للسلام أن يكون مستداما إلا إذا سار جنبا إلى جنب مع العدالة. وجهود تقصي الحقائق حاسمة في عملية السلام والمصالحة، التي تمثل لبنات أساسية لإحلال السلام الدائم في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتقوم الحاجة إلى وضع استراتيجية عدالة انتقالية متعددة الجوانب وذات تسلسل مناسب لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وهي استراتيجية تشمل المحاكمات والتعويضات والإصلاح المؤسسي. وينبغي إعطاء الأولوية لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص الذين غالبا ما يعانون على نحو غير متناسب في النزاع، وبخاصة النساء والأطفال والجماعات الدينية أو العرقية المضطهدة، والذين يرجح أن تظل أصواتهم الأضعف في مفاوضات السلام وفي عمليات ما بعد انتهاء النزاع.

فلنعمل معا من أجل النهوض بسيادة القانون.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد جلسة اليوم لإبراز الدور المركزي الذي لا جدال فيه للقانون الدولي في صون السلم والأمن الدوليين، وهو أسمى مهام المجلس وواجباته. وفي نهاية المطاف، فإن إيلاء الاعتبار الواجب لمعظم، إن لم يكن كل، البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن غير ممكن من دون مراعاة الجوانب القانونية ذات الصلة مثل المعاهدات المبرمة منذ قرون والقواعد العرفية والمبادئ العامة والممارسة القضائية.

وقبل الخوض في الموضوع بصفتي الوطنية، أود أن أعرب عن تأييد أوكرانيا للبيان الذي أُدلي به في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

اليوم، سلط العديد من الوفود الضوء على أهمية احترام وصون مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومن دواعي اعتزازي أن أذكر أن بلدي، بوصفه أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، ترأس صياغة ديباجة الميثاق والفصل الأول منه في مؤتمر سان فرانسيسكو. إن الهدف الرئيسي لمنظمتنا، على النحو المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق، هو صون السلم والأمن الدوليين. فكيف يمكننا تحقيق ذلك الهدف الحيوي؟ يمكن العثور على الإجابة في المادة نفسها – من خلال العمل الجماعي السلمي والإجراءات الوقائية.

ويعني الانضمام إلى الأمم المتحدة تعهد الدول الأعضاء بمسؤولية التصرف وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك مقاصد ومبادئ الميثاق. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أنه في كل مرة تصوت إحدى الدول الأعضاء على مسائل الحرب والسلام، إما هنا في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة، ينبغي تقييم هذا التصويت وفقا لكيفية إسهامه في تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة.

وهناك أمثلة عديدة على انتهاكات الميثاق في تاريخ الأمم المتحدة. وسأتناول أحدثها وأفدحها. إن احتلال روسيا المؤقت

لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول وأراضي منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا يبين بوضوح أن انتهاك هذا العضو الدائم في مجلس الأمن للمبادئ الأساسية للقانون الدولي يمثل أحد أخطر التهديدات الراهنة للسلام والأمن الدوليين. وإذا عدنا بذاكرتنا إلى منتصف عام ٢٠١٣، محاولين تذكّر الحالة في العالم في ذلك الوقت، ومن ثم الانتقال بسرعة خمس سنوات إلى الأمام والنظر حولنا، نجد أنفسنا الآن في دوامة تدهور خطيرة. وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الاتحاد الروسي، الذي ارتكب دون أي ندم، ما يحدده بوضوح قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بوصفه عملا من أعمال العدوان ضد بلدي، في كل من القرم ودونباس. وينبغي ألا تضلل أحدا الاستشهادات المزرية من الميثاق التي يأتي بها أعضاء الوفد الروسي ومحاضراتهم التي لا تنتهي بشأن الأمم المتحدة، والتي أصبحت سمة مميزة لبياناتهم في هذه القاعة.

وبالمناسبة، فإن الاتجاه المقلق لسياسة روسيا الانتقامية المتمثلة في استخدام القوة العسكرية ضد الدول الأخرى بدأ في الظهور في التسعينات من القرن الماضي في مولدوفا، وتصدر المشهد في جورجيا في عام ٢٠٠٨، وبلغ ذروته في أوكرانيا في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، استمرت قائمة تجاوزاتها وأفعالها غير المشروعة والتي تجلت في دعمها المعلن للحكومة السورية القمعية وفي العمليات السرية في المملكة المتحدة، فضلا عن عمليات القتل السرية في بلدي. وحدثت كل هذه الانتهاكات إزاء خلفية من إساءة استخدام روسيا لحق النقض بشكل منهجي وتجاهلها الصارخ لالتزامها بالحفاظ على السلم والأمن.

وفي عدة مناسبات خلال السنوات الأربع الماضية، حثت أوكرانيا الاتحاد الروسي على قبول مسؤوليته القانونية الدولية، وطالبت بوضع حد لهذه الأفعال غير المشروعة. ونحن لا نزال ملتزمين بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع في بلدنا، وفقا لما تنص عليه المادة ٣٣ من الميثاق. وتعطي أوكرانيا على الدوام الأولوية للوسائل القانونية والدبلوماسية السلمية لتسوية النزاعات. ونقف إلى جانب تعددية الأطراف باللجوء إلى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والهيئات الدولية الأخرى من أجل الحصول على الدعم. وسنواصل السير على ذلك الطريق باللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتسوية الحالة التي نشأت نتيجة للعدوان العسكري الروسي على أوكرانيا.

ومن هذا المنطلق، شرعنا في إجراءات قضائية في محكمة العدل الدولية ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت أوكرانيا إلى محكمة العدل الدولية في نيسان/أبريل تقديم تفسير قاطع للأمر الذي أصدرته قبل عام بفرض تدابير تحفظية ضد الاتحاد الروسي، وهي التدابير التي لم تُنفذ حتى الآن. وقد فعلنا ذلك لأن الحالة في منطقة القرم المحتلة مؤقتا لا تزال تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واضطهاد منهجي للأوكرانيين وتتار القرم.

كما نشهد المزيد من التدهور في الحالة الأمنية والإنسانية في الأجزاء المحتلة من دونباس.

ونعمل بالاشتراك مع عدد من الدول الأخرى على إنشاء آلية للمساءلة عن إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH-17. وقد شرعنا في إجراءات تحكيم ضد الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ومرة أخرى نحث الاتحاد الروسي على التراجع عن احتلال القرم ودونباس، ووقف عدوانه، بما في ذلك عن طريق سحب تشكيلاته المسلحة النظامية والمرتزقة وأسلحته ومعداته من الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا، وأن ينفذ على نحو كامل

التزاماته بموجب اتفاقات مينسك والتزاماته بموجب القانون الدولي.

وجدير بالذكر أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات لا ينشئ التزامات على الدول الأعضاء فحسب، بل ومسؤوليات على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أيضا، بما في ذلك مجلس الأمن، ولا سيما في تطبيق أحكام الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن دور الأمين العام يكتسي أهمية حاسمة. أما بالنسبة لمجلس الأمن، فإن إخفاقه في ممارسة مسؤوليته الأساسية في التعامل مع التهديدات التي يتعرض لها السلام، وانتهاكات السلام، وأعمال العدوان، ينبغي أن يؤدي إلى أن تتخذ الجمعية العامة رد فعل.

وفي الختام، أود أن أتشاطر معكم مزيدا منالمقترحات العملية. أولا، نرى أنه من الضروري للمجلس أن يعزز وظيفته الوقائية. ولفهم الجهود الوقائية على نحو أفضل، نقترح، كنقطة انطلاق، أن يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريرا تحليليا عن الإجراءات التي يتخذها المجلس قبل النزاعات وبعد انتهائها، من أجل الكشف عن نقاط الضعف والمساعدة على تجنب الثغرات والأخطاء في المستقبل. ثانيا، نرى أيضا أن رد فعل المجلس تجاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يتسم بالبطء وعدم الاتساق. وفي هذا الصدد، نقترح وضع نوع من الخوارزمية القائمة على الاختبار التي يمكن أن تكون بمثابة دليل غير رسمي لأعضاء المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها الوفاء بشفافية وفي الوقت المناسب وعلى النحو الواجب بالمسؤولية الأساسية للمجلس فيما يتعلق بحالات النزاع، بما في ذلك الأعمال العدوانية. ويمكن استخدام إطار تحليل الجرائم الفظيعة، الذي قدمه الأمين العام في ٢٠١٤، كوثيقة مرجعية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

السيدة محمد (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أولا أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت. ويشهد حضور فخامة الرئيس دودا في هذه الجلسة، وكذلك المشاركة الرفيعة المستوى من الدول الأعضاء، على الأهمية الحاسمة لمناقشة اليوم، وكذلك على التزام مجلس الأمن بتعزيز تفاهم عالمي بشأن ضرورة احترام القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

إن مناقشة اليوم تجري في خضم شواغل ومخاوف أكبر تتعلق بمستقبل النظام الدولي المتعدد الأطراف. وخلال الفترة الأخيرة، ما فتئت تعددية الأطراف تواجه تحديات متزايدة بسبب زيادة التدابير الانفرادية التي تقوض الأسس التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. كما شهدنا بقلق بالغ تفاقم الانشقاقات العميقة في العلاقات الدولية التي أدت بالفعل إلى آثار خطيرة على الوفاء بالمعايير القائمة والممارسات المعمول بها في القانون الدولي.

وفي مواجهة هذه التحديات، يجب على المجتمع الدولي أن يعرب عن شواغله ويؤكد مجددا على التزامه بوجود نظام قائم على القواعد، الأمر الذي لا يزال يمثل أفضل وأسلم طريقة لتعزيز التعاون من أجل التصدي للقضايا العالمية الخاصة بالسلام والأمن. كما أننا بحاجة إلى التأكيد مجددا على سلامة المبادئ التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة، التي اجتازت اختبار الزمن واختبار الاضطرابات المتواصلة في العالم. والأهم من ذلك، يجب التقيد بصرامة بالأحكام ذات الصلة من الميثاق، لا سيما عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وعلاوة على ذلك، يجب تعزيز زعامة الأمم المتحدة باعتبارها المحفل العالمي لتعددية الأطراف المشروعة والفعالة والشاملة للجميع. ومع ذلك، فنحن بحاجة إلى استعادة الثقة في قدرة الأمم المتحدة على أن تبقى ذات أهمية في مواجهة التحديات الخطيرة والمتعددة. وفي ذلك الصدد، تشجعنا خطة

الأمين العام للإصلاح، التي نرى أنه ينبغي دعمها واتباعها وذلك لإحداث تغييرات مجدية من منظور تكييف الأمم المتحدة مع الحقائق المعقدة لعالم اليوم.

ولا ينبغي أن يقتصر نطاق هذه الإصلاحات على جوانب الأمانة العامة وحدها. وينبغي بذل كل جهد ممكن لاختتام العملية المتعثرة منذ أمد طويل بشأن إصلاح مجلس الأمن. لقد حان الوقت لجعل مجلس الأمن ديمقراطيا وشفافا وذا طابع تمثيلي حقيقي على نحو فعال من خلال تصحيح الظلم التاريخي الواقع على القارة الأفريقية.

وما فتئت أفريقيا تشكل مستفيدا رئيسيا ومساهما حاسما في تطور وكفاءة أداء تعددية الأطراف. وأود أن أذكر في هذا السياق بالدور المحوري لتعددية الأطراف في تجارب أفريقيا لإنهاء الاستعمار وما بعد الاستقلال، بما في ذلك النضال ضد الفصل العنصري.

وما برحت أفريقيا تدعم دائما القواعد الدولية القائمة، فضلا عن العمليات الصادقة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي من أجل تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول الأعضاء والتسوية السلمية للمنازعات والنزاعات. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى التصريحات التي أدلى بها مؤخرا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن سورية وفلسطين وإيران، لقول إن تلك المواقف تستند بشكل عميق إلى إيماننا القوي بأنه يجب احترام القانون الدولي، أيا كانت الظروف.

ولن تدخر أفريقيا جهدا، من خلال الاتحاد الأفريقي وآلياته الإقليمية، في مكافحة التآكل الناشئ لتعددية الأطراف وفقا للمبادئ التالية: أولا، احترام الملكية الأفريقية وتحديد الأولويات بروح من الاحترام المتبادل؛ ثانيا، التطبيق المرن والمبتكر لمبدأ الولاية الاحتياطية؛ ثالثا، الاحترام المتبادل والتقيد بمبدأ الميزة النسبية؛ رابعا وأخيرا، تقسيم العمل مدعوما بالتكامل.

وستواصل أفريقيا تعزيز العلاقات مع شركائها بطريقة منظمة واستراتيجية ومفيدة للطرفين. وتتطلب الأوضاع الصعبة والمتزايدة التعقيد على أرض الواقع مزيدا من التدخلات المعززة والمدروسة بشكل صحيح. وبالتالي، فإن تعزيز شراكتنا الاستراتيجية مع الأمم المتحدة ستظل ركيزة أساسية في جهودنا المشتركة الرامية إلى تحقيق عالم أفضل يتسم بالشمولية وينعم بالسلام والرخاء للجميع.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة ألمانيا.

السيدة بويرشيل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود، شأني شأن الآخرين، أن أشيد ببولندا على عقد مناقشة اليوم بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، وأود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية هذا الصباح. وقد تأثرنا بشكل خاص بالبيان الذي أدلى به القاضي ميرون الذي يذكرنا بفظائع الحرب العالمية الثانية، وهي أساس دعم ألمانيا القوي لتعزيز نظامنا الدولي القائم على قواعد. وألمانيا ملتزمة بقوة بدعم هذا النظام والدفاع عنه وتطويره. ويجسد هذا الالتزام حملتنا للحصول على مقعد في مجلس الأمن للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠.

ولا يمكن أن يتحقق السلام والأمن الدوليين إلا إذا احترمنا وتقيدنا بالقانون الدولي والنظام الدولي القائم على قواعد الذي بنيناه معا، نحن الدول. إننا نتحمل مسؤولية ليس عن سن القانون فحسب، بل وعن احترامه وتنفيذه أيضا. ويشمل هذا القانون في المقام الأول ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعهد بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، ويبقي على وجود نظام كامل من التدابير الواردة في الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق، ليتم نشرها تحقيقا لهذه الغاية. كما يعني تعزيز القانون الدولي احترام قرارات مجلس الأمن والاتفاقات الدولية وتنفيذها.

إن الانتهاكات الانفرادية تقوض النظام بأكمله. ومن المؤسف أننا لا نزال نشهد انتهاكات القانون الدولي على أساس يومي. ومن السهل سرد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – مثلا في النزاعات الدائرة في سورية واليمن وميانمار وأماكن أخرى في جميع أنحاء العالم. ويمكننا أيضا سرد انتهاكات السيادة والسلامة الإقليمية – مثلا في أوكرانيا فيما يتعلق بالقرم ودونباس.

وينبغي أن نتقيد بما تم الاتفاق عليه، بما في ذلك التمسك بالموقف الدولي الموحد بشأن القدس الوارد في القرار ٤٧٨ (١٩٨٠). إن معالجة انتهاكات القانون الدولي التي تشكل خطرا على السلام والأمن هي مفتاح منع نشوب النزاعات في وقت مبكر. ومجلس الأمن يتعين إبلاغه في مرحلة مبكرة بهذه الانتهاكات وينبغي له اتخاذ إجراء مبكر.

وهناك ترابط وثيق بين حماية حقوق الإنسان وصون السلام والأمن الدوليين. والانتهاكات المتكررة أو الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان علامات إنذار مبكر بالغة الأهمية على الأزمات. ولهذا السبب، ينبغي إحالة حالات حقوق الإنسان على مجلس الأمن. وينبغي للمجلس أيضا أن يعمل بشكل أوثق مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وفي الماضي، لم يسجل مجلس الأمن على الدوام التحذيرات الواضحة. وحالة الروهينغيا ليست سوى مثال واحد على ذلك. فمنذ عام ٢٠١٤، ومجلس حقوق الإنسان يدعو مرارا وتكرارا المجتمع الدولي إلى التصدي للحالة الخطيرة في ميانمار.

وبالإضافة إلى التحقيقات، فإن المادة ٣٣ من الميثاق تنص على العديد من الأدوات الأخرى لمنع نشوب النزاعات. والوساطة واحدة منها. إن الوساطة من أجل السلام أداة أساسية في سياسة ألمانيا لمواجهة الأزمات وتحقيق الاستقرار، وقد عززت إلى حد كبير جهودها في مجال الوساطة خلال السنوات الثلاث الماضية.

كما أود أن أسلط الضوء على التسوية القضائية كوسيلة من وسائل المنع، ذكرها أيضا عدد من الزملاء اليوم. وتتفق ألمانيا مع الرأي القائل بأن المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن غيرها من الهيئات القضائية وآليات التحكيم، يمكنها، بل ينبغي لها، أن تؤدي دورا أكثر أهمية في عملية التسوية السلمية. ولكي يحدث ذلك، يجب على الدول الأعضاء أيضا احترام وتنفيذ قراراتها.

والردع جانب من الجوانب الأخرى للمنع. وتلتزم ألمانيا التزاما قويا بمكافحة الإفلات من العقاب وبتعزيز القانون الجنائي الدولي. فنحن ثاني أكبر مساهم مالي في المحكمة الجنائية الدولية. وفي السنة العشرين منذ اعتماد نظام روما الأساسي، فإننا نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية تكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى، وعملها يوجه رسالة لا لبس فيها إلى مرتكبي أخطر الجرائم المروعة ومرتكبيها المحتملين، مفادها أنهم سيخضعون للمساءلة. كما أنها توجه رسالة أمل إلى ضحايا الجرائم الفظيعة، مفادها أن المجتمع الدولي لن ينساهم أبدا.

واسمحوا لي أن أوضح تلك النقطة بمثال. عندما أغلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أبوابها، في كانون الأول/ديسمبر الماضي، لم يبق أي متهم من المتهمين الـ ١٦١ طليقا. وأنجزت المحكمة الإجراءات في جميع القضايا المعروضة عليها. وأدين ٩٠ شخصا، من بينهم رؤساء دول ووزراء وجنرالات. وأثبتت المحكمة أن القانون يمكن أن يسود حتى ضد الجناة الذين كان يبدو من المستحيل المساس بهم.

وتعتقد ألمانيا أن مجلس الأمن ينبغي أن يحيل الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بادعاءات خطيرة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي. والجهات الفاعلة المسؤولة عن هذه الجرائم يجب تحديدها ومساءلتها جميع الوسائل المتاحة لنا. ونحث مجلس

الأمن بصدق على أن يفي بمسؤوليته ويقوم بإنشاء آلية إسناد مستقلة ومحايدة وموضوعية بشأن الحالة في سورية.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أضيف أنني أؤيد تأييدا تاما ما قاله المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل بلجيكا بشأن الجزاءات.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جامايكا.

السيدة ميلز (جامايكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود جامايكا أن تهنئكم، سيدتي الرئيسة، وتهنىء بولندا على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. إننا نرحب بهذه الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة، التي تتسم بحسن توقيتها وأهميتها. كما نعرب عن شكرنا للأمين العام، والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، ورئيس آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين على ملاحظاتهم.

إن المذكرة المفاهيمية التي أعدت لهذه المناقشة (S/2018/417/Rev.1، المرفق) توفر أسئلة دقيقة للغاية لتوجيه تفكيرنا الجماعي في أفضل الطرق لكلا لا نكفل التمسك بمبادئ القانون الدولي فحسب، بل أيضا التمسك احترامها الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء. غير أن وفد بلدي يعتقد إصلاح مجلس الأمن يجب أن يكون في صميم خطابنا. فاعتبار المجلس الهيئة الرئيسية المكلفة بصون السلم والأمن الدوليين، فمن الأهمية بمكان أن يكون بمقدوره الاستجابة بصورة مجدية وفعالة ومقنعة للأخطار التي تهدد السلم والأمن. وبناء على ذلك، يتعين اتخاذ إجراء واضح وحاسم في هذا الصدد. ويجب السعي إلى إصلاح مجلس الأمن على وجه الاستعجال إذا كنا نريد تحقيق تقدم حقيقي.

ثانيا، ينبغي تعزيز ضمان احترام الالتزامات الدولية في إطار جدول أعمال أوسع نطاقا يأخذ في الاعتبار العمل الجاري الاضطلاع بها على الصعيد الوطني. والجهود الرامية إلى تعزيز بناء السلام والحفاظ على السلام من خلال التركيز المتضافر ليس على حل النزاعات فحسب، بل أيضا على منع نشوب النزاعات ستكون أمرا أساسيا. وهذا النهج ضروري في مواجهة التهديدات التقليدية، فضلا عن التهديدات الجديدة والناشئة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، وتؤججها طائفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي توفر أرضا خصبة للسخط والنزاع والاضطراب.

ثالثا، تتسم النهج المبتكرة والإبداعية بالفعالية ما دامت متأصلة في مشروعية الإجراء الذي تدعمه. ويجب علينا، على أقل تقدير، أن نولي أهمية أكبر للاعتماد على الأدوات المتاحة لدنا فعلا، بما في ذلك الأدوات المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن من المسلم به أن العديد من المنازعات تنشأ عن الخلافات الثنائية، ينبغي أن يكون من واجب الأطراف المعنية استكشاف جميع الآفاق المتاحة للتوصل إلى حل سلمي، وينبغي أن يكون بمقدور الأمم المتحدة الاضطلاع بدور في تيسير هذا الحل، لا سيما في مواجهة الخلافات الطويلة الأمد لجميع التي لم تُستغل بشأنها استغلالا كاملا جميع النهج المعقولة.

ويظل وفد بلدي مقتنعا بأن العمل المشترك على الصعد الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف يظل أفضل مسار للعمل من أجل تسوية النزاعات، وأنه ينبغي للمجلس أن يكون مستعدا للعمل على جميع الجبهات قبل اللجوء إلى آليات الفصل السابع أو اتخاذ إجراء انفرادي. ولذلك، نضم صوتنا إلى أصوات الذين يدعون، مثلا، إلى زيادة استخدام المجلس لفتاوى محكمة العدل الدولية أثناء مداولاته. كما أن إقامة المزيد من الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الإقليمية يقد يكون مفيدا أيضا.

ودعوة وفد بلدي إلى زيادة الاعتماد على التدابير الواردة في الفصل السادس من الميثاق لم تأت من فراغ أو بغية الاستبعاد الكامل للتدابير المنصوص عليها بموجب الفصل السابع. ومع

ذلك، يجب أن نواصل البحث عن سبيل لنكفل أن الجزاءات تحقق أهدافها المنشودة وأنها، بالنظر إلى طابعها الملزم قانونا، تحظى بالاحترام الكامل من جانب الدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، نقترح أن يظل اعتماد مشاريع القرارات التي تفرض الجزاءات الجديدة مقترنا أيضا بتنظيم جلسات إحاطات إعلامية لفائدة الدول الأعضاء، فضلا عن إمكانية نشر مزيد من المعلومات السهلة الاستعمال عن السمات الرئيسية لنظام الجزاءات المقترح. ويعتقد أن ذلك من شأنه أن يزيد من فرص تحسين وعي أصحاب المصلحة الوطنيين بأهمية امتثالهم وتقديرهم لها. وآفاق مساعدة الدول الأعضاء على دعم التنفيذ ينبغي أن تظل خيارا مجديا، وستستلزم توفير الموارد اللازمة للاضطلاع بذلك على نحو مستدام.

وفي الختام، أود أن أؤكد للمجلس التزام جامايكا الثابت بصون السلم والأمن الدوليين، وبالتمسك بالقانون الدولي في السعي إلى تحقيق هذا الهدف المشترك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد فرنانديث فالوني (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أحيي جمهورية بولندا على تنظيم هذه المناقشة، وأرحب بحضور الرئيس أندري دودا صباح هذا اليوم. وأود أيضا أن أشكر رئيسة ديوان الأمين العام، والرئيس الفخري لمحكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على إحاطاتهم الإعلامية.

وتعيد الأرجنتين مجددا تأكيد التزامها الصارم بالقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم، فإنها تنفذ سياساتها الدولية انطلاقا من إيمانها بأن تعددية الأطراف أمر أساسي للسلام والأمن الدوليين.

وهذا هو السبب في أننا نرحب بمبادرة الرئاسة البولندية لمجلس الأمن بتنظيم مناقشة اليوم، التي تتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي والذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبينما نشهد تحديات متكررة للقانون الدولي، نود أن نؤكد مجددا أهمية كفالة أن ينظر المجلس على النحو الواجب في الجوانب القانونية للحالات التي يعالجها في سياق اضطلاعه بمسؤوليته الكبرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وتؤكد الأرجنتين مجددا الأهمية الأساسية لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتشدد على أن أي طريقة للتسوية السلمية للمنازعات تصلح أيضا لحل النزاعات. واستخدام هذه الأساليب هو السبيل الوحيد لإيجاد حلول عادلة ودائمة. وفي إطار الميثاق، تقوم محكمة العدل الدولية بدور محوري بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى المحكمة، نلاحظ الدور الذي تقوم به المحاكم الأخرى المتخصصة في فروع معينة من القانون الدولي، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار.

والتفاوض هو الوسيلة الرئيسية لحل المنازعات. وفي هذا السياق، يؤكد بلدي أهمية ضمان امتثال أطراف المنازعات بحسن نية لنداءات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، الداعية إلى إجراء مفاوضات من أجل المساعدة في تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية. وكلما دعت أجهزة المنظمة، ولا سيما الجمعية العامة، الأطراف المعنية إلى التفاوض، ينبغي لتلك الأطراف أن تفعل ذلك بنية حسنة وأن تمتنع عن أي إجراء يمكن أن يقوض التزامها بحل النزاع بالوسائل السلمية. وينبغي للدول غير الأطراف في النزاع أن تمتنع أيضا عن أي سلوك يمكن أن يخرب فرص التسوية السلمية. ومن بين وسائل التسوية السلمية المتاحة للمنظمة ودولها الأعضاء، نلاحظ أيضا أن المنظمة يمكن أن تعهد إلى الأمين العام بممارسة مساعيه الحميدة. وإمكانية تحقيق تلك الوسيلة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية لأهدافها والغرض منها تتوقف على الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعنية.

ونتفق مع الفكرة الواردة في المذكرة المفاهيمية للمناقشة (S/2018/417)، التي تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أخطر الانتهاكات للقانون الدولي، ونود أن نسلط الضوء على الدور المحوري الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق. وبالنظر إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة الأطراف المسؤولة، فإن من المهم أن تتقيد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالمعايير اللازمة لتحقيق تلك الغاية. ومن المهم للغاية أيضا كفالة تعاون جميع الدول مع المحكمة. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان، والذي يمثل نهاية لطريق طويل يعود إلى نورمبرغ ويكمل الصرح القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي.

وثمة دور وقائي هام لآليات المساءلة. ولهذا السبب، يجب على مجلس الأمن أن يعزز التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ونكرر التأكيد على أهمية المتابعة الفعالة من جانب المجلس للحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن إمكانية اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أخيرا، أود أيضا أن أشدد على أهمية احترام الإجراءات القانونية الواجبة في عمل المجلس في سياق لجان الجزاءات التابعة له. ولهذا السبب، تؤيد الأرجنتين توسيع دور أمين المظالم ليشمل جميع لجان الجزاءات. ونود أيضا أن نكرر القلق المعرب عنها إزاء مسألة الإخطارات بموجب المادة ٥١ من الميثاق، والتي ينبغي للمجلس أن يكفل فيها قدرا أكبر من الشفافية بشأن متابعته لهذه الرسائل.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة ستينر (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، آيسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد وبلدي، النرويج. إن اليوم هو اليوم الوطني للنرويج. ونحن نحتفل بمرور أكثر من ٢٠٠ سنة على صدور دستورنا، المعتمد في عام ١٨١٤. وهذا هو سبب ارتدائي أنا وزملائي لأزيائنا الوطنية.

نرحب بهذه المبادرة حسنة التوقيت من جانب بولندا، لأن احترام وتعزيز القانون الدولي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والوصول الدائم إلى المشاعات العالمية.

يؤكد ضم روسيا غير القانوني للقرم واستمرار النزاع في شرق أوكرانيا على أهمية مناقشة اليوم. وهو ما يؤكده أيضا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والتجاوزات الواسعة النطاق لقانون حقوق الإنسان في بعض النزاعات المسلحة الحالية، بما في ذلك الاستخدام المروع للأسلحة الكيميائية في سورية. ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب على أعمال كهذه. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وذلك الأمر يستتبع مسؤوليات هائلة.

أولا، إن الميثاق ينص على الالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي للمجلس استخدام الإمكانات الكاملة للفصل السادس، الذي يتضمن قواعد لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد ساعدت الاستجابة المبكرة والسريعة من جانب المجلس للأزمة في غامبيا في العام الماضي في منع احتمال اندلاع العنف. وأدى نظام الأمن الجماعي وظيفته وتم دعم النظام الدولي القائم على القواعد.

ثانيا، ينبغي للمجلس أن يظهر الوحدة في تقديم الدعم الكامل لجهود الوساطة والمساعي الحميدة. ونرحب بمبادرات الأمين العام من أجل تعزيز منع نشوب النزاعات والوساطة. كما نحث المجلس على بذل جهود متواصلة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، الأمر الذي يمكن أن يساعد على استعادة السلام والأمن في النزاعات ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا، إن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء، ويجب أن يقوم بذلك وفقا للميثاق. ولا يتماشى استخدام حق النقض لحماية المصالح الوطنية الضيقة في حالات الفظائع الجماعية مع روح ميثاق الأمم المتحدة. ونحث جميع الحكومات على الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك إلى الإعلان السياسي الذي أطلقته فرنسا والمكسيك بشأن تعليق استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

رابعا، تضطلع المنظمات الإقليمية بدور رئيسي في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات على الصعيد الإقليمي. وينبغي للمجلس أن يستفيد استفادة كاملة من الفصل الثامن من الميثاق وأن يشجع تسوية المنازعات من خلال الترتيبات الإقليمية. وفي هذا السياق، نرحب بالاجتماعات المنتظمة بين المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

خامسا، تساعد الهيئات القضائية مثل المحاكم الدولية على حل المنازعات والتمسك بالقانون الدولي. وتواصل محكمة العدل الدولية أداء دور هام في هذا المجال بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع الدول التحقيق مع المرتكبين المزعومين للجرائم الوحشية ومحاكمتهم. وينبغي إحالة الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، فإننا نرحب بالتزام الأمين العام بمبادرة الحقوق أولا وبالاستفادة من أدوات الإنذار المبكر المتاحة له.

السيد منذر (سورية): لن أضيع وقت المجلس في الرد على كل من حاول إساءة استغلال هذه الجلسة للترويج لما يسمّى ”آلية التحقيق الدولية المستقلة والمحايدة في سورية“. فقد أثبتنا في رسائلنا ورسائل العديد من الدول الأعضاء إلى الأمين العام أن إنشاء هذه الآلية يشكل خرقاً جسيماً للميثاق وتشويهاً متعمدا لأحكام القانون الدولي.

ولكنني أذكّر الدول الأعضاء بحقيقة واحدة تكشف الأهداف الخبيثة التي وقفت وراء تأسيس هذه الآلية المشبوهة، وتذكروا أن من بين الدول التي تدعم هذه الآلية غير الشرعية حكومات تموّل تنظيم جبهة النصرة الإرهابي حتى يومنا هذا، وحكومات فيها مؤسسات مالية ومصرفية تسهّل غسيل الأموال بقصد تمويل الإرهاب، وحكومات تورطت مع أجهزتها الاستخباراتية في نشوء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وسهلت تجنيدهم وتدريبهم وسفرهم وتدفقهم إلى سورية والعراق.

اطلع وفد بلادي باهتمام على المذكرة المفاهيمية (انظر S/2018/417/Rev.1, annex) التي صدرت عن معالي الممثلة الدائمة لبولندا، وتؤكّد سورية أن ما ورد فيها يصلح أن يكون دليل عمل لو التزمت به حكومات العالم دون تمييز ولا ازدواجية ولا انتقائية لكنّا تجنبنا نشوب العديد من النزاعات، وقمعنا أعمال العدوان والاحتلال، وضمنّا تطبيق مبادئ العدل والقانون الدولي، وصُنّا – بالمحصلة – السلم والأمن الدوليين.

إن بلادي سورية، التي تعيش السنة السابعة من حرب إرهابية فرضت عليها، هي صاحبة المصلحة الحقيقية في التوصل إلى تسوية سلمية يحققها السوريون أنفسهم دون تدخل خارجي من خلال الدبلوماسية والتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة.

ولهذا تنخرط حكومة بلادي بكل جدية في كافة المبادرات والمسارات التي تسعى إلى التوصل إلى حل مستدام للأزمة.

غير أننا لا يمكننا أن نتجاهل أو أن ننكر حقيقة أننا نعيش اليوم في عالم من الاستقطاب السياسي نتيجة قناعة حكومات بعض الدول بأن نفوذها السياسي والعسكري والاقتصادي يمنحها الحق في تقرير مصائر الشعوب، في مقابل إيمان دول أخرى – تشكّل الأغلبية – بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي دون ازدواجية ولا انتقائية، وبضرورة قيام العلاقات الدولية على أسس احترام السيادة الوطنية والتعاون والشراكة وتحقيق التنمية للجميع بما يكفل منع نشوب النزاعات ويسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن جلسة اليوم هي فرصة هامة لتقييم موقع القانون الدولي في سياق صون السلم والأمن الدوليين، غير أن ذلك يتطلّب أن نكون جادّين فعلاً في إعلاء سيادة القانون وضمان المساواة والعدالة للجميع، وفي القضاء على بؤر النزاع في كل أنحاء العالم، وفي وضع حد لكل عدوان واحتلال، وفي التصدي لمحاولات إساءة استخدام القانون الدولي أو تشويه مفاهيمه للتدخل في شؤون الدول.

إننا مؤمنون بما ورد في المذكرة المفاهيمية بشأن ضرورة أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته في تسوية النزاعات بالوسائل السلميّة، وضمان تعزيز احترام الالتزامات الدولية وسيادة القانون من خلال استجابته الفاعلة لانتهاكات القانون الدولي، كما أننا مؤمنون بأن هذا المجلس يملك الأدوات اللازمة لتحقيق ذلك. غير أن النظريات والمبادئ السامية شيء والواقع الدولي هو شيء آخر بكل أسف، والشواهد على ذلك كثيرة. فالشعب الفلسطيني والسوريون الرازحون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا ينتظرون من هذا المجلس منذ ما يزيد عن خمسين عاماً تنفيذ قرارات الشرعية الدولية التي تضع حداً لهذا الاحتلال الغاشم. أما واقع الحال فهو أن دولاً دائمة العضوية في هذا المجلس تمنع تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، وتمنح الغطاء لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي في توسيع الاستيطان وتشريد الفلسطينيين وقتلهم أمام أعين العالم كله، مقابل صمت وعجز من المجلس عن تنفيذ ولايته في محاسبة ومساءلة إسرائيل، الكيان الإرهابي العنصري، التي قتلت قواتها بكل وحشية وبربرية قبل يومين فقط ٦٠ مدنياً أعزل وجرحت ما يزيد عن ثلاثة آلاف منهم.

والشعب السوري ينتظر من هذا المجلس أيضاً ممارسة ولايته في التصدي للعدوان الذي يمارسه ما يسمى التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على سيادة ووحدة أراضي سورية، وللعدوان الذي تمارسه تركيا على هذه السيادة، وللاعتداءات المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد سورية، وكذلك للعدوان الثلاثي الأمريكي – البريطاني – الفرنسي على سورية في ١٤ نيسان/أبريل الماضي. أما واقع الحال من جديد فهو أن بعض الأعضاء الدائمين استطاعوا شلّ هذا المجلس حتى عن إصدار بيان إدانة باعتبارهم شركاء أصلاء في جرائم العدوان على سورية ممن قرروا التخلي عن مسؤولياتهم في صون السلم والأمن الدوليين.

وشعوب العالم بأسره، وفي مقدمتها الشعبان السوري والعراقي، تنتظر أيضاً من هذا المجلس ممارسة ولايته في محاسبة حكومات بعض الدول الأعضاء وأجهزة استخباراتها لتورطها في خلق ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قتلوا آلاف السوريين والعراقيين الأبرياء، ويرتكبون اليوم جرائم إرهابية في مختلف أنحاء العالم. أما واقع الحال فهو أن البعض في هذا المجلس يعيق تنفيذ القرارات التي صدر بعضها تحت الفصل السابع، والتي تنص على محاسبة كل من تورط في تدفق هؤلاء الإرهابيين إلى سورية والعراق.

ختاماً، إن مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن لم تصل من قبل إلى هذا المستوى من التشكيك في ضمائر شعوب العالم، وإذا كانت الغاية استعادة المصداقية والدور المطلوب من

الأمم المتحدة فالطريق واضح والأدوات متوفرة، ولا يبقى إلا أن تملك بعض الحكومات الإرادة الجادّة في أن تنسجم ممارساتها مع مقاصد وغايات الميثاق وأحكام القانون الدولي.

الرئيسة (تكلّمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد بيرموديث ألباريث (أوروغواي) (تكلّم بالإسبانية): أود في البداية أن أهنّئ رئاسة مجلس الأمن على اختيار هذا الموضوع محوراً للمناقشة المفتوحة أثناء رئاسة بولندا للمجلس خلال شهر أيار/مايو هذا.

لقد نشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بهدف تحقيق السلم العالمي والاتفاق على اتحاد للدول يمكن أن يحلّ، من خلال العلاقات الودية والتعاونية، النزاعات التي تنشأ فيما بينها باستخدام الوسائل السلمية. ويضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ لتوجيه العلاقات بين الدول والهيئات المشتركة للنهوض بتحقيق أهداف المنظمة.

وقد أُنشئ مجلس الأمن ليكون جزءاً من منظومتها العضوية. وقد أُسندت إليه مهمة صون السلم والأمن الدوليين. وتنص المادة ٢٤ من الميثاق على أنه:

> ”رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به ”الأمم المتحدة“ سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.“

وهكذا يضع الميثاق على عاتق مجلس الأمن مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين، ويجب الوفاء بهذه المسؤولية ضمن إطار القانون الدولي، مع احترام المبادئ المنصوص عنها فيه. إن المبدأ الأساسي أكثر من غيره في هذا النظام الذي أنشأناه هو الامتناع عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

كما يتم صون السلم الدولي أيضاً من خلال التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المشار إليه في الميثاق. وفي هذا النطاق، من المهم تقوية العلاقات مع محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن حلّ المنازعات. وينبغي لمجلس أن يعطي الأفضلية لحلّ المنازعات في إطار هذه المحكمة، سيما القانونية منها، عندما تُثبت الوسائل الأخرى مثل المفاوضات والوساطة وما إليهما عدم جدواها.

وقد دعت أوروغواي، بوصفها عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى الشفافية في أعمال مجلس الأمن خلال الفترة التي تشرفت فيها بالعضوية غير الدائمة في هذه الهيئة. ولذلك، فإننا نؤكد دائما على الحاجة إلى هذه الشفافية وإلى التصرف بطريقة تدعمها.

ويتعين على مجلس الأمن، في إطار اضطلاعه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، أن يسعى جاهدا إلى ضمان احترام الحياة البشرية في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب النزاعات، من خلال اتخاذ قرارات تهدف إلى ضمان احترام القانون الإنساني وفرض جزاءات عند الضرورة.

وعلى نفس المنوال، ينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ إلى المحاكم الدولية الخاصة، وأن يقوم، بمقتضى الاختصاصات المناطة به بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) من المادة ١٣ منه، بدور أكثر نشاطا في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، فضلا عن جريمة العدوان، التي ستتم تغطيتها الآن. وبموجب هذه الولاية، يجب على المجلس أن يحيل حسب الاقتضاء، الادعاءات المتعلقة بجرائم من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيقات ذات الصلة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم ومكافحة الإفلات من العقاب. ويمكن لمجلس الأمن أيضا، من خلال

قرار يتخذه، أن يطلب من المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق أو تأجيله، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من النظام الأساسي.

وفيما يخص هذه النقطة للأسف، قيل الكثير عن إسناد المسؤولية الجنائية للجناة، أو ما يُعرف على نطاق واسع بالمساءلة، ولكن لم يتم عمل سوى أقل القليل. وينبغي أن نفكر في الأثر الرادع لوجود نظام قضائي جنائي دولي فعال وقائم بوظائفه على الجناة المحتملين وأمراء الحرب.

ويمكن للمجتمع الدولي أن يحافظ على السلام من خلال تحقيق توازن يعتمد على كل دولة من دوله الأعضاء وعلى دعم الشرعية المنبثقة عن هذه المنظمة، وهي شرعية مشتركة تختلف عن التشريعات المحلية للدول، تتشكل من خلال الامتثال للقواعد أو التنظيمات الدولية أو تُستمد من بعض السلوكيات المقبولة والمُمارسة بشكل عام.

إننا نشهد حاليا اتجاها مثيرا للقلق، يتجلى في عدم امتثال العديد من الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن، الأمر الذي يعكس انعدام أو ضعف الالتزام بالقانون الدولي المنبثق عن تلك الهيئة والنظام ككل. وفي سياق الالتزام بهذه القواعد، ينبغي مراعاة نطاق إجراءات مجلس الأمن ومهامه، التي يجب ألا تتجاوز ولايته. ويجب ألا نغفل عن مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير في التعامل مع النزاعات الداخلية. ويجب على المجلس أن يتصرف باستخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق وفي نطاقها. وعندما تتطلب الظروف والوضع ذلك، ينبغي للمجلس أخذ مبدأ التناسب في الاعتبار بشكل خاص عند اعتماد تدابير.

وكما ذُكر، يتعين أن تعزز قرارات المجلس حماية البشر، وكذلك أن تكون مدفوعة بها وأن تركز عليها مع الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي حالة كهذه، حيث نحاول بمختلف الوسائل تعزيز الإجراءات الوقائية، يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم جميع الأدوات المتاحة له للحفاظ على السلام. وربما يجب علينا محاولة إيجاد طرق جديدة ومبتكرة لتحقيق ذلك من خلال تشجيع أشكال جديدة من الحوار، تبدأ هنا في مجلس الأمن نفسه. وترى أوروغواي أن الوقت قد حان لتغيير وتيرة عمل مجلس الأمن، الذي يمكنه، دون التخلي عن تركيزه على الشرعية أو تجاوز ولايته، أن يصبح أكثر اتحادا وفعالية في إطار احترام الجميع، على أساس جميع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الميثاق، والتي أدت إلى إنشاء المنظمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كينيا.

السيدة غرينيون (كينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): السيد الرئيس، أهنئكم وأثني عليكم على طريقة إدارتكم لأعمال المجلس بصفتكم الرئيس لشهر أيار/مايو. ونرحب بعقد هذه الجلسة، التي تركز على موضوع هام لم يُعط الأهمية المركزية التي يستحقها. كما نشكركم على المذكرة المفاهيمية (S/2018/417، المرفق). وأود أيضا أن أعرب عن تقديري وشكري لمقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم في هذا الصباح.

يؤيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

أؤكد من جديد التزام كينيا بسيادة القانون والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تضمن المساواة في السيادة بين الدول والحل السلمي للمنازعات. وأود أيضا أن أؤكد من جديد أن القانون الدولي أساسي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن، المدرجة على جدول الأعمال العالمي.

ويقترح وفد بلدي أربعة تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لتعزيز القانون الدولي ودعمه.

أولا، فيما يتعلق بضمان مساواة الدول في تطبيق القانون الدولي، يود وفد بلدي أن يؤكد أنه من أجل تعزيز احترام وقبول الالتزامات الدولية التي لا غنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين، يتعين توخي العدل والتوحيد والاتساق في تطبيق المجلس للقانون الدولي.

إن القانون الدولي هو نتاج للتفاعلات السياسية بين الدول. وينبغي ألا تسمح الدول الأعضاء بتغليب المصالح السياسية الفردية على الالتزامات الجماعية بالتضامن والسلام والأمن عل الصعيد الدولي. ويؤدي تطبيق القانون الدولي بشكل منحرف سياسيا إلى تآكل أسس النظام الدولي القائم على القواعد وتعددية الأطراف ويشكك في مصداقية المجلس.

كما يجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على قدم المساواة في إطار القواعد المقبولة. وقد ثبت أن البديل يشكل تهديدا أكبر للسلم والأمن الدوليين مقارنة بالعوامل التقليدية المسببة للنزاع.

إننا نشهد انتهاكات على المستوى الدولي تحت عباءة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وسيضمن مجلس الأمن، بعد إصلاحه، تحكمه التام في ولايته. وتشارك كينيا بنشاط في لجنة رؤساء الدول والحكومات العشرة التابعة للاتحاد الأفريقي، والتي تهدف إلى قيادة عملية إصلاح مجلس الأمن، لأننا نعتقد أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون شاملاً للجميع.

ثانيا، فيما يتعلق باحترام الملكية الوطنية، يمكن للمجلس، في سياق عمله على صون السلم والأمن الدوليين، أن يدعم القانون الدولي بشكل أفضل دون المساس بالملكية والسيادة الوطنيتين. وينبغي أن تدعم إجراءات وتدخلات المجلس الجهود الوطنية في البرامج الإصلاحية السياسية والتشريعية والقضائية والمؤسسية، بما في ذلك التعافي والمصالحة على الصعيد الوطني بهدف دعم القانون الدولي. وهذا مهم بشكل خاص لعمليات الإصلاح الدقيقة وعمليات الانتقال الحساسة من الناحية السياسية في البلدان المتضررة من النزاعات أو في البلدان الخارجة من النزاعات.

ويتعين أن يسعى المجلس إلى تحقيق التوازن الصحيح بشأن كيفية تقديم الدعم للجهود الوطنية مع التصدي للإفلات من العقاب وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتمثل الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية المعززة أدوات وقائية يمكن أن تعزز الملكية والسيادة الوطنيتين وأن تسمح للبلدان بممارسة حقها السيادي ومسؤوليتها في ضمان العدالة والسلام والأمن والتنمية لمواطنيها. ويجب دائما دعم مبدأ التكامل وإعطاؤه الأولوية الأولى. وينبغي أن نستثمر أكثر في الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات.

إننا ندرك القيمة المضافة من السوابق القضائية الدولية، ولا سيما مناهج عمل محكمة العدل الدولية، التي أثبتت أهمية دورها في تسوية المنازعات بين الدول. غير أن المجلس لم يُحِل أطرافا إلى المحكمة غير مرة واحدة فقط، في عام ١٩٤٧. وينبغي للمجلس أن ينظر في سبل لاستخدام ذلك المنبر بصورة موضوعية، نظرا لتزايد ما يواجهنا من توترات بين الدول، وما لها من آثار مأساوية على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

وينبغي لعملية تعزيز القانون الدولي أن تكون أكثر دقة وموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بالحقائق الوطنية على الأرض. ولا ينبغي تطبيق الجزاءات الاقتصادية الانفرادية في الحالات التي تؤدي فيها إلى نتائج عكسية أو تتناقض مع الاستمرار في دعم السلام المستدام والتنمية المستدامة، ولا سيما تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وتتعلق نقطتي الثانية بأساليب العمل. إن مجلس الأمن بحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للبعد الإقليمي لعمليات السلام. فالمجلس شريك مجد لآليات الوساطة الإقليمية ودون الإقليمية. ولا بد من تعزيز تلك الشراكة، لأن الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية عادة ما تكون جهات مستجيبة مباشرة

لتلافي الحالات العاجلة التي يمكن أن تتحول بسهولة إلى نزاعات خطيرة. ولذا ينبغي للمجلس أن يثق أكثر، على سبيل المثال، في قدرة أفريقيا على فهم حقائقها، ولا سيما مقدرتها على العمل فيما يخدم مصالح شعوبها وبلدانها.

ويمكن للشراكة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن يكفل أن يشكل المجلس جزءا من آلية متعددة الأطراف تضمن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في كل مكان. وقد يرغب المجلس في إنشاء شراكة أقوى مع الأجهزة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وذلك لضمان التمسك بمنع نشوب النزاعات واستدامة السلام والتنمية. وينبغي لتلك الشراكات أن تفسح مجالا، بصفة خاصة، لدور الجمعية العامة في صون السلام، لا سيما عندما تفشل الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لضمان ذلك، كما كان الحال في مناسبات عديدة في الآونة الأخيرة.

وأخيرا، لقد انقضت ١٥ سنة منذ أن عقد المجلس مناقشته المواضيعية الأولى بشأن سيادة القانون (انظر S/PV.4835). ومنذ ذلك الحين، كانت هناك العديد من المناقشات والبيانات الرئاسية وتقارير الأمين العام والقرارات التي تتناول، بطرق مختلفة، أهمية دعم وتعزيز سيادة القانون والعدالة بوصفهما عنصرين لا غنى عنهما في منع نشوب النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، تم استخلاص استنتاجات بشأن أهمية اتباع نهج متكامل واتساق الأنشطة السياسية والأمنية والتنموية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ولكن – كما تشير المذكرة المفاهيمية بحق – على الرغم من المواقف والالتزامات القوية التي أعرب عنها، تتواصل انتهاكات القانون الدولي وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل كاف، مع أثر سلبي على السلام والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم جهود المجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للفصل السادس من الميثاق، في شراكة حقيقية مع المجلس.

وتعتز كينيا بعضويتها في مجتمع الأمم، الذي أسهم بشكل كبير، على الرغم من محدودية موارده، في سبيل تحقيق السلام والأمن والتعددية. وسنظل ملتزمين بالقانون الدولي للتصدي للتحديات العالمية الراهنة وللحقائق على الأرض. وتحقيقا لتلك الغاية، فإننا نتوقع تعاونا دوليا وشراكات حقيقية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد ربيع (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): أود، بادئ ذي بدء، أن أشيد بكم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة، التي تتناول موضوعا محوريا في عملنا المتعدد الأطراف، ولا سيما داخل مجلس الأمن.

يسود السلام والأمن والاستقرار في معظم البلدان في عالمنا اليوم، بفضل القانون الدولي، الذي أنشئ وعزز على مر السنين. وللوقوف على أهمية القانون الدولي، لنتخيل للحظة أن عالمنا موجود من دون ذلك القانون. ستسود الفوضى في كل مكان. وسنرى الحروب تنشب كل مكان. كنا سنكون بعد في عصر شريعة الغاب، التي عرفها بعض الفلاسفة على أنها شريعة البقاء للأصلح. ولذلك، يجب علينا أن نرحب بالنجاح الذي ضمنه لنا القانون الدولي.

ومن الواضح أن القانون الدولي لا يُحتَرم في كل مكان. ومن المؤسف أن نلاحظ أنه على الرغم من استمرار النزاعات القديمة، فإن هناك نزاعات جديدة آخذة في الظهور يُنتَهك فيها القانون الدولي باستمرار. وبناء على ذلك، يجب أن يحافظ ميثاق الأمم المتحدة على أولويته. ويجب أن توجه مقاصده ومبادئه الإجراءات التي تتخذها الدول والمجتمع الدولي. ومن الواجب

علينا أن نحترم قدسية المبادئ المكرسة في الميثاق، وتحديدا سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.

وعلاوة على ذلك، يستند احترام القانون الدولي إلى اعتماد نهج شامل ومتعدد الأبعاد يقوم على سيادة القانون في جميع جوانب العلاقات الدولية، ولا سيما من خلال احترام ميثاق الأمم المتحدة. ويجب، في ذلك الصدد، إيلاء اهتمام خاص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال الحوار والتفاوض والوساطة. وعلاوة على ذلك، فإن الأطراف المتحاربة في النزاعات ملزمة باحترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أنهما يكفلان حماية المدنيين.

وينبغي للمجتمع الدولي، من جانبه، أن يستثمر أكثر في منع نشوب النزاعات، ولا سيما من خلال تعزيز قدرات الدول في مجالات الديمقراطية وسيادة القانون. وتحقيقا لتلك الغاية، من الضروري أن توفر للدول آليات وطنية تمكنها من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وشفافة وشرعية وذات مصداقية قادرة على تلبية احتياجات الناس في جميع جوانب الحياة اليومية. والهدف من ذلك هو ضمان مبادئ عدالة يمكن الوصول إليها ومنصفة وفعالة، وكفالة احترام القانون على أساس المساواة، وحماية الأفراد وتمكينهم من الممارسة الفعالة لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وختاما، أكرر التزام المملكة المغربية، وأعيد تأكيد التزامها الراسخ بتعددية الأطراف التي تحترم قواعد ومبادئ القانون الدولي. وسيظل المغرب منخرطا، في ذلك الصدد، مع الأمم المتحدة بوصفها منظمة شرعية وتمثيلية والإطار المناسب لمواصلة الجهود الجماعية الرامية إلى إقامة مجتمع دولي ينعم بالسلام والأمن والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد كيكرت (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد النمسا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونشكر بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة، إذ إن النمسا تعتقد اعتقادا راسخا أن أي نظام دولي قائم على القواعد مع قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها يشكل شرطا مسبقا لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم والتنمية. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تعزز بنشاط نظاماً دولياً مستنداً إلى سيادة القانون والقانون الدولي، مع الأمم المتحدة في لبه.

لقد طلب منا الرئيس النظر فيما يمكننا فعله، بصورة ملموسة، لتحسين حالة احترام القانون الدولي في ثلاثة مجالات رئيسية.

ففيما يتعلق بالمجال الأول – التسوية السلمية للمنازعات – نناشد جميع الدول الأعضاء على أن تقبل، من دون تحفظات، الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان، أن نعمل كذلك بجد أكبر لمنع نشوب أعمال العنف والنزاعات في المقام الأول. ومن السبل التي يمكننا بها القيام بذلك تعزيز قدرات الإنذار المبكر والاستجابة، فضلا عن الخبرات الوطنية في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية. وتعمل النمسا مع الشركاء، على سبيل المثال مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، علاوة على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في ذلك الصدد.

ويجب على الأمم المتحدة كذلك أن تفعل المزيد لدعم الدول الأعضاء في تطبيق سيادة القانون والعناصر المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وكثيرا ما كرر مجلس الأمن التأكيد على أن العدالة وسيادة القانون يعدّان لبنات أساسية لمنع نشوب النزاعات وحلها وتحقيق السلام المستدام. لذا فإن على مجلس الأمن، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، أن يكفل الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام التي تمكّنها من تحقيق العدالة وتعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في مرحلة الانتقال إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

ثانيا، يجب علينا بذل المزيد من الجهد لضمان الامتثال للقانون الدولي أثناء النزاعات. وفي ذلك الصدد، فإن العملية الحكومية الدولية الجارية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تعزيز احترام القانون الإنساني، وكذلك مساعي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تشكلان أدوات هامة أيضا. وبصفتها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العام الماضي، فقد تسنى للنمسا الإسهام في بدء تفعيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في شرق أوكرانيا.

ونشدد على أنه يجب أن تسترشد جهودنا الجماعية للتصدي للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين بسيادة القانون. وفيما يخص الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، فإن اتخاذ إجراءات منصفة وواضحة، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة للاستعراض، يشكّل شرطا مسبقا لضمان مشروعية الجزاءات والامتثال لها. وتحث النمسا الأمين العام على ممارسة صلاحياته في التعجيل بتعيين أمين مظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وهو المنصب الذي ظل شاغرا لما يزيد على تسعة أشهر الآن. وكلما طالت مدة شغور ذلك المنصب، يزداد احتمال تقويض ثقة الدول الأعضاء في جزاءات مجلس الأمن وانتكاس التقدم المحرز على مدى سنوات عديدة في وضع إجراءات منصفة وواضحة، فضلا عن تنفيذها.

وتحث النمسا أعضاء مجلس الأمن على الامتناع عن استخدام حق النقض لعرقلة عمل المجلس الذي يمكنه منع أو وقف أعمال العنف أو النزاعات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك تؤيد النمسا مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، فضلا عن مبادرة المكسيك وفرنسا في ذلك الصدد. ونأمل أيضا أن تتم الاستفادة بصورة أكبر من مثل هذه المناقشات المفتوحة أو الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا.

أما بالنسبة للمجال الرئيسي الثالث الذي طلب منا التعليق عليه، فترى النمسا أن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أمر محوري في إعادة بناء المجتمعات الخارجة من النزاعات والحفاظ على السلام. وتؤيد النمسا تأييدا ثابتا المحكمة الجنائية الدولية، وندعو مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية وكفالة التعاون ومتابعة الحالات التي سبق أن أحالها إلى المحكمة.

وتؤيد النمسا الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، ولجنة التحقيق التي تعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة بغرض استخدامها في الإجراءات القانونية التي ستتخذ في المستقبل. وفيما يتعلق بفريق التحقيق ودعم الجهود المحلية المبذولة في العراق بهدف مساءلة تنظيم داعش، فإن من واجب مجلس الأمن أن يضمن تنفيذ ذلك بصورة محايدة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وتود النمسا أيضا أن تؤكد أنه سيبدأ اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه – الذي يصادف الذكرى

السنوية العشرين لإنشاء نظام روما الأساسي – تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بجريمة الاعتداء، فيسهم بذلك في تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

وختاما، أود أن أشدد على أن جهودنا الرامية إلى تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون لا تبذل في سبيل هدف مجرد، بل لحماية حقوق ومصالح جميع الأفراد. وستواصل النمسا، بصفتها منسقا لمجموعة أصدقاء سيادة القانون، إعطاء أولوية قصوى لذلك الموضوع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جيبوتي.

السيد دواله (جيبوتي) (*تكلم بالفرنسية*): تهنئ جيبوتي وفد بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن مسألة ذات أهمية بالغة تتعلق بترسيخ القانون الدولي في سياق صون السلم والأمن الدوليين.

وتدل الأنباء الواردة عن الأحداث الدموية التي وقعت خلال الأيام الأخيرة، إن كان ثمة حاجة إلى دليل، على مدى ضرورة ترسيخ القانون الدولي. فبذريعة الادعاءات الزائفة فيما يتعلق بالدفاع المشروع عن النفس، لجأت إسرائيل إلى الاستخدام الوحشي المنظّم للقوة المفرطة، في انتهاك للقانون الدولي والحقوق الإنسانية للفلسطينيين بشكل مستمر وفي إفلات من العقاب.

ونعرب عن امتناننا العميق إلى مقدمي الإحاطات، ولا سيما إلى القاضي هيساشي أوادا، كبير القضاة في محكمة العدل الدولية، الذي سيتقاعد قريبا بعد سنوات طويلة من الخدمة الممتازة في تعزيز القانون الدولي. ونثني على تفانيه ونعرب مرة أخرى عن أطيب تمنياتنا له في المستقبل.

(تكلم بالإنكليزية)

ويكتسي الاتساق والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. ومن المؤسف أن إريتريا، البلد المجاور، لا تزال تواصل تحدي قرارات مجلس الأمن. وما يزال بلدي يواجه تهديدات السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة ضد جيبوتي من جانب إريتريا، واحتلال الأراضي الجيبوتية بواسطة الأفراد العسكريين الإريتريين، ورفض إريتريا المساءلة عن سجناء الحرب الجيبوتيين الذين أُسروا في عام ٢٠٠٨. وما تزال إريتريا تهدد باستخدام القوة ضد بلدي، في حين لا يزال خطر المواجهة العنيفة شديدا أيضا.

وهناك حاجة ملحة إلى توفير آلية لتسوية المنازعات. وتفضِّل جيبوتي إحالة النزاع للتسوية أو التحكيم القضائي بموافقة الطرفين. وستكون نتيجة أي من هاتين الوسيلتين ملزمة قانونا أو تستند إلى القانون الدولي ومن شأنها أن تطمئن كلا الطرفين على نزاهة العملية والتوصل إلى تسوية منصفة وحل دائم وكامل للنزاع في نهاية المطاف.

استجابة لطلب الرئيس بتقديم إسهامات محددة اليوم، تود جيبوتي أن تدلي بالملاحظات التالية بكل تواضع.

أولا، دعوة الأطراف المتنازعة إلى تقديم منازعاتها بغرض تسويتها بصورة ملزمة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية، خاصة وأن هناك سابقة لذلك. فقد فعل مجلس الأمن ذلك في عام ١٩٤٧ وأصدرت المحكمة حكما بحل النزاع. ومما يلاحظ أن المجلس ما فتئ يتردد منذ ذلك الحين في حث الدول المتنازعة على تقديم منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية للتحكيم فيها. وليس هناك أي سبب وجيه لهذا التردد. ومن المفارقات أن المجلس كثيرا ما كان يحث – في إطار عصبة الأمم – الدول على عرض منازعاتها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، سلف محكمة العدل الدولية.

وربما تتردد بعض الدول الأعضاء في المجلس في التدخل في مبدأ القبول. وبموجب ذلك المبدأ، لا يجوز إجبار أي من الدول على تقديم منازعاتها إلى الولاية القضائية لأي من المحاكم أو

هيئات التحكيم دون موافقتها. وفي ذلك اعتراف بسيادة جميع الدول. ولكن ليس هناك ما يدعو إلى القلق هنا لأن مجلس الأمن لن يجبر أي من الدول على التقاضي أو التحكيم. بل إنه سيستخدم نفوذه ويمارس الضغط على الدول المتنازعة كي توافق على ذلك. وتلك وسيلة فعالة لحل المنازعات التي تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حال تركها دون حل.

وتتعلق النقطة الثانية بأن نطلب إلى الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة للحصول على موافقة الأطراف على التسوية القضائية أو التحكيم. وبدلا من العمل مباشرة مع الأطراف المتنازعة، يمكن لمجلس الأمن أن يطلب تدخل الأمين العام واستخدام مساعيه الحميدة لمساعدة الأطراف المتنازعة على الاتفاق على التسوية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٣، بما في ذلك التسوية القضائية أو التحكيم. ولا شك أن في الإمكان زيادة استخدام المساعي الحميدة للأمين العام.

أما النقطة الثالثة فهي زيادة استخدام الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وفي مناسبات عديدة، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة إصدار فتاوى في الجوانب القانونية للمنازعات، بهدف مساعدة الجمعية العامة على ممارسة دورها في تعزيز التسويات السلمية. وطلب مجلس الأمن إصدار فتوى من المحكمة في حالة واحدة فقط، ومع ذلك، فإنها تشكل سابقة هامة. فبوسع المجلس الاستفادة بشكل أكبر من السلطة الممنوحة له لطلب الفتاوى بهدف تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي.

وتتمثل النقطة الرابعة في الحث على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات الحقوق الإنسانية دون تحفظات. وما تزال المشاركة في أهم معاهدات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية غير شاملة للجميع. فهناك عدد الدول لم تصدّق بعد على الاتفاقيات الرئيسية أو صدّقت عليها بشرط تحفظاتها عليها، وبذلك تستثني نفسها من أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك المعاهدات. وباستطاعة مجلس الأمن الانخراط في حملة ترمي إلى تحقيق القبول العالمي لتلك المعاهدات، وحث الدول على ألا تستثني نفسها من أحكام تسوية المنازعات، أو حث الدول التي سبق لها أن فعلت ذلك على التخلي عن تحفظاتها. وتشمل تلك المعاهدات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى آخره.

خامسا، تعزيز اللجوء إلى القضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الحقوق الإنسانية. وحيثما تكون إحدى الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق إنسان مروعة، كما هو الحال في ميانمار في حملتها ضد السكان الروهينغيا المسلمين، يجوز لمجلس الأمن النظر في حث تلك الدولة أو أكثر من دولة طرف في الاتفاقيات نفسها على الاحتجاج بحقوقها في تسوية المنازعات بموجب أحكام تلك الاتفاقيات أمام محكمة أو هيئة تحكيم دولية، وينطبق ذلك على ميانمار.

أما نقطتي السادسة والأخيرة فهي تشجيع الدول على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية. وقد قدمت أكثر من ٧٠ دولة طوعاً إعلانات بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية في إطار ما يسمى بالشرط الاختياري – الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي – مع وجود دول أخرى قدمت إعلانات مماثلة. لكنها لا تزال أقلية من الدول. ويمكن لمجلس الأمن أن يشجّع الدول الأخرى على قبول اختصاص المحكمة. ذلك لا ينتهك مبدأ الموافقة، لأنه لن يكون هناك إكراه، والخضوع إلى الولاية القضائية للمحكمة سيكون طوعياً تماماً.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد بييرا (تكلّم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص تهانينا للرئاسة البولندية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الحسنة التوقيت بشأن التمسك بالقانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وأود أيضاً أن أُعرب عن تقديرنا العميق للإحاطتين الإعلاميتين الثاقبتين اللتين أدلى بهما كل من القاضي هيساشي أوادا، كبير القضاة والرئيس الفخري لمحكمة العدل الدولية، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

تجري مناقشة اليوم في وقت حاسم أصبح فيه تعزيز وتفعيل التدابير الجماعية من أجل صون السلم والأمن الدوليين أمراً حتمياً. يتعرّض نسيج النظام العالمي إلى التهديد على نحو متزايد مع ازدياد بؤر التوتر والنزاعات وانتشار شبح الإرهاب والتطرف العنيف. وبالتالي فمن الأهمية بمكان أن تقيم الدول الأعضاء شراكات جديدة وابتكارية في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولدى القيام بذلك، يجب أن تعمل الحكومات بموجب الصلاحية التي يمنحها القانون – وهو الأساس الذي يقوم عليه مجتمع دولي سلمي ومنصف وينعم بالرخاء. ولذلك يجب أن يكون تعزيز النظام الدولي القائم على احترام القانون الدولي مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء.

وإذا أردنا تعزيز القانون الدولي في خضم هذه التحديات، فيجب أن نكفل المساواة أمام القانون وضمان استقلال الآليات القضائية الدولية، وأن تظلّ سبل الانتصاف القانونية في متناول الفئات الأكثر ضعفاً بيننا. ومن الأهمية بمكان أن يكون لجميع الدول فرصة متساوية للمشاركة في عملية وضع القانون الدولي. وهذا هو جوهر تطوّر القانون الدولي المعاصر من أصوله الكلاسيكية، باعتباره قانوناً لا يحكم إلا مجموعة محدودة من الدول قبل إنهاء الاستعمار. وهو مبدأ يحمي أيضاً جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، من قسوة العالم غير المتساوي معها في التجربة.

يتطلب تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين الالتزام المطلق بالمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المبادئ الأساسية للمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق.

إن فعالية القانون الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تستلزم التوصل إلى توافق آراء عالمي، والذي يجب أن يأخذ في الحسبان آمال وتطلعات جميع الدول لا قلة مختارة منها. ومن الناحية التاريخية، فإن الجمعية العامة ولجنتها القانونية – اللجنة السادسة – قد وفرت منبراً للمشاركة الفعالة والمنصفة من جانب جميع الدول في عملية وضع المعايير الدولية.

وقد لفت القاضي أوادا في وقت سابق من اليوم انتباهنا إلى جانب حيوي آخر وشدد بوضوح على أهمية أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة بصورة متضافرة كلٌّ ضمن نطاق المهام الموكلة إليه، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. ولا بد من تسخير أوجه التآزر هذه في تحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين.

وفي عالم اليوم، فإن للمنازعات التي تهدد النظام الدولي أبعاداً قانونية وسياسية معقدة. وفي التصدي لهذه المسائل، يمكن للهيئات الرئيسية للأمم المتحدة – مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية – أن تقدّم إسهاماً جماعياً وتعزز السلم والأمن الدوليين.

إن الإسهام الذي ما فتئت محكمة العدل الدولية تقدمه على مرّ السنين في مجال صون السلم والأمن الدوليين لا يُقدّر بثمن. وأود أن أشير بصفة خاصة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها (A/51/218، المرفق). إن زيادة اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة في معالجة المسائل المعقدة والحيوية مع

ما يتبع ذلك من تداعيات سياسية وقانونية هو خيار قد يكون من المفيد استخدامه في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن. وكما أشار القاضي أوادا فيما يتصل بهذا الموضوع خلال مناقشة اليوم، فإن المحكمة تعبّر في ممارسة ولايتها الإفتائية عن ”رأي قانوني صحيح“ من أجل توضيح مسائل قانونية للهيئات الأخرى للمنظمة.

وأودّ أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأناشد الدول الأعضاء الاعترافَ بالعمل القيّم للهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي لجنةُ القانون الدولي، وهي تحتفل بالذكرى السنوية السبعين لها هنا في نيويورك، وأن أثني على مساهمتها القيمة عبر السنين في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. إن عملها الرائد بشأن مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية وبشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان فتحاً جديداً وقد حدد وتيرة التطورات الجارية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية. إن البنود المدرجة في جدول أعمالها الحالي، مثل الولاية القضائية العالمية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ومسألة الإبادة الجماعية، هي ذات أهمية خاصة في هذا الصدد.

وفي الختام، تود سري لانكا أن تلفت انتباه المجلس إلى التحديات التي تواجهها الدول النامية في مشاركتها الكاملة والفعالة في عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف. وهذا هو أحد المجالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي فيها دوراً حاسماً، ويجب عليها ذلك، لا سيما من خلال مساعدة الدول في بناء القدرات، الأمر الذي يسهم في تكريس عالمية القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد علييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر حكومة بولندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

تستدعي التحديات الحالية للسلم والأمن التي تواجه العالم تعزيز النظام القانوني الدولي لمضاعفة الجهود على جميع المستويات من أجل منع نشوب النزاعات وحلّها. إن الامتثال الصارم للقواعد والمبادئ المقبولة عموماً للقانون الدولي لتوجيه العلاقات بين الدول أمر لا بد منه لتحقيق تلك الغاية. ولا يقتضي القانون الدولي مجرد نتيجة تمنع نشوب النزاعات أو تحلها؛ بل يقتضي أن تقترن تلك النتائج بعملية تتسق مع قواعد معينة.

وفي هذا السياق، من المهم ألا تُستخدم أطر وآليات منع نشوب النزاعات وتسويتها أداةً لترسيخ الحالات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ومن نفس المنطلق، فمن الأهمية بمكان أن يُعارِضَ المجتمعُ الدولي باستمرار وبأغلبية ساحقة ويَرفُضَ أي محاولاتٍ للتستر على العدوان وغيره من الأعمال غير المشروعة أو التضامنَ معها عن طريق إساءة تأويل القواعد والمبادئ القانونية الدولية.

تستتبعُ الإخلالاتِ الخطيرةَ بالالتزامات بموجب القواعد العامة للقانون الدولي عواقب خاصة، وهي تشمل، في جملة أمور، واجب الدول في أن تتعاون من أجل إنهاء أي إخلال خطير بالوسائل القانونية، وعدم الاعتراف بشرعية أي وضع ناجم عن هذا الإخلال، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن الجهود الوقائية والتسوية السلمية المبكّرة للمنازعات والنزاعات، يشكّل ضمان التعجيل بإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي رادعاً فعالاً بلا شك، بما فيها انتهاكات القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وللأسف، فإن ترك الإساءات دون عقاب ودون تحديد في بعض حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها، لا يزال يعوق التقدم في تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها. ولا يمكن القبول أو التغاضي عن أن تقبع أراض تابعة لدول أعضاء تحت الاحتلال العسكري غير القانوني وأن تستمر الأعمال المتعمدة الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي والطابع الثقافي لهذه الأراضي على أسس عرقية أو إثنية أو دينية بالرغم من قرارات مجلس الأمن. والمبدأ الراسخ المتمثل في عدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي وما يترتب على ذلك من الالتزام بعدم الاعتراف بالحالات الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يجب أن يُطبق وأن ينفذ عالميا دون قيد أو شرط.

إن موقف أذربيجان الثابت فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر معروف جيدا، وهو مستمد، من بين عوامل أخرى، من خبرتها في مواجهة العدوان المسلح والتطهير العرقي والاحتلال العسكري الأجنبي غير المشروع. وقد أقر مجلس الأمن في قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣) بأن أعمال القوة العسكرية قد ارتُكبت ضد أذربيجان وبأن هذه الأعمال تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل انتهاكا لسيادة بلدي وسلامته الإقليمية. ووفقا للقانون الدولي والقرارات المذكورة للتو، يجب أن تقوم التسوية السياسية للنزاع وتحقيق السلام والأمن والاستقرار بشكل دائم على الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المحتلة من منطقة ناغورني كاراباخ وغيرها من الأراضي الأذربيجانية المحتلة واستعادة السيادة والسلامة الإقليمية لبلدي وممارسة المشردين داخليا من الأذربيجانيين لحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بأمان وكرامة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستعاضة عن الواجبات بموجب السياسات والإجراءات الملموسة في هذا الصدد بأنصاف تدابير تُتخذ كحل توفيقي أو تُستخدم كورقة مساومة في عملية تسوية النزاع. ويمثل الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها الدول وعلاقات حسن الجوار القائمة على الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية للدول وحرمة حدودها الدولية شروطا مسبقة ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والإقليميين، كما أنها في صميم التعاون الاقتصادي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) أعطي الكلمة الآن لممثلة لبنان.

السيدة مدللي (لبنان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أهنئ بولندا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وأن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة التي تشتد الحاجة إليها في الوقت الذي نشهد فيه تلاشي تعددية الأطراف وانتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية، وآخر مثال على ذلك هو القتل الوحشي للمدنيين في غزة.

وبالنسبة لبلدي، لبنان، يمثل القانون الدولي جوهر تقدم الحضارة صوب إيجاد نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد. وميثاق الأمم المتحدة تحديدا يمثل ضمانا لسيادتنا واستقلالنا وسلامتنا الإقليمية، ولهذا من المهم الالتزام به بشكل كامل وصارم. والكلمات الرئيسية هنا هي "التنفيذ الكامل" و "الامتثال".

أولا، يجب تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالكامل، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء. ويتحمل هذا الجهاز، المكلف بصون السلم والأمن الدوليين، المسؤولية عن كفالة الاحترام التام لقراراته من أجل أن يسود القانون الدولي. ودعونا لا ننسى أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق تقضي بأن يلتزم مجلس الأمن بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. واحترام تلك الأحكام بإخلاص

هو السبيل الوحيد لتجنب المعايير المزدوجة والتطبيق الانتقائي للقانون الدولي.

ثانيا، لا بد من الامتثال التام للأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي محكمة ذات طابع عالمي. فالعدل ضمان قوي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويجب على مجلس الأمن أن يستخدم السلطة المخولة له بموجب المادة ٩٤ من الميثاق لإنفاذ قرارات المحكمة.

ويعتقد لبنان أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من الأدوات الواردة في الفصل السادس في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وأود أن أذكر المجلس بالمبادرة التي قدمها بلدي في عام ٢٠١٦ للطلب إلى الأمين العام، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١٠ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ممارسة مساعيه الحميدة في ترسيم الحدود البحرية المتنازع عليها والمناطق الاقتصادية الخالصة بين لبنان وإسرائيل. وغني عن القول أنه، في غياب قرار، تظل هذه المسألة مصدرا للنزاع الذي يمكن أن يهدد السلام والأمن في منطقتنا. كما أكد لبنان من جديد التزامه بقواعد ومبادئ القانون الدولي من خلال التزامه الطوعي بالمبادرة الفرنسية – المكسيكية ومدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، اللتين تهدفان إلى منع ووقف ارتكاب الجرائم الفظيعة الجماعية.

في الختام، لا يزال من الضروري أن نحقق القبول العالمي والمنصف والعادل بالقواعد والمبادئ القائمة للقانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن تنفيذها بالكامل بدلا من الدخول في معاهدات جديدة. وبالمقابل، في ضوء المفاهيم الناشئة التي تُناقش في الأمم المتحدة، من الضروري تعريف هذه القواعد والمبادئ أو توضيح أساسها القانوني، حتى نمنع أو نحد من تسييسها. فالقانون الدولي يشكل رصيدا ثمينا، يجب علينا حمايته بشكل كامل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا.

السيدة رودريغيس كاميخو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): نرحب بعقد هذه المناقشة المفتوحة، وهي بالغة الأهمية في سياق الحالة الراهنة للعلاقات الدولية.

وتؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

إن انتهاك المبادئ المعترف بها عالميا للقانون الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين. والتهديد باستخدام القوة واستخدام القوة الأحادي الجانب ضد دول ذات سيادة والتدخلات والإجراءات الرامية إلى فرض تغيير النظام والتدابير القسرية الانفرادية، جميعها أمور تقوض القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين. ومن المؤسف للغاية أن مجلس الأمن، بسبب العرقلة المتكررة من جانب أحد أعضائه، لم يتمكن من ضمان احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وخاصة المذبحة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في التصدي لمظاهرة سياسية سلمية والتي خلفت عشرات القتلى وآلاف الجرحى. ومن غير المقبول أن يستمر المجلس في سلبيته عندما تُتخذ إجراءات أحادية الجانب، مثل الهجوم الذي شنته الولايات المتحدة وبعض حلفائها على منشآت عسكرية ومدنية في الجمهورية العربية السورية في ١٣ نيسان/أبريل. وعلاوة على ذلك، أعلنت حكومة الولايات المتحدة، في تجاهل للالتزامات التي تعهدت بها وبصورة تظهر الاستهانة الشديدة بالمعايير الدولية، انسحابها من اتفاقات دولية ذات أهمية للبشرية.

وبوصفنا الأمم المتحدة، فإننا نتحمل المسؤولية عن الحفاظ على القانون الدولي والدفاع عنه. وتؤكد كوبا مجددا التزامها الراسخ باحترام القانون الدولي على النحو المكرس في مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بتعددية الأطراف والمنظومة الدولية التي أنشأناها في إطار الأمم المتحدة.

وتتمثل مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة – بشكل أساسي، في المساواة في السيادة فيما بين الدول؛ واحترام السيادة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛ وعدم التدخل في الشؤون التي تقع في نطاق الاختصاص المحلي للدول؛ والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها؛ ولا بد أن تظل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المبين في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة – تشكل أساس القانون الدولي وفي جميع الأوقات توجه إجراءات الدول وتعزيز سيادة القانون. ويشكل الامتثال الصارم لتلك المبادئ والالتزامات الدولية التي تم التعهد بها جوهر تعزيز القانون الدولي.

إن كوبا ترفض محاولات تطبيق المفاهيم غير المعترف بها عالميا والتي يسعى البعض لإرسائها باعتبارها مبادئ للقانون الدولي، مثل السيادة المحدودة، والتدخل للأغراض الإنسانية، والحرب الوقائية والمسؤولية عن الحماية في وجه ارتكاب الفظائع، وتستخدم لتعزيز المزيد من خطط الهيمنة ولتبرير الأعمال العدوانية وعمليات التدخل.

ويستند تشجيع القانون الدولي وتعزيزه إلى الاعتراف بالحق السيادي للشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية ولاجتماعي والثقافية والاحترام الكامل لهذا الحق وفي إنشاء المؤسسات القانونية والديمقراطية التي تتناسب على أفضل وجه مع مصالحها الاجتماعية – السياسية والثقافية، فضلا عن اعتراف المجتمع الدولي بتلك المؤسسات. إن محاولة فرض القوانين والمؤسسات عن طريق بعض المفاهيم المسبقة التي تحاك في مراكز القوة، وإصدار قوانين تتجاوز الحدود الإقليمية وتطبيقها، وممارسة الولاية القضائية المدفوعة سياسيا على يد المحاكم الوطنية أو الدولية، والتشويه أو ازدواج المعايير بشأن المسائل ذات الأهمية العالمية لا تؤدي إلى تقويض القوانين القائمة فحسب، بل تجعلها غير قابلة للتطبيق.

وتدين كوبا جميع المحاولات للاستعاضة عن السلطات الوطنية أو تغييرها في جهود البعض لتعزيز النظم السياسية والاقتصادية والقانونية الخاصة بهم ولتشغيل مؤسساتهم. ولا بد لأية مبادرة من مبادرات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية من احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ والتقيد بإطار الولاية المأذون بها؛ والامتثال لمبادئ الحياد والنزاهة وموافقة الدول والملكية الوطنية، وينبغي ألا تفرض أي شروط مسبقة أو يمارس الضغط السياسي.

ويشكل إصلاح الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى بناء منظمة ديمقراطية وتشاركية حقا مع مجلس أمن يتحلى بالشفافية والديمقراطية وجمعية عامة تضطلع بعد تنشيطها بدور مركزي وتشغل مكانة محورية وتدعم الدول في بنائها بصورة مستقلة المستقبل الذي تقرره كل دولة لنفسها، عنصرا أساسيا لضمان الحفاظ على القانون الدولي.

وعلى كلا الصعيدين الوطني والدولي، يلزم وضع نظم للمعايير والمؤسسات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للشعوب ولكل إنسان في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، وفي تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تشجيع وتعزيز الإنصاف والعدالة الاجتماعية، فضلا عن تمتع الشعوب والأفراد كافة بجميع الحقوق.

وتجدد كوبا تأكيد التزامها الثابت بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى والأمم المتحدة على إنشاء نظام دولي ديمقراطي وعادل يلبي الطلب على تحقيق السلام، والتنمية والعدالة لشعوب العالم، ويضمن المحافظة على القانون الدولي وتعزيزه.

وسنواصل تعزيز إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الموقع عليه في عام ٢٠١٤ في هافانا خلال مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يطالب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن تحترم الإعلان احتراما تاما في علاقاتها مع الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة البولندية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. ويدل العدد الكبير للمتكلمين اليوم على تلك الأهمية.

وتؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي ببعض الملاحظات الإضافية من وجهة نظرنا الوطنية.

ويضطلع التمسك بالقانون الدولي والالتزام به والتنفيذ الصادق لقواعده ومبادئه بدور لا غنى عنه في تحقيق السلام والأمن الدائمين على نطاق العالم، اللذين نتمسك بهما بقوة. ويؤدي إهمال سيادة القانون ورفضها إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض استقلالها ونزاهتها وفعاليتها. وتولي كرواتيا اهتماما كبيرا لإرساء السلام والعدالة والمؤسسات القوية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث. وذلك يكتسي لإحلال السلام القدر نفسه من الأهمية التي يكتسيها لتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي وحقوق الإنسان.

ونعتقد أنه ينبغي تسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع القانون الدولي. وفي مواجهة الأزمات في جميع أرجاء العالم، ينبغي أن ينصب تركيزنا على الإنذار المبكر، والمنع، والدبلوماسية. ولئن كان اتخاذ الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، نهجا متسقا نحو النزاعات أمرا أساسيا لمصداقية المنظمة، فإن نهجي النسخ واللصق والمقاس الواحد المناسب للجميع ليسا أنجع السبل للمضي قدما. وفي فهم الحالة والمخاطر على أرض الواقع، يجب علينا قبل كل شيء الاستفادة من معارف وخبرات السكان المحليين والبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية. ويشكل احترام التقاليد القانونية لكل دولة من الدول الأعضاء جزءا أساسيا من ذلك.

وتعتقد كرواتيا أن من الأهمية بمكان حين معالجة النزاعات والأزمات اتخاذ نهج عالمي وشامل يستند إلى التضامن وبذل مسعى دولي منسق في ظل القيادة القوية للأمم المتحدة. وسيشمل مثل هذا النهج عناصر سياسية وإنسانية واجتماعية – اقتصادية وعناصر لتحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وتسير إعادة الإعمار جنبا إلى جنب مع بناء سلطة قضائية كفؤة وثقافة للمساءلة.

وتسلم كرواتيا بالأهمية البالغة لسيادة القانون في بناء السلام بعد انتهاء النزاع وحفظ السلام وأنشطة منع نشوب النزاع، وتؤيد تأييدا تاما زيادة الاتساق وتعبئة الخبرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن تلك المسألة. ونواصل تعزيز الدور المركزي لسيادة القانون في الجهود اليومية للبلدان المتأثرة بالنزاع بغية ضمان تحقيق السلام والتنمية المستدامين. لقد اكتسبت كرواتيا، بوصفها ضحية للعدوان في النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي، فهما متعمقا ومعرفة مباشرة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الحرب بجميع جوانبه. ونحن على استعداد لتبادل تلك الخبرة القيمة.

وتؤيد كرواتيا بقوة التنفيذ الكامل ولا لبس فيه لجميع القواعد السارية للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي، فضلا عن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، التي تشمل، ضمن عناصر أخرى، التحقيق الكامل في جميع الفظائع والمعاقبة على ارتكابها. إن المساءلة عن الجرائم وثيقة الصلة على نحو غير عادي بعصرنا.

وتقدر كرواتيا تقديرا كبيرا الإسهامات التي تقدمها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وفي ذلك السياق، نشدد بصفة خاصة على أهمية التفسير الدقيق والتطبيق الصارم للقانون الإنساني الدولي القائم في العمليات المعروضة أمام تلك الهيئات، فضلا عن التقيد الصارم بضمانات مراعاة الأصول القانونية. إن العدالة السريعة بشكل واف والكفؤة بما لا يدع مجالا للشك وحدها هي التي يمكنها تقديم الإغاثة إلى الضحايا ومجابهة الجناة بقوة بأفعالهم وضمان تحملهم المسؤولية عنها.

تؤيد كرواتيا كدولة طرف في نظام روما الأساسي، بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى الخضوع للمساءلة فيما يخص التزاماتهم تجاه المحكمة الجنائية الدولية. وبصفتنا عضوًا في مجلس حقوق الإنسان، ندعو إلى تعزيز الصلة مع مجلس الأمن. كما نعترف بأهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية. إننا نرحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لأنه من الواضح أن هناك حاجة حقيقية للتنسيق الإستراتيجي والقيادة لجهودنا العالمية الرامية لمكافحة الإرهاب.

وفي الختام، تضطلع الأمم المتحدة بدور مركزي في حالات الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، بما في ذلك تسوية المنازعات القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بتعزيز احترام الالتزامات الدولية، التي تعتبر بالغة الأهمية لصون السلام والأمن، من الضروري، في نظر كرواتيا، أن تكون هناك وحدة بين جميع أعضاء مجلس الأمن. إن تنظيم اجتماعات للمجلس بصيغة أريا مع الأشخاص المعنيين أو المنظمات غير الحكومية العالمية والمناقشات المفتوحة بشأن مواضيع محددة، مثل تلك التي تعقد اليوم، يمكن أن يسهم في تحقيق هذا الهدف.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل قبرص.

السيد مينيلاو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشيد بالرئاسة البولندية على عقدها هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب بشأن دعم القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن.

تؤيد قبرص البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي وترغب في إبداء بعض الملاحظات الإضافية بصفتها الوطنية.

يرتبط القانون الدولي ومجلس الأمن ارتباطا لا تنفصم عراه. وتقوم الأمم المتحدة على أساس صك قانوني هو ميثاق الأمم المتحدة، وتستند جميع أنشطتها إلى السلطة القانونية التي يوفرها ذلك الصك. إن لعمل مجلس الأمن نفسه آثارا قانونية دولية هامة، كتلك المتعلقة بالقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورغم أن قرارات المجلس ملزمة قانونا، فإنها للأسف لا تحظى دائما بالتأييد. فعلى سبيل المثال، لا تزال قرارات المجلس بشأن قبرص تنتهك بصورة منهجية.

ولا نزال مقتنعين بأن للالتزام، لا سيما عند التعامل مع مسائل السلام والأمن، بالتصرف بشكل متسق مع الميثاق ومع القانون الدولي بشكل عام، سلطة ليس فقط لمنع نشوب النزاعات، ولكن لحلها أيضا. وفي حالة قبرص، لو لم تنتهك تركيا قواعد القانون الدولي، لما ظهرت مشكلة قبرص. وإذا طُبقت هذه القواعد اليوم، وبعبارة أخرى، إذا نفذت تركيا ما تدعو إليه، يمكن حل الجوانب الرئيسية للمشكلة، لا سيما الجوانب الدولية، التي تشكل جوهر القضية، بشكل عادل لجميع الأطراف المعنية وبشكل يصب في مصلحة السلام الدولي.

لا تزال جمهورية قبرص ملتزمة بشكل لا لبس فيه بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وهناك مثالان على ذلك هما التزامها الثابت ودعمها المستمر لعملية السلام التي توسطت فيها الأمم المتحدة في قبرص وقبولها بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. ويشكل هذا الالتزام أيضا حجر الزاوية في سياستنا في الشراكات الثلاثية التي أنشأناها مع دول الجوار، وهي اليونان

وإسرائيل ومصر والأردن ولبنان وفلسطين، على أساس تمسكنا بالحاجة إلى الاستقرار وعلاقات حسن الجوار كقاعدة أساسية لتحقيق السلام والازدهار لجميع البلدان والشعوب في منطقة متقلبة للغاية من شرق البحر الأبيض المتوسط.

وبالانتقال إلى المجال البحري، فإنه للالتزام نفسه بالقانون الدولي، كما يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القدرة على منع نشوب النزاعات البحرية وحلها. وتنظم الاتفاقية بطابعها العالمي والموحد، بفعالية، جميع الأنشطة في أكبر مساحة على كوكب الأرض، عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في البحار. وبالنظر إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجسد القانون الدولي العرفي، فإنها بالتالي ملزمة لجميع الدول، ونحث الدول على التصرف وفقا للاتفاقية، والإحجام عن الأعمال المخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات البحرية.

لقد تصاعدت أعمال تركيا في شرق البحر المتوسط إلى خطر استخدام القوة. فهي تتدخل في سلطة قبرص في ممارسة حقوقها السيادية المتأصلة وغير القابلة للتصرف في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية. وهي تشكل مثالا صارخا على أساليب الدبلوماسية التركية التي تستند إلى القوة العسكرية، مما يعرض للخطر سلام وأمن المنطقة.

ومع إقرار قبرص بدور حق النقض كأداة يمكن أن توفر الضوابط والتوازنات اللازمة بين الأطراف الفاعلة الدولية الرئيسية، فإنها تؤكد مجددا دعمها المطلق لمدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما نرحب بالتفعيل التاريخي لولاية المحكمة الجنائية الدولية، على جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، مما يسمح باتخاذ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من مجلس الأمن. ومن الأهمية بمكان أن يتمكن المجلس بفضل قيادته، من القيام بذلك بدون قيود فيما يتعلق بجميع الدول. ونرى أن التنمية تسهم في قمع أعمال العدوان، المشار إليها في المادة ١ من الميثاق كهدف رئيسي للأمم المتحدة. ونغتنم هذه الفرصة أيضا للتشجيع على التصديق على النسخة المحدثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها.

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة، نود أن نعرب عن بالغ قلقنا إزاء محاولات فتح الباب الوارد في المادة ٥١ من الميثاق لتهديد الإرهاب ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها أطراف من غير الدول، وتنطوي على احتمال وجود تصاعد لأعمال العنف، والتذرع بالدفاع عن النفس بشكل قد أسيء استخدامه.

وأخيرا، تشعر جمهورية قبرص بالقلق إزاء التصعيد الخطير للحالة في غزة، مما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح. وتشدد الحالة على ضرورة تركيز الطرفين على استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي في إطار الحل القائم على دولتين، الأمر الذي سيصب في مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين، ويسهم في تحقيق السلام والأمن في كامل المنطقة. وتحتفظ قبرص بالموقف القائل بأن المركز النهائي للقدس سيتحدد من خلال المفاوضات على أساس قرارات المجلس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا

السيد سينيروليوغلو (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة المناسبة من حيث التوقيت، بشأن هذا الموضوع الهام لمجلس الأمن وغيره من الهيئات.

لا يمكن معالجة مناقشة اليوم فقط بطريقة مفاهيمية، حيث يستمر انتهاك القانون الدولي في العديد من النزاعات حول

العالم، مما يؤدي إلى معاناة إنسانية هائلة. ولكن لسوء الحظ، لا تسمح ديناميات المجلس الحالية بإجراء مناقشة مجدية بشأن دعم القانون الدولي. وهذا واضح أكثر فيما يخص القضايا الحرجة مثل فلسطين وسورية. ونتيجة لذلك، لا يستطيع المجلس ببساطة أن يفي بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وعملا بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، عهدت الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ”لكفالة اتخاذ إجراء سريع وفعال“. ولذلك، فإن تقاعس المجلس عن الاضطلاع بهذه المسؤولية بالنيابة عن جميع الأعضاء يشكل إخلالا خطيرا بالقانون الدولي. إن معالجة الأزمات فقط عندما تتدهور الأوضاع ليس هو الكيفية التي ينبغي أن يدعم بها المجلس القانون الدولي. إن اللجوء إلى استخدام حق النقض كأداة للنهوض بالمصالح الوطنية لا يمثل الكيفية التي يتصرف بها المجلس في مواجهة أولئك الذين ينتهكون التزاماتهم باستمرار.

ولا تؤدي هذه الأمثلة إلا إلى تقويض مصداقية المجلس والنظام الدولي القائم على القواعد الذي أنشأناه معا. ويتطلب التمسك بالقانون الدولي بفعالية عدم الإفلات من العقاب على انتهاكاته. وما لم نحاسب باستمرار الذين يخالفون التزاماتهم، سيتواصل تقويض مصداقية الأمم المتحدة. كما أن عدم وجود آلية مساءلة لتقاعس مجلس الأمن عن العمل يشجع أولئك الذين لا يتورعون عن مخالفة القانون الدولي. وهذا تناقض صارخ مع نص وروح الميثاق.

ونرحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من الأصوات المعارضة للأعضاء الدائمين والمنتخبين في حالات ارتكاب فظائع جماعية.

إن المبادرات التي قامت بها فرنسا والمكسيك، فضلا عن ليختنشتاين بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية، تشكل خطوات في الاتجاه الصحيح.

ومن الجدير بالذكر كذلك أن فشل المجلس في اتخاذ إجراء قد نشط الجمعية العامة بشأن العديد من الحالات. فعدم اتخاذ المجلس إجراء فيما يتعلق بسورية قد دفع بالجمعية العامة إلى إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. وذلك يشكل دليلا آخر على التزام الدول الأعضاء القوي بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة في سورية. ويمكن تكرار ذلك الإجراء بشأن مسائل ينعدم اتخاذ المجلس حيالها لإجراءات تمس الحاجة إليها.

كما إن للمجلس دورا خاصا يضطلع به في تعزيز القانون الدولي. وتترتب على بعض إجراءاته، مثل القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق أو إنشاء المحاكم المخصصة وفرض الجزاءات، آثار في القانون الدولي. وقد اتخذ المجلس خطوات حاسمة في هذا الشأن في الماضي. وظلت تركيا تؤيد تلك الآليات، التي ساهمت في مكافحة الإفلات من العقاب، وكذلك في استعادة السلام والاستقرار. ويمثل القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧) الذي اتخذ مؤخرا بشأن إنشاء فريق تحقيق لمساءلة تنظيم داعش عن أفعاله في العراق، تطورا جديرا بالترحيب. وقد شاركت تركيا في تقديم القرار وتأمل في أن تراه ينفذ تنفيذا كاملا.

إن ميثاق الأمم المتحدة يشدد، في سياق صون السلام والأمن الدوليين، على المساواة في السيادة بين الدول، وحظر استخدام القوة والحق المشروع والأصيل في الدفاع عن النفس، المكرس في المادة ٥١، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينص الميثاق، في ذلك الصدد، على أن يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والوساطة وغيرهما. إننا مقتنعون بأنه ينبغي لنا أن نفعل المزيد من أجل منع نشوب النزاعات. ولذلك، يتعين علينا أن نتدخل في المراحل الأولى. ويمكن للجوء إلى الاستخدام الأوسع والأكثر فعالية للوساطة أن يكون مفيدا. وقد كان الأمين العام واضحا جدا، منذ توليه منصبه، بشأن أهمية دور المنع والوساطة. ونحن نؤيد رؤيته تأييدا تاماً.

وفي الختام، أشدد على أن حماية القانون الدولي وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين يشكل أولوية رئيسية في سياسة تركيا الخارجية. وقد ظللنا كذلك نساهم في تطويره من خلال مشاركتنا في لجنة القانون الدولي، التي ستحل الذكرى السنوية السبعين لإنشائها الأسبوع المقبل. إن مناقشة اليوم تدل على الاهتمام الشديد للعضوية الأوسع بهذا الأمر. وينبغي للمجلس أن يتحمل مسؤولياته وفقا لذلك. وتظل تركيا مستعدة لمواصلة المشاركة في هذه المناقشة.

وأود الآن أن أرد على البيان الذي أدلى به المتكلم الذي سبقني. فقد ذكر اسم بلدي عدة مرات في سياق قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي. أولا، أود أن أؤكد على أن البلد المعني قد انتهك الاتفاق الذي أدى إلى تأسيسه، وبدأ تطهيرا عرقيا في الجزيرة في الفترة بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٧٤ للقضاء على الطائفة التركية. وقد مارست تركيا، نتيجة لحملة التطهير العرقي التي انتهجها ذلك البلد، حقها في التدخل بموجب معاهدة الضمان بين تركيا واليونان والمملكة المتحدة، وأسست للوضع الراهن. ومنذ ذلك الحين كانت هناك محادثات جارية لتسوية المسألة القبرصية. وسنواصل الدفاع عن حقوق القبارصة الأتراك في ذلك الصدد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة ناميبيا.

السيدة سكوت (ناميبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نود في البداية أن نهنئكم، السيد الرئيس، على ترؤسكم مجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو، ونشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي تركز على تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وكذلك نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلي به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في المذكرة المفاهيمية (S/2018/417، المرفق)، تنص على أن تسعى الأمم المتحدة إلى تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ولا توجد خيارات كثيرة غير الإصرار على صون القانون الدولي، بالنسبة لبلد صغير مثل بلدنا، لضمان تحقيق الإنصاف والعدل. وتنص المادة ٩٦ من دستور ناميبيا على أن تشجع علاقاتنا الدولية على احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية. ولكوننا حديثي عهد في المجتمع الدولي ونتاجا للتطبيق الناجح للقانون الدولي، فإن ذلك يشكل جانبا أساسيا في تنفيذ سياستنا الخارجية.

لقد جاء استقلال ناميبيا في العام ١٩٩٠، بكلفة كبيرة وترتب عليه انقسام الأسر على مدى سنوات عديدة، الأمر الذي أدى إلى انقسامات عميقة في مجتمعنا. بيد أن سياستنا المتمثلة في المصالحة وتطبيق القانون الدولي في بلدنا وفي مواجهة صعوبات هائلة، أدت إلى الاستقلال والتنمية على حد سواء، على الرغم من أننا لم نكن دائما متفقين سياسيا. لذلك السبب، ووفقا لالتزامنا الراسخ بالسلام الإقليمي، كان رد فعلنا الأول، عندما وجدنا أنفسنا – ناميبيا وبوتسوانا – في خضم نزاع حدودي، هو إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية. وقد التزمنا بقبول نتائج ذلك الحكم. وقد وقع رئيسا بلدينا، في ٥ شباط/فبراير، بالإضافة إلى ذلك، على معاهدة لتعيين الحدود لإعادة تأكيد الحدود المشتركة والالتزام بالتعاون بشأن المسائل العابرة للحدود. ولذا فإن ناميبيا تعيد تأكيد التزامها بتعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

نحن نعتقد أنه يجب التماس السلام والأمن الدوليين وكفالتهما من خلال النظام المتعدد الأطراف. وقد انخرطت ناميبيا بنشاط وعلى نحو بناء، منذ انضمامنا إلى الأمم المتحدة،

ودعمت وشاركت في مختلف مهام منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام. وسنستمر في القيام بذلك. ومن ذلك المنطلق، ندعو الدول إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والمعاهدات والبروتوكولات. ونهيب بجميع الدول أن تحترم عمليات الأمم المتحدة المتفق عليها.

لقد كانت الأحداث البشعة في غزة وإسرائيل هذا الأسبوع تذكرة صارخة بضرورة احترام القانون الدولي إذ أنه لا يتعلق بالخلافات على الأراضي فحسب، بل وبالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبالفعل فإن تطبيق القانون الدولي يشكل أساسا للعلاقات السلمية والتعايش السلمي.

أخيرا، أود أن أشدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل إقامة علاقات أقوى مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. إننا نرحب بتعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حفظ السلام في أفريقيا. ونشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز القانون الدولي والسلام والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ١٢٠ التي تتألف منها حركة بلدان عدم الانحياز.

نود، أولا وقبل كل شيء، أن نعرب عن باسم الدول الأعضاء في الحركة عن التقدير لفخامة السيد أندراي دودا، رئيس جمهورية بولندا. وكذلك نعرب امتناننا لوفد بلده على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الهام، وعلى صياغة المذكرة المفاهيمية (انظر S/2018/417، المرفق).

أصدر مكتب تنسيق الحركة، قبل شهر تقريبا، بيانا، عمم في الوقت المناسب على الدول الأعضاء في مجلس الأمن. وقد أعاد البيان التأكيد على صلاحية المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، فضلا عن التزامنا الراسخ بالتسوية السلمية للمنازعات، وفقا للمادة ٢ والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي تشكل عناصر أساسية في منع نشوب النزاعات وإنهائها، بما في ذلك النزاعات طويلة الأمد.

وفي هذا الصدد، نود أن نغتنم هذه الفرصة للإشادة بالدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تشجيع التسوية السلمية للمنازعات الدولية بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق، ونحث في الوقت نفسه مجلس الأمن على الاستفادة بصورة أكبر من المحكمة باعتبارها مصدراً للفتاوى والتفسيرات لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والمسائل الخلافية. وبالإضافة إلى ذلك، نحث المجلس على النظر في قيام المحكمة باستعراض قراراته، نظراً للحاجة إلى ضمان امتثالها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وتؤكد الحركة من جديد التزامها بتشجيع التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وسائر صكوك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك التي اعتمدها المجلس، والتي هي ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ويُتوخى منها أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والنزاعات المسلحة، عن طريق تدعيم دور الأمم المتحدة في حل المنازعات بالطرق السلمية، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وترسيخ الثقة والمصالحة الوطنية، وبناء السلام وإعادة التأهيل والتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع.

وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد استعدادنا الكامل لتعزيز دور الحركة بوصفها قوة مناهضة للحرب ومحبة للسلام. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المهم للغاية أن ندافع عن القانون الدولي، الذي يشكل الدرع الوحيد الذي يمكننا، نحن بلدان الجنوب الصغيرة النامية، أن نعول عليه لحماية أنفسنا في مواجهة التهديدات الجديدة والتحدّيات الناشئة المتعددة والمعقدة التي نواجهها اليوم، بما في ذلك، في جملة أمور، أعمال العدوان من جانب القوى الإمبريالية. وبالمثل، في سياق صون السلم والأمن الدوليين و/أو النزاعات المسلحة، ينبغي ألا تكون هناك استثناءات. ويجب أن يكون القانون الدولي دائماً مصوناً ومحترماً. وبالمثل، في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات للقانون الدولي –كما ورد في المذكرة المفاهيمية لهذه المناقشة المفتوحة – يجب محاسبة المسؤولين عنها لمنع تكرارها وإيجاد سبيل يؤدي إلى السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة. وإلا أُطلق العنان للإفلات من العقاب وتشجّع الجناة فعلياً على مواصلة ارتكاب جرائمهم.

وخلال المؤتمر الوزاري الثامن عشر لمنتصف المدة لحركة عدم الانحياز، شدد الوزراء على أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي أمور لا غنى عنها لصون وتعزيز السلم والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، فضلاً عن حقوق الإنسان للجميع. وفي هذا السياق، اتفقوا على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، يجب أن تجدد التزامها باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنهما والحفاظ عليهما وتعزيزهما بهدف المضي قدماً صوب تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي. وفي تلك المناسبة، شددوا أيضاً على أن الامتثال الصارم لمبادئ القانون الدولي والامتثال بحسن نية للالتزامات التي تعهّدت بها الدول بموجب الميثاق يكتسيان أهمية حيوية لصون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، أكدوا من جديد على أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يجب أن تحترم السلامة الإقليمية للدول الأعضاء وسيادتها واستقلالها السياسي وحرمة حدودها الدولية.

وعلاوة على ذلك، جددت الدول الأعضاء في الحركة التزامها بالامتناع عن التسليم بالتدابير والقوانين غير الشرعية أو القسرية أو التي تتجاوز الحدود الإقليمية أو الانفرادية منها أو اعتمادها أو تنفيذها – بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد وتدابير التخويف والقيود التعسفية على السفر – والتي تُفرض بهدف الضغط على بلدان عدم الانحياز، فيما تهدد استقلالها وسيادتها وحريتها في التجارة والاستثمار وتمنعها من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في حال كانت تلك التدابير والقوانين تشكّل انتهاكات صارخة للميثاق والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً معارضتنا وإدانتنا لتلك التدابير والقوانين ولمواصلة تنفيذها وإنفاذها، ونطلب من الدول التي تطبق تلك التدابير والقوانين أن تلغيها فوراً وبالكامل.

في الختام، تودّ الحركة أن تغتنم هذه الفرصة لمناشدة المجتمع الدولي الوفاءَ بوعده لشعوب الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق التأسيسي للمنظمة، الذي أكدنا فيه التزامنا بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وعلينا أن نضاعف جهودنا وأن نُظهر إرادة سياسية حقيقية لجعل السلام حقيقة واقعة لا مجرّد أضغاث أحلام – كجزء من جهودنا الجماعية الرامية إلى إيجاد عالم ينعم بالازدهار والسلام.

ونود، بصفتنا الوطنية، أن نغتنم هذه الفرصة بالنيابة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية لنؤكد من جديد التزامها التام بتعزيز القانون الدولي والدفاع عنه. وبناء على ذلك، وأمام هذه الهيئة، المكلّفة بمهمة ضمان صون السلم والأمن الدوليين،

تدين فنزويلا الحملة المنهجية من الأعمال العدوانية التي يشنّها نظام الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلدنا. إن اعتماد التدابير القسرية الانفرادية وتنفيذها، بما في ذلك حتى التهديد بالتدخل العسكري، هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لا يهدف إلى محاولة زعزعة استقرار المجتمع الفنزويلي ومؤسساته فحسب، بل إلى تدمير الديمقراطية في بلدنا.

ولذلك، نؤكد اليوم أن نظام الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل السياسات التدخلية الاستعلائية للإدارة الحالية الداعية للحرب والقائمة على التمييز والعنصرية، يمثل تهديداً حقيقياً للسلام وللاستقرار الإقليمي والدولي. فكيف يمكن لبلد يفتقر إلى أي ذرة من المرجعية أن يدّعي أنه يشكّل قدوة ويحاول أن ينسب لنفسه دور الشرطي العالمي، الذي لم يكلفه أحد به، بينما يدوس على القرارات التي تتخذها هذه الهيئة؟ وينص القانون الدولي بوضوح على مبدأ المساواة القانونية بين الدول. وليست الولايات المتحدة الأمريكية أعلى مرتبة من أي دولة ذات سيادة ويجب عليها أن تحترم بصرامة التزاماتها بموجب القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة فييت نام.

السيدة نغوين (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): أودّ، بادئ ذي بدء، أن أشكر رئيس جمهورية بولندا ووفده على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة للغاية. كما أود الإعراب عن امتناني لمقدمي الإحاطات الإعلامية على أفكارهم القيمة.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وأود أن أدلي بثلاث نقاط بصفتي الوطنية.

أولاً، إن القانون الدولي يؤدي دوراً لا غنى عنه في الحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد.

ومع ذلك، فإننا نواجه الآن تحديات شديدة في تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي. وقد شوهدت الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك سياسة القوة، وفرض التدابير الانفرادية، وانتهاك السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وفي هذا السياق، يتعين على مجلس الأمن مواصلة التقيد بالتنفيذ الكامل للقانون الدولي والامتثال له، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبتعزيز دور القانون الدولي وسريانه في صون السلم والأمن الدوليين.

ثانيا، من واجب كل الدول أن تعمل على تسوية المنازعات سلميا وفقا للقانون الدولي. وهذا المبدأ الأساسي للقانون الدولي محدد بوضوح في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على اتخاذ تدابير والقيام بعمليات قانونية ودبلوماسية من أجل التسوية السلمية للمنازعات. ونود أيضا أن نسلط الضوء على أهمية المؤسسات القضائية الدولية في الحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد وحل المنازعات بين الدول.

ثالثا، تؤدي المنظمات الإقليمية دورا حاسما في صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين من خلال مختلف الوسائل الفعالة، بما في ذلك تعزيز التسوية السلمية للنزاعات، والوساطة، والتحقيق، والدبلوماسية الوقائية، وتدابير بناء الثقة، والشراكات ذات المنفعة المتبادلة. وينبغي لمجلس الأمن أن يستفيد استفادة كاملة من المنظمات الإقليمية وأن يشجعها ويمضي في تعزيز التعاون معها، في حل المنازعات، والحفاظ على السلام، ومنع نشوب النزاعات.

وفي منطقتنا، قدمت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إسهامات كبيرة في تعزيز الحوار، وتشجيع البيئات الصديقة

والتعاونية، وتعزيز الحلول السلمية للمنازعات في البحر الشرقي – الذي يسمى أيضا بحر الصين الجنوبي – وفقا للقانون الدولي، وميثاق الأمم، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي الوقت نفسه ضمان تنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي بكامله والإبرام المبكر لمدونة فعالة وملزمة قانونا لقواعد السلوك. ولا تزال الحروب والنزاعات دون حل لأنه لم تتم مراعاة القانون الدولي في المقام الأول. وينبغي لنا اليوم أكثر من أي وقت مضى أن نجدد التزامنا بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وختاما، فإن فييت نام، بوصفها مرشحة للحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، لن تدخر جهدا لدعم القانون الدولي والإسهام في المساعي النبيلة للمجلس لصون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرتغال.

السيد دوارتي لوبيز (البرتغال) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد البرتغال البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أهنئ بولندا على اختيار هذا الموضوع تحديدا لعقد مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن. إن التفكير في الكيفية التي يؤثر بها احترام القانون الدولي على السلم والأمن الدوليين أمر هام لنجاح الأمم المتحدة. والقانون الدولي ليس مجرد مجموعة من القواعد والآليات التي تهدف إلى وصف السلوك وتسوية النزاعات. فهو يجسد أيضا خطابا أخلاقيا قويا، وعلى هذا النحو، فإنه مرجع هام للعمل وكذلك أداة لتحقيق التقدم الدولي.

ويلقي ميثاق الأمم المتحدة – وهو صك قانوني دولي في حد ذاته – على عاتق الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. لكنه يؤكد أيضا على أن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه المهمة يجب أن تتم وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. ومن ثم، فإن مجلس الأمن – وهو جهاز جماعي للعمل الجماعي – ليس ملزما فقط بالتصرف وفقا للقانون الدولي المنطبق، ولكنه يتحمل مسؤولية هامة أيضا عن تعزيز احترام القانون الدولي والإسهام فيه. وهذا ليس مجرد فكرة مجردة؛بل إنها في الواقع شرط لنجاح مهمته الحاسمة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. وأود أن أشاطركم بعض الأفكار السريعة حول الكيفية التي نرى أنه يمكن بها لمجلس الأمن أن يزيد من إسهامه في السلام والأمن الدوليين من خلال التمسك بالقانون الدولي من خلال اتخاذ خطوات ملموسة.

ترى البرتغال أن مجلس الأمن يمكن أن يزيد من تعزيز اللجوء إلى أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، واستخدام الآليات الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وترى البرتغال أيضا أنه عندما يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فإن عليه أن يعزز شرعيته من خلال تحديده بوضوح الأسباب التي يدرك على أساسها أن حالة ما تشكل تهديدا أو خرقا للسلام أو عملا عدوانيا. وهذه مفاهيم يوفر القانون الدولي توجيها مفيدا بشأنها.

وفيما يتعلق باحترام الالتزامات الدولية، فإن تعزيز رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن يمكن أن يساعد بالتأكيد في منع انتهاكات القانون الدولي في المستقبل. ويجب أيضا أن يوضع في الاعتبار ظهور أنواع جديدة ومترابطة من التهديدات العالمية – مثل تغير المناخ، أو الأنواع الجديدة من النزاعات، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الإرهاب – حيث قد يكون من الضروري المضي في تطوير الإطار القانوني القائم من أجل تحسين التعامل مع التحديات الجديدة.

ويعد تعزيز المساءلة تحديا لا ينتهي بالنسبة للأمم المتحدة وكل دولة من الدول الأعضاء. وترى البرتغال أنه على الرغم من

التقدم المحرز على مدى العقود الماضية، يمكن زيادة تحسين إطار المساءلة الحالي. وعلى الرغم من أن المجلس ليس، ولا ينبغي أن يكون، جهازا قضائيا، فإنه يمكن أن يسهم في ضمان المساءلة، بما في ذلك عن طريق إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تكليف عمليات حفظ السلام بالمساعدة في التحقيقات أو إلقاء القبض على المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وفي نفس السياق، فإن امتناع الأعضاء الدائمين عن استخدام حق النقض، على الأقل عند ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سيكون خطوة هامة للغاية.

وفي الختام، على الرغم من أن السياق الدولي حاليا يختلف كثيرا عما كان عليه عام ١٩٤٥، فإن الحاجة لأن تكون الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بشكل خاص، في صميم السلام والأمن الدوليين، تزداد حدة. ويكمن احترام القانون الدولي في صميم هذا الجهد، باعتباره عتبة إجراءات الأمم المتحدة الغرض منها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الإمارات العربية المتحدة.

السيدة نسيبة (الإمارات العربية المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أهنئ بولندا على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وعلى منح العناية الواجبة للمسألة الحاسمة المتعلقة باحترام القانون الدولي والتمسك به. إن الساعة المتأخرة من هذا المساء تبين الاهتمام الكبير الذي يوليه الأعضاء لهذا الموضوع الهام للغاية. ونشكر رئيسة الديوان ريبيرو فيوتي، والقاضي أوwادا، والقاضي ميرون على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات هذا الصباح.

لقد اختارت الإمارات العربية المتحدة المشاركة في هذه المناقشة المفتوحة اليوم لأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الأوسع نطاقا تشكل أيضا العمود الفقري لسياستنا الخارجية. وبالنسبة للدول الصغيرة، فإن نظام تعددية الأطراف القائم على قواعد والقانون الدولي أمران حيويان لأنهما يكفلان لنا المساواة في الحقوق كجزء من مجتمع الدول ويحميانا جميعا من التعسف في استعمال السلطة وهيمنة قلة قليلة.

ومن هذا المنطلق، تشعر الإمارات العربية المتحدة ببالغ القلق إزاء تداعي احترام القانون الدولي في جميع أنحاء العالم. فعالم بدون نظام دولي قائم على قواعد يعد عالما مليئا بالفوضى وعدم الاستقرار، حيث تتجاهل جهات مارقة المعايير الدولية مع الإفلات من العقاب، ويتم كسر نظام العلاقات القائمة على الثقة بين البلدان، وتترك الفئات الأكثر ضعفا في المجتمعات لتعاني دون اللجوء إلى العدالة.

وما من مكان في العالم يواجه فيه احترام القانون الدولي تحديات أكثر من الشرق الأوسط، حيث سأركز ملاحظاتي هذا المساء.

والتطورات التي شهدتها منطقتنا هذا الأسبوع على وجه الخصوص تؤكد هذه الحقيقة، فقد شهدنا كيف كان الوضع مأساوياً في غزه في الرابع عشر من أيار/مايو، والذي أسفر عن قتل أكثر من ٦٠ من المدنيين الأبرياء الفلسطينيين من قبل دولة عضو بالأمم المتحدة، إن حياة هؤلاء الضحايا – رجالاً ونساءً وأطفالاً – ليست أقل إنسانية من حياة أي شخص في هذا المجلس، أو في أي دولة عضو بهذه المنظمة. ومن خلال تقاعس هذا المجلس، عُومل هؤلاء الضحايا وكأنهم أقل إنسانية منا، وأقل معاناة، ويحزنون على فقدان أحبائهم بطريقة تختلف عنا. لا أحد يملك الحق كي ينزع إنسانية أي شخص آخر بهذه الطريقة. إن الأحداث الأخيرة التي وقعت على حدود غزة تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عنها أو يتجاهلها. كما أن استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يمثل تحدياً صارخاً للقانون الدولي وللعديد من قرارات مجلس الأمن.

تؤمن دولة الإمارات أن من حق كلا الشعبين، الإسرائيلي والفلسطيني، إقامة دولة، ولكن عندما يتم تجاهل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشكل متكرر، ويفقد أبرياء حياتهم بتهور وعنف، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف نسيج القانون الدولي وتقويض الإطار الدولي الذي يمكن من خلاله تحويل هذا الأمل إلى واقع ممكن.

إن تحدي القانون الدولي لا يقتصر على فلسطين، إذ لا يزال الشعب السوري يعاني منذ سبع سنوات من هجمات الأسلحة الكيميائية ومن الحرمان من الحصول على المعونات الإنسانية. وهذه تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، ونحن في هذا السياق ندعو جميع أطراف النزاع إلى وقف مثل هذا السلوك ومحاسبة الجناة. وفي ضوء تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ إجراء بشأن سورية، تؤكد دولة الإمارات على دعمها لمدونة السلوك الخاصة التي أطلقتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى عدم التصويت ضد أي مشروع قرار ذي مصداقية يهدف إلى منع أو وقف ارتكاب الفظائع الجماعية.

ولا يقتصر الأمر على سورية وحدها، ففي أنحاء عديدة من منطقة الشرق الأوسط نرى استخفافاً إيرانياً بالقانون الدولي وبنظم عقوبات مجلس الأمن في إطار مساعي إيران لتنفيذ مخططها الإقليمي الرامي إلى بسط نفوذها على المنطقة. إن سلوك إيران يخالف المبدأ الأساسي للقانون الدولي المعني بعدم التدخل. كما أن دعم إيران للجماعات الإرهابية في المنطقة يخالف قرارات عديدة لمجلس الأمن. ولقد أدركت مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحقيقة وقررت على إثرها الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة وينبغي للدول الأخرى أن تطبق نفس المعايير على إيران.

وختاما، لا يزال تقديم التمويل والدعم إلى التطرف والإرهاب مستمراً في منطقتنا وحول العالم، مما يهدد سيادة القانون. ولذلك، يجب مساءلة جميع البلدان التي تمارس مثل هذا السلوك من خلال قرارات مجلس الأمن، ورصد التدفقات المالية. وإذا لم يقم المجتمع الدولي بإخضاعها للمساءلة، فللدول حقاً سيادياً في التصرف بشكل مستقل دفاعاً عن أمنها، وهو ما قمنا به وشركاؤنا في المنطقة.

وتكتسب أساسا القواعد والمعايير التي يتكون منها إطار القانون الدولي قوتها من التزام جميع الدول الأعضاء بالدفاع عنها والتمسك بها.

ولذلك، فإن دولة الإمارات على أتم الاستعداد للاضطلاع بدورها في تعزيز ركائز القانون الدولي، بما في ذلك تحسين جهودنا لممارسة ما ننصح به الآخرين. وسنواصل بذل قصارى جهدنا في اليمن لضمان وصول المساعدات إلى من هم في أمس الحاجة إليها، في الوقت الذي نقوم فيه بعمليات بناء على طلب من الحكومة الشرعية في اليمن.

وتؤيد دولة الإمارات ما جاء في بيان رئيس جمهورية بولندا وفي وقت سابق هذا الصباح حيث قال إن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة هو أفضل الوسائل المتاحة أمام المجتمع الدولي للتصرف في حالات الخلاف والنزاعات الوشيكة.

وقد طلبتم السيد الرئيس من الدول الأعضاء تقديم توصيات عملية لمناقشة اليوم.

ومن أجل توفير دعم أفضل للإجراءات الواردة بالفصل السادس، تقترح دولة الإمارات أن يطلب مجلس الأمن من الأمين العام إعداد تقرير عن الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات التي تناولها هذا الفصل، حيث سيكون هذا التقرير بمثابة مرجع تعتمد عليه جميع الدول الأعضاء حيث يتضمن تحديد استخدام وممارسة هذه الوسائل في التخفيف من حدة النزاعات التي

عُرضت على الأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والدروس المستفادة من ممارسة هذه الوسائل في حل النزاعات الحالية والمستقبلية، ويوفر التوجيه للدول الأعضاء بشأن كيفية تطبيق هذه الوسائل.

السيدة بوبي (غانا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشارك وفد بلدي في الإعراب عن التقدير لفخامة رئيس جمهورية بولندا، السيد أندراي دودا، ووفده على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن موضوع تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. ونعرب عن امتناننا على الإحاطات الإعلامي التي أدلى بكل من سعادة السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، بالنيابة عن الأمين العام، والقاضي هيساشي أوادا، والقاضي ثيودور ميرون.

ومن الجدير بالذكر أن مناقشة اليوم تأتي في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الحفاظ على السلام، الذي عقدته الجمعية العامة في نيسان/أبريل. إن مناقشة اليوم تعزز مرة أخرى الحاجة إلى التماس نهج متكاملة تجاه صون السلم والأمن الدوليين، مع إبراز أبعاد السلام والأمن السياسية والإنمائية وفي مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة.

إن احترام القانون الدولي، بوصفه أداة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام المستدام، يكتسي أهمية بالغة نظرا للحالة المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تهدد السلام والأمن. ولذلك، هناك حاجة ملحة إلى تجديد الالتزام من جانب جميع الدول الأعضاء باحترام القانون الدولي لضمان أن يتم استخدامه أيضا بصورة فعالة من أجل صون السلم والأمن. إن مسؤولية احترام النظام الدولي القائم على القواعد، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، تقع على عاتق جميع الدول، دون استثناء.

وعند القيام بذلك، علينا أن نغتنم كل فرصة لتعزيز تعزيز آفاق التسوية السلمية للمنازعات، باستخدام الإجراءات القانونية الملزمة، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وجميع الآليات المتاحة، بما في ذلك المصالحة والتحكيم والتفاوض والوساطة والتسوية القضائية.

وإذ تشارك غانا في هذه المناقشة الهامة اليوم، فإنها تود تقديم التوصيات التالية بشأن الموضوع. أولا، نحن بحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تعزيز قدر أكبر من التفهم والاحترام للالتزامات الدولية في سياق السلام والأمن الدوليين. وسيؤدي برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للقانون الدولي، الذي وجد منذ حوالي ٥٠ عاما، دورا حاسما في هذه الجهود، وينبغي دعمه وتعزيزه.

ثانيا، يجب على مجلس الأمن أن يعتمد بصورة متزايدة على المؤسسات القضائية القائمة للقانون الدولي، مثل محكمة العدل الدولية، وزيادة الاستفادة من المحكمة باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالقضايا المثيرة للجدل.

ثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال استخدام لجان التحقيق والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة ليشكل رادعا.

رابعا، ينبغي مواصلة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان استدامة تدابير سيادة القانون، ولا سيما في بناء السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

خامسا، ندعو إلى تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات

بالوسائل السلمية وتلك مسألة لا نغالي مهما شددنا عليها. وتنظر حاليا اللجنة السادسة في ورقة العمل المقدمة من غانا بشأن كيفية سد الثغرات في الترتيبات الإقليمية. ونتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء والشركاء بشأن تلك التوصيات.

وأخيرا، فإننا نحث على تجديد الالتزام بالأمن الجماعي، الذي يقوم على الاحترام الكامل للقانون الدولي والمساواة بين جميع الدول الأعضاء، وعلى عزمنا على تجنب الإجراءات الأحادية في معالجة الأخطار التي تهدد السلام.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد على التزام غانا بتعزيز احترام القانون الدولي والاضطلاع بدورها في الجهود العالمية والإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تعرب أرمينيا عن تقديرها للرئاسة البولندية لمجلس الأمن على مبادرتها بعقد هذه المناقشة الهامة، وعلى موافاتنا بمذكرة مفاهيمية مهمة ومحددة الأهداف (S/2018/417/Rev.1، المرفق). وحضور فخامة السيد أندري دودا، رئيس جمهورية بولندا، وترأسه لمناقشة المجلس في وقت سابق اليوم يؤكد الأهمية الكبيرة لبند جدول الأعمال قيد المناقشة. كما نشكر رئيسة ديوان الأمين العام وأصحاب المقام قاضي محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على إحاطتيهما الإعلاميتين الشاملتين.

إن جلسة اليوم أيضا دعوة لمناقشة كيفية النهوض بالتسوية السلمية للنزاعات استنادا إلى مبادئ القانون الدولي، واقترانا بالتصدي للتحديات المعقدة الناجمة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتقد أرمينيا أن قواعد ومبادئ القانون الدولي ينبغي التمسك بها كاملةً، وأنها لا تزال ذات أهمية حاسمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وجوهر كل نزاع وكل أزمة وأسبابهما الجذرية ومبادئ تسويتهما فريدة من نوعها. ومحاولات إيجاد نهج واحد تناسب الجميع تتجاهل خصائص نزاعات معينة، وتؤدي إلى نتائج عكسية.

والمساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب مبادئ أساسية مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. فالحق في تقرير المصير عن طريق كفالة حرية المرء في تحديد وضعه السياسي وسعيه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفول لجميع الشعوب، وهو أيضا متأصل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي تعزيزه باستمرار في سياق منع نشوب النزاعات والانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تسفر عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجريمة النكراء المتمثلة في الإبادة الجماعية.

ومنع نشوب النزاعات يتطلب الإنذار المبكر والعمل المبكر. إن إنكار الجرائم السابقة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والإفلات من العقاب، والتمييز ضد الفئات الضعيفة بشكل خاص، وانتشار خطاب الكراهية والتعبير عنه من بين العوامل التي تؤدي إلى الجرائم والنزاعات الواسعة النطاق وتمثل علامات إنذار مبكر صريحة ويمكن الكشف عنها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مجهزا بما فيه الكفاية للكشف عن علامات الإنذار المبكر هاته ومعالجتها.

ونحن ندرك جيدا أن الجرائم التي يفلت مرتكبوها من العقاب يمكن أن تتكرر. ولذلك يتحتم على المجتمع الدولي أن يواصل بهمة مكافحة الإفلات من العقاب. وفي إطار الأمم المتحدة، دأبت أرمينيا على قيادة الحملة الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وهي معلم جديد آخر يؤكد من جديد

تصميمنا الجماعي على مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتجديد الالتزام بالتعاون فيما بين الأمم، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. إن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، ٩ كانون الأول/ديسمبر، لا يزال منبرا هاما لدعم هذه المداولات والمضي قدما في المناقشات.

وباعتبار أرمينيا مناصرة لمفهوم المشاركة الإقليمية، فإنها تعزز باستمرار فعالية ودور الآليات الإقليمية، بما في ذلك من أجل صون السلم والأمن. ونحن نرفض بحزم مختلف محاولات الإلهاء بالمفاضلة بين المحاكم والتفسير التعسفي للقانون الدولي. ونشدد على أنه لا يمكن أن تكون هناك أي هرمية في القانون الدولي، وأن الحق في تقرير المصير في حد ذاته لا يجوز تقييده أو تعليقه أو تحويله إلى مسألة نزاع إقليمي. فمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة أساسية ومعترف بها عالميا وملزمة من قواعد القانون الدولي لجميع الدول، دون استثناء، وتنفيذها ينبع من الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول.

إن أرمينيا تقدر أيما تقدير الدعم المستمر من منظومة الأمم المتحدة والأمين العام على الصيغة المتفق عليها للمفاوضات من أجل التسوية السلمية للنزاع في ناغورني - كاراباخ، تحت رعاية الرئيسين المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والنهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء النزاع في ناغورنو كاراباخ يتجسد بصورة جيدة في بيانات ومقترحات البلدين اللذين يشاركان في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعدم الالتزام بالحل السلمي للنزاع على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي وفي إطار الولايات المتفق عليها دوليا يظهر محاولات متعمدة لعرقلة عملية السلام وحرفها عن مسارها. وستواصل أرمينيا الوفاء بالتزامها بالتقيد بقواعد ومبادئ القانون الدولي وستظل، إلى جانب الرئيسين المشاركين لمجموعة مينسك، تعمل على التوصل إلى حل سلمي لنزاع ناغورنو - كاراباخ.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة رواندا.

السيدة باكوراموستا (رواندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أعرب عن تقدير رواندا للرئاسة البولندية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حالة احترام القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين.

ويتضح من الإحاطات الإعلامية اليوم أن التمسك بالقانون الدولي أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين، ولمنع اندلا ع الأزمات وإدارتها وحلها. إننا نتفق جميعا على أن القانون الدولي يسهم بشكل مباشر في السلام العالمي. ونتفق أيضا على أن هذا الأمر ليس شيئا جديدا، بالنظر إلى أن مفهوم القانون الدولي سبق حتى للأمم المتحدة، التي تأسست عام ١٩٤٥. وبالتالي، فإن مناقشة اليوم تؤكد على ضرورة التمسك بمبادئ القانون الدولي في صون السلام الدولي والحاجة إلى دعم دور مجلس الأمن والنظام القضائي الدولي في تعزيز ثقافة لسيادة القانون تعزز السلم والأمن الدوليين.

ويتعزز السلم والأمن الدوليان إذا لم تكن هناك أي استثناءات أو معايير مزدوجة في تطبيق القانون الدولي. وينبغي لمجلس الأمن أن يعزز سيادة القانون من خلال زيادة استخدام وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وباللجوء على نحو أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية. ونحن نعتقد أن نقطة البداية هي النظر في ميثاق الأمم المتحدة، الذي نلتزم به جميعا.

واليوم نرى عالما السلام فيه كاد أن يكون منعدما. فانتهاكات حقوق الإنسان ما زالت متفشية والقانون الإنساني يُخرق في انتهاك صريح لمبادئ الميثاق. والميثاق لا يلزمنا فحسب بصورة جماعية ببذل الجهود من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من

وويلات الحرب، بل يفرض علينا أيضا التزاما مشتركا بإنشاء نظام عالمي يستند إلى سيادة القانون الدولي. واسمحوا لي أن أؤكد من جديد التزام بلدي المستمر بترجمة ثقتنا في الميثاق إلى ممارسة عملية.

وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين من خلال التمسك بالقانون الدولي، اسمحوا لي أن أبدأ بحقيقة بسيطة: نحن، بوصفنا دولا أعضاء، التزمنا رسميا بهذا العهد، أي ميثاق الأمم المتحدة، على ثقة بأن مبادئه ثابتة. غير أن ما نراه هو أن بعض الدول تبدي ازدراء لتلك المبادئ، وتسعى إلى تحقيق مصالح وطنية أو مصالح جماعات ضيقة، مما يؤدي إلى عواقب مدمرة. ولم نر بعد ظهور نظام عالمي يقوم على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والأهم من ذلك كله، مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة نفسه. وفي ذلك السياق، أود أن أسلط الضوء على النقاط الأربع التالية:

أولا، يجب على الأمم المتحدة أن تفي بغرضها المتمثل في تطوير العلاقات الودية بين الدول، على أساس مبدأ المساواة في الحقوق.

ثانيا، ينبغي تجديد التركيز على استخدام الوسائل السلمية لمعالجة انتهاكات السلام الدولي وتسوية المنازعات الدولية، مع استخدام أحكام الميثاق على نطاق أوسع وبصورة أكثر فعالية. ونقدر للقاضي أووادا تكراره لهذه النقطة.

ثالثا، إن إدارة السلام والأمن الدوليين يجب أن تستند إلى توافق حقيقي في الآراء قائم على أساس مبادئ القانون الدولي.

رابعا، بوصف مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، ينبغي له أيضا أن يستخدم على نحو أوسع نطاقا وأكثر فعالية إجراءات وإطار تسوية المنازعات سلميا، وبخاصة المادتين ٣٣ و ٣٨ من الميثاق.

لقد أنشأت البلدان الأفريقية هيكل السلام والأمن من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تمتلك آليات داخلية لمنع نشوب النزاعات والوساطة.

وتمنح هيئات مثل مجلس السلم والأمن وفريق الحكماء هذا الهيكل مزيدا من القوة. وتلجأ أفريقيا بحكمة إلى الطائفة الواسعة من الطرائق المتوخاة في الفصل السادس وغيره من الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، رغبة منها في منع نشوب النزاعات بين الأطراف ووقف تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى نزاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشتنا هذه تصادف الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذان الصكان الهامان مهددان بفعل العديد من حالات النكوص عن تعهداتنا. وباتت المساءلة مهددة نتيجة عدم تعاون الدول الأعضاء في الامتثال لأوامر إلقاء القبض الصادرة عن الآليات الدولية وفي دعم التحقيقات بشأن الهاربين ومحاكمة الأفراد المشتبه بهم الخاضعين لولاية هذه الدول. ونعتقد أنه ينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الإنسانية والفظائع الجماعية. فمساءلة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم البشعة جزء لا يتجزأ من صون السلام والأمن الدوليين. ويجب أن يشدد المجلس على أن السلام والعدالة يسيران جنبا إلى جنب، وأن الأعضاء، ولا سيما الأعضاء الدائمين، يجب أن يكونوا نماذج تحتذى عندما يتعلق الأمر بالإصرار على تحقيق المساءلة وعدم إيواء الهاربين المتورطين في الإبادة الجماعية.

ولدى مجلس الأمن محاكم وآليات قائمة، أنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب وللإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وتتيح مناقشات مثل مناقشة اليوم لنا فرصة للتأمل والنظر في ما إذا كانت تلك المؤسسات والآليات القانونية قد لبت توقعاتنا. هل هي تكفل المساءلة فعلا؟ ومن بين أمور

أخرى، كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، هو إنهاء الإفلات من العقاب والإسهام في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام وصونه. ورواندا تشعر بالقلق من أنها لا تلبي هذا الهدف. وتستند شواغلنا إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الآونة الأخيرة بالإفراج المبكر عن بعض العقول المدبرة للإبادة الجماعية الذين لم يبدوا أي ندم على الجرائم التي ارتكبوها. وعلى وجه الدقة، فقد أُطلق سراح ١٤ منهم وثمة إجراءات جارية حاليا للإفراج المبكر عن ثلاثة آخرين. وفي بعض الحالات، مثل حالة السيد ناهيمانا فرديناند، مكنت قرارات الإفراج المبكر تلك العديد من المنشورات من مواصلة نشر أيديولوجية الإبادة الجماعية.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الإفراج المبكر عنهم دون التشاور مع حكومة رواندا وبناء على السلطة التقديرية لفرد واحد، مما يقوض بصورة خطيرة الإنجازات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاسبة المسؤولين عن التخطيط الدقيق للإبادة الجماعية ضد التوتسي وتنفيذها. كما أنه يبعث برسالة خطيرة للغاية مفادها أن العدالة الدولية تكون متساهلة عندما تُرتكب الجرائم في أنحاء معينة من العالم، وهو ما يعني الاستخفاف بجريمة الإبادة الجماعية.

في الختام، تدعو رواندا مجلس الأمن إلى النظر في التحديات التي تهدد أسبقية القانون الدولي في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. إن استعادة سيادة القانون ليست مجرد الوسيلة الحقيقية لتحقيق السلام والأمن الدوليين الدائمين، ولكنها الوسيلة الوحيدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة سلوفينيا.

السيدة بافداج كوريت (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئاسة البولندية على تنظيم مناقشة اليوم وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2018/417، المرفق). وبطبيعة الحال، فإن سلوفينيا تؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به المراقبة عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق، ولكنني أود أن أضيف بعض العناصر بصفتي الوطنية.

في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، يوفر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إرشادات جيدة وينبغي استخدامه على نحو أكثر تواترا. ونود أيضا أن نشجع المجلس على استكشاف سبل لرصد الأزمات والمخاطر المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين بأسرع ما يمكن من أجل التصدي لها، وإذا لزم الأمر، اتخاذ إجراءات جماعية. ونشجع الأمين العام على استخدام المادة ٩٩ من الميثاق.

وينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات لمنع العنف، وهو الأمر الذي تقاعس، للأسف، عن القيام به مؤخرا في مناسبات عديدة. وبصفتنا عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، نشدد مرة أخرى على أن أعضاء مجلس الأمن ينبغي ألا يستخدموا حق النقض ضد قرارات تسعى إلى منع أو إنهاء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي وحقوق الإنسان، تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على عاتق الدول. ويجب عليها ضمان أن تكون الحوكمة مترسخة في سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي. وعلى وجه التحديد، فإن عدم توفير الحماية لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز غالبا ما يكون هو السبب الجذري للنزاع المسلح أو غيره من أشكال العنف.

وينبغي لمجلس الأمن أن يشدد على سيادة القانون والعدالة عند صياغة ولايات البعثات المختلفة، وينبغي أن يتعاون عن كثب مع لجنة بناء السلام في هذا الشأن. إن السلام والعدالة غير متنافيين، بل يعزز كل منهما الآخر.

كما أننا نرى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتيح إمكانات كبيرة. فهي أساسية ومهيأة على نحو فريد لمعالجة المخاطر وحالات النزاع أو ما بعد النزاع. وأوروبا ذات باع طويل على صعيد هذه المؤسسات، والتي لا يجسدها الاتحاد الأوروبي فحسب، بل أيضا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. التي ثبت أيضا أنها أدوات ممتازة للحفاظ على السلام من خلال تعزيز التعاون واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهناك الكثير من الممارسات الجيدة التي يمكن أن نتشاطرها.

وعندما يتعلق الأمر بالتصدي للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، تتحمل الدول الأعضاء في مجلس الأمن مسؤولية خاصة عن الرد – إن لم يكن بشكل وقائي، فليكن إذن بالقيام بعمل جماعي يمكن أن يشمل فرض جزاءات محددة الأهداف. وفي هذا المقام، نود أن نكرر دعوة الاتحاد الأوروبي بشأن أمين المظالم.

إن أفضل ضمان للمساءلة، في رأينا، هو تعزيز نظام المحاكم والهيئات القضائية الدولية أو إنشاء آليات مساءلة أخرى مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. ولا يشكل منع الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم البغيضة أداة للعقاب فحسب، بل إنه يقلل أيضا من احتمالات تكرارها في المستقبل.

وتواصل سلوفينيا دعمها القوي للمحكمة الجنائية الدولية والصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية. ومجلس الأمن على وجه الخصوص شريك هام للمحكمة بفضل السلطات المخولة له، بما في ذلك القدرة على إحالة حالات إلى المحكمة. وفي هذا السياق، نرحب بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتوافق الآراء لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه.

ختاما، فإن القانون الدولي بصفة عامة يتيح العديد من السبل لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتي تتراوح ما بين ممارسة المساعي الحميدة وأحكام محكمة العدل الدولية. وينبغي للدول دائما استخدامها عند عدم القدرة على التوصل إلى تسوية بأنفسها. وغني عن القول إن جميع أحكام وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية يجب احترامها وتنفيذها بصورة كاملة. وهذه ركيزة أساسية هامة للعلاقات الدولية القائمة على سيادة القانون.

واحترام القانون الدولي الإنساني أمر في غاية الأهمية. وحتى في الحرب، يجب أن تكون هناك بعض القواعد الملزمة لكل جانب.

وندعو بشكل خاص إلى حماية المدنيين لأن الحياة البشرية أغلى من أي شئ.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل هايتي.

السيد ريجيس (هايتي) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود بالنيابة عن حكومة هايتي أن أشيد بمعالي السيد أندراي دودا، رئيس جمهورية بولندا، على حضوره هنا في وقت سابق اليوم وعلى المبادرة التي اتخذتها حكومته بعقد هذه المناقشة بشأن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين، وهو هدف أساسي لنا جميعا.

لا يمكن لأحد أن يجادل في أهمية هذه المناقشة في عالم يشهد تغيرا مستمرا، حيث يشكك البعض في فعالية القانون الدولي وقدرته على تقديم حلول لحالات النزاع والتحديات الحالية التي تواجه السلام. إن الأمم المتحدة التي ولدت من رحم رغبة المجتمع الدولي في الكف عن قبول الحرب كوسيلة لتسوية

النزاعات، أرست صون السلام وحماية حقوق الإنسان واحترامها كلبنات للمعايير الملزمة للقانون الدولي. والسلام والقانون الدولي يرتبطان ارتباطا وثيقا.

وما من شك في أن ما حدث من تقدم وابتكار في مجال قانون السلام الدولي وظهور الولاية القضائية الجنائية الدولية في العقود الأخيرة قد ظهر جليا. لكن وبالرغم من إيماننا المشترك بأن القوة الأخلاقية للقانون لا يمكن إلا أن تعزز إحلال السلام الدولي الدائم، علينا أن نعترف بأن سيادة القانون، ولا سيما سيادة القانون الدولي المتعلق بالسلام لا تزال بعيدة المنال. ورغم ذلك واصلت مختلف أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بذل الجهود المطردة لتعزيزه، كما قال البابا يوحنا بولس الثاني،

> ”احترام كرامة الإنسان وحرية الشعوب ومتطلبات التنمية، ومن ثم إعداد التربة الثقافية والمؤسسية من أجل بناء السلام“.

إن هذه المناقشة تتيح لنا فرصة إلقاء نظرة ثاقبة لا على حالة القانون الدولي والسلام، فحسب، بل وعلى إجراءات الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام – أوجه القصور فيها والعيوب والإخفاقات، فضلا عن السبل التي يرجح أن تزيد من فعاليتها.

يسعى القانون الدولي إلى تقديم الحلول للمسائل والتحديات التي تواجه العالم لأسباب عديدة. بعضها يشدد على أوجه الضعف الجوهرية للصكوك الدبلوماسية الدولية، ولا سيما صكوك الأمم المتحدة، التي كما قال محامي بارز، إنها على أقل تقدير تجعل نطاق تلك النصوص غير مؤكد وفي الواقع محدود. ويعزي البعض الآخر عدم فعالية الآليات القانونية المتعلقة بحفظ السلام وحل المنازعات وحماية الحقوق لعدم الكفاءة المؤسسية. نعلم كيف ساعد جمود وشلل مجلس الأمن فيما يتعلق ببعض المسائل الحساسة على تأجيج الانتقادات للقانون الدولي لتطبيقه غير المتكافئ في دول مختلفة. المسألة المحورية في كل هذا – نظرا لأننا جميعا نقبل القيمة الأساسية للسلام في النظام الدولي – هي ضمان أفضل لاحترام قواعد القانون الدولي بوجه عام وللمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس بهدف الحفاظ على السلام الدولي بوجه خاص.

وفي ذلك الصدد، نعتقد أن من المهم دراسة العديد من النقاط عن كثب والتي نعتبر خمس نقاط منها أساسية. أولا، يجب علينا تعزيز قانون السلم الدولي والتأكد من أنه قادر على التكيف مع تحديات عالم متغير؛ ثانيا، يجب أن نضمن الامتثال للالتزامات الدولية بالمعاقبة على الأفعال التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تقوض بشكل خطير الحقوق والكرامة البشرية؛ ثالثا، علينا أن نجعل أحكام قانون السلام الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أكثر فعالية من خلال تعزيز إدماجها في القوانين الداخلية للدول؛ رابعا، لا بد من تعزيز مصداقية الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، بما في ذلك مجلس الأمن، من خلال وضع حد للتفاوت موضع الانتقاد في كثير من الأحيان في استجابتها للأزمات والنزاعات؛ وخامسا، لا بد من تجديد العزم من جانب الدول الأعضاء على كفالة تطبيق القانون بالتساوي على جميع الدول، الكبير منها والصغير.

إن استعادة ظروف الحياة الطبيعية بعد فترات من الاضطراب بعد أساسي من أبعاد عمليات حفظ السلام. وللأسف، ما أن يتحقق الاستقرار، عادة ما يتلاشى الكفاح للتغلب على الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا يحظى بالاهتمام المستحق. ولذلك، لا بد من إيلاء اهتمام خاص إلى أعمق المشاكل التي تواجه البلدان الخارجة من النزاع ومساعدتها على استعادة الظروف اللازمة لاستئناف النمو والتنمية. تجربة هايتي على مدى ١٤ عاما قد أظهرت أن العوامل التي تحدد نجاح عملية لحفظ السلام لا تتوقف بالضرورة على مدتها وإنما على الزخم الذي تطلقه لتعزيز بناء القدرات الأساسية للتحديث

الاقتصادي والاجتماعي للبلد المضيف على جميع الجبهات بدون إهمال توطيد المؤسسات التي تدعم سيادة القانون التي تقترن بالتنمية.

والمسألة الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي تتمثل في ضمان سيادة القانون الدولي في مجتمع يهيمن عليه للأسف في كثير من الأحيان منطق القوة والمواجهة. إن جمهورية هايتي تؤيد رؤية القانون الدولي والسلام التي تولي أهمية كبيرة لمسؤولية حماية حقوق الإنسان الأساسية وضمان احترامها، فضلا عن حماية جميع الطوائف ضد التجاوزات والمخالفات بكافة أشكالها، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

إن القانون الدولي أداة أساسية في سعينا الجماعي من أجل نظام دولي أكثر عدالة وسلاما. إن جمهورية هايتي ترى أنه من أجل تحقيق الفعالية، يجب أن يترسخ العمل الدولي من أجل السلام في القيم العالمية التي تأسست عليها منظمتنا ويستخلص شرعيته من القانون الدولي ويدعم التشريعات الوطنية التي تتيح تطبيقه الفعال. ويحدونا الأمل في أن تفتح مناقشة اليوم سبلا للتأمل في أهمية تعزيز مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي يجب أن تلتزم بها جميع الجهات الفاعلة الدولية إذا أريد لها أن تكون فعالة. فلنعمل على جعل القانون الدولي أداة أكثر فعالية لبناء السلام الذي يقوم على الحرية والعدالة والتضامن والتنمية واحترام المساواة في الكرامة بين جميع الشعوب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل صربيا.

السيد ميلانوفيتش (صربيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية. نتفق مع الرأي الذي أعربت عنه عدة وفود اليوم بأن العالم يواجه تحديات متزايدة. ولهذا من الأهمية بمكان مراعاة المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد.

ويتمثل أحد الالتزامات الأساسية في سياسة بلدي في الاحترام الكامل للحل السلمي للمنازعات في العلاقات الدولية، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ويحظى استخدام الوسائل السلمية في حل النزاعات بقيمة عالمية لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بصون السلام والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى الغرض العقابي، فإن المهام الأساسية للعدالة الدولية والمحاكم الجنائية التي ينص عليها النظام الدولي للقانون الجنائي والمستمدة من ميثاق الأمم المتحدة تشمل مكافحة الإفلات من العقاب؛ ومعاقبة الجناة الذين تثبت مسؤوليتهم الشخصية والجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم الأخرى المعترف بها دوليا؛ وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛ وإعادة تأهيل المدانين؛ وحماية المجتمع وضحايا الجرائم والتوفيق بين شعوب المتحاربة.

وتتحقق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الجنائية، بالملاحقة الجنائية عن طريق المؤسسات الجنائية الدولية والهيئات القضائية والمحاكم الخاصة، والآليات القضائية الوطنية. إن جهود الدول الأعضاء التي تهدف بالدرجة الأولى إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الدولي والوطني لا تتطابق دائما مع الأهداف المحددة. ومن الناحية الأخرى، فإن الجهود التي تبذلها بعض هذه الدول في ذلك الصدد لا تحظى دائما بالتقدير الكامل.

فقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم – بما في ذلك الأفراد في

المناصب الحكومية والعسكرية على أعلى مستوى – للمساءلة، مما يسهم في إرساء السلام وصونه. ومن دواعي الأسف أن تجربة صربيا مع عمل المحكمة أدى بنا إلى الاعتقاد بأنه مع أن المحكمة أنجزت ولايتها، فإنها لم تنفذ الأهداف المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويصدق ذلك بشكل خاص فيما يتعلق بمتوسط طول الإجراءات، وعدم احترام الضمانات الإجرائية، وهيكل لائحة الاتهام، وفي ذلك الصدد، إصدار القرارات والأحكام. وتعاونت صربيا تعاونا كاملا مع المحكمة، ولكن أحكامها ستذكر في بلدي بعدم الاتساق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الضحايا الصرب على يد أفراد من الشعوب الأخرى في يوغوسلافيا السابقة. وإزاء خلفية ذلك الاختلال في توازن قرارات المحكمة، لا يمكن القول إن المحكمة في سعيها لتحقيق العدالة الانتقالية في المنطقة حققت أحد أهدافها الرئيسية، وهو الهدف المتمثل في تحقيق المصالحة الإقليمية.

وبالرغم من ذلك، لا يزال بلدي ملتزما باحترام القانون الدولي والتزاماته الدولية. وفضلا عن ذلك، فإننا نعمل باستمرار على تحسين الظروف داخل النظام القضائي الوطني كما نركز بشكل خاص على تعزيز التعاون القضائي مع البلدان الأخرى في المنطقة. ونعمل معا على تعزيز القيم الأساسية والتفاهم المشترك، بهدف بناء الاستقرار الإقليمي وتحقيق المصالحة.

وبالنسبة لصربيا، فإن العملية المستمرة للتأكد من إقامة العدل لم تنته في كانون الأول/ديسمبر الماضي مع إنجاز المحكمة لمهامها. إننا ندرك جيدا التحديات التي تواجهها الدوائر المتخصصة المنشأة للمحاكمة على جرائم الحرب في كوسوفو وميتوهيا، لكننا نتوقع أن يتم التغلب عليها وأن تبدأ هذه المؤسسة القضائية عملها أخيرا. وترحب صربيا بالجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن لضمان تهيئة الظروف اللازمة لعمل الدوائر بدون عائق. ونعتقد أن المجتمع الدولي سيثابر في إبداء الإرادة السياسية الواضحة اللازمة لتقديم جميع مرتكبي جرائم الحرب إلى العدالة، بغض النظر عن جنسيتهم، وفي استخدام نفوذه لمنع أي محاولة لإعاقة عمل الدوائر. وترى صربيا أن الملاحقة على جرائم الحرب ستسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار الإقليمي واستعادة الثقة فيما بين الطوائف الصربية وغيرها من الطوائف غير الألبانية في مؤسسات المجتمع الدولي، واستطرادا، في تحقيق المصالحة في كوسوفو وميتوهيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل فنزويلا بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

ومع الثقة والائتمان بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، انضمت ميانمار إلى المنظمة بعد وقت قصير من استقلالها في نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبوصفنا عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة وطرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها صكوك حقوق الإنسان، فإننا كنا دائما ممتثلين امتثالا تاما للقانون الدولي وأوفينا بالتزاماته. ونؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون. ويشكل تعزيز القانون الدولي وأولوية العدالة أمرين رئيسيين لصون السلام والأمن الدوليين. لقد كلف الميثاق مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بالمسؤولية الأولية عن التمسك بالعدالة والقانون الدولي، من أجل إبقاء العالم مأمونا وآمنا لكي نتمكن جميعا من العيش في سلام ورخاء.

ونؤمن إيمانا جازما بأن المجلس في اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين من خلال حماية القانون الدولي، ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم التمييز. بيد أنه أثار جزعنا الشديد في الآونة الأخيرة تزايد الدلائل على أن بعض الدول الغربية والمجموعات الأخرى تستخدم القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي أداة لخدمة أغراضها السياسية. إن التجاهل التام للسيادة والسلامة الإقليمية وإهانة كرامة أية دولة، لن يخدما الأمم المتحدة في تحقيق هدفنا النبيل المتمثل في صون

السلام والأمن العالميين. وفي الأشهر والأيام الأخيرة شهدنا العديد من الحوادث التي تعرضت فيها المعايير الدولية للتهديد. وبعض البلدان التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان وتطالب باتخاذ إجراءات عقابية ضد المرتكبين المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان هي البلدان التي ارتكبت انتهاكات أسوأ بكثير لحقوق الإنسان تحت حماية مناصروها الأقوياء. وينبغي تجنب ذلك النفاق وازدواج المعايير وتسييس الأزمات الإنسانية في سعينا لتحقيق العدالة وسيادة القانون.

لقد صيغت المسألة المتعلقة بولاية راخين ونسقت بطريقة تهدف إلى تصعيدها إلى قضية دولية من أجل تبرير اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات صارمة. ومع ذلك، فإن ذلك السيناريو أبعد ما يكون عن الحقيقة. وبدلا من تشجيع روايات أحادية الجانب واستفزازية، تدعو إلى الانتقام وتنشئ سوء التفاهم وانعدام الثقة فيما بين المجتمعات المحلية المختلفة، ينبغي بالأحرى أن نعمل على تعزيز التفاهم والسلام والمصالحة. وينبغي أن نعمل معا على الفور للتخفيف من محنة جميع السكان المتضررين من أعمال العنف في ولاية راخين. وعلى مجلس الأمن أن يشجع بنغلاديش على التعاون الفوري والكامل مع ميانمار من أجل تنفيذ الترتيبات الثنائية للشروع في عملية الإعادة إلى الوطن في أقرب وقت ممكن.

وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عن حجمها أو قوتها، التزام على قدم المساواة بالتقيد التام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا. وعندئذ فقط سنتمكن من التمتع بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، على النحو الذي توخاه الآباء المؤسسون لمنظمتنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الرئاسة البولندية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى ونقدر المعلومات والأفكار الثاقبة التي أطلعنا عليها مقدمو الإحاطات الإعلامية. ونشيد بعمق البيانات التي أُدلي بها اليوم ونؤيد عموما معظم المواضيع المتكررة التي تطرقت لها الوفود الأخرى. وأبرزت أهمية مداولاتنا مرة أخرى أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا في دولة فلسطين وفي حالات النزاع الأخرى في جميع أرجاء العالم.

إن بنغلاديش، بوصفها دولة عضوا مسؤولة وملتزمة ومساهمة في الأمم المتحدة، تؤكد على القيم والمبادئ المجسدة في تعددية الأطراف والقانون الدولي لتعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما.

قال بانغاباندو الشيخ مجيب الرحمن، الأب المؤسس لدولتنا، في خطابه أمام الجمعية العامة عام ١٩٧٤، ”السلام لازم لبقاء البشر ... ولكي يبقى السلام، يجب أن يكون سلاماً مبنياً على العدالة“ (A/PV.2243، الفقرة ١٥).

وترديداً لعباراته، تحدثت رئيسة وزرائنا، الشيخة حسينة، عام ٢٠١٢ في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي قائلة:

> ”وهكذا تتزايد الحاجة لإعادة تأكيد إيمان البشرية بالتنفيذ العادل والمنصف والنزيه لسيادة القانون، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالعدالة والقانون الدولي والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.“ (A/67/PV.3، صفحة ٤٤).

ثم أكدت مجددا على الركيزة الأساسية لدعوتنا إلى نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد.

> ”لبناء نظام عالمي عادل استناداً إلى سيادة القانون، يجب على الدول القوية أن تحترم الأنظمة القانونية الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف وتدعم التطبيق العادل والمنصف للقانون الدولي العرفي في عملية اتخاذ

القرارات على الصعيد المتعدد الأطراف. ولا بد من تعزيز صوت البلدان النامية وتمثيلها في ... المؤسسات العالمية الرئيسية ... بغية كفالة مبدأ الإنصاف.'' (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤)

وتمشياً مع التزام قيادتنا بتعزيز القانون الدولي، فقد دأبنا على اللجوء إلى الآليات القانونية الدولية وآليات تسوية المنازعات لحل المشاكل المعلقة أو القضايا ذات الصلة بالتجارة مع جيراننا والبلدان الأخرى. إن مبادرتنا الرامية إلى تسوية مسألة تعيين الحدود البحرية التي طال أمدها مع الهند وميانمار من خلال الوسائل السلمية والقانونية هي مثال محدد على ذلك.

من المسلّم به عموماً أن لمجلس الأمن، في الوفاء بولايته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، سجلا متباينا لاستخدام الأدوات المتاحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من أجل تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. لقد وضع المجلس عدداً من السوابق المفيدة خلال تاريخه الطويل، ولكنه أخفق في تكرارها في حالات أخرى، حالات مماثلة بسبب عدد من العوامل. ولدينا أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه على الرغم من أن هناك بالفعل مجالاً للنهج المبتكرة، فربما يجد المجلس أن من المفيد إمعان النظر في سجلاته الخاصة من أجل دراسة سياق وكفاءة استخدامه لمختلف الأدوات والموارد الموجودة تحت تصرفه في ظروف محددة.

تتعامل بنغلاديش حالياً مع الأزمة الإنسانية الطاغية للروهينغيا، والتي سنحت الفرصة مؤخراً لأعضاء المجلس أن يشهدوها مباشرة. لقد كان لدى الروهينغيا الذين شُرّدوا بالقوة رواية متجانسة ومتسقة عن الجرائم الوحشية التي تعرضوا لها على أيدي قوات الأمن في ميانمار والعناصر المتطرفة المحلية. وأطلقوا نداء قوياً من أجل العدالة والمساءلة أمام أعضاء المجلس. ومنذ تجدد اندلاع العنف ضد الروهينغيا في العام الماضي، أي قبل ما يقارب ثمانية أشهر، يبدو أن ثقافة الإفلات من العقاب تترسخ في ميانمار مرة أخرى. ولم تجرِ سلطات ميانمار حتى الآن أي تحقيق أو ملاحقة قضائية مستقلة ذات مصداقية، باستثناء بعض الكلام عن تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة. بل على العكس من ذلك، أنكرت الدوائر المسؤولة مراراً حدوث أي أعمال عنف أو اضطهاد واسعة النطاق.

ومن المعترف به الآن على نطاق واسع أن مسألة العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا، بما في ذلك ما سماه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حالة نموذجية للتطهير العرقي، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تهيئة حالة تفضي إلى عودتهم الآمنة والكريمة والطوعية إلى ولاية راخين. ويرجح أن سلطات ميانمار، كي تنكر هذه الحقيقة الأساسية، لجأت إلى أحد أساليبها القديمة، وهو تحويل عبء المسؤولية إلى بنغلاديش، هذه المرة بزعم عدم تعاوننا في استئناف جهود الإعادة إلى الوطن. إننا نحض جميع أعضاء المجلس أيضاً على النظر بجدية في أزمة الروهينغيا في سياق المساءلة والعدالة. أشار تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250)، ولأول مرة، إلى القوات المسلحة لميانمار بسبب جرائمها المزعومة التي وثقتها ممثلته الخاصة. لقد طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية صدور حكم من المحكمة بشأن ولايتها القضائية فيما يتعلق بالترحيل القسري للروهينغيا إلى بنغلاديش، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي.

ومن دواعي الأسف أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان لا تزال محرومة من الدخول إلى ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين. وتمشياً مع مجلس حقوق الإنسان، تهتم العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك بعض أعضاء مجلس الأمن، باستكشاف إمكانية إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا وتوثيقها. وفي ظل هذه الخلفية، نود مرة أخرى أن نذكّر المجلس بمجموعة من الأدوات والخيارات المتاحة له ليتابع بفعالية مسألة المساءلة مع سلطات ميانمار. ينبغي أن تكفل المعاناة اللاإنسانية للروهينغيا

ألا تعتبر أي دولة من الدول الأعضاء ثقافة الإفلات من العقاب مقبولة في غياب إجراء فعال وجليّ من جانب المجلس رداً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أقترح الآن أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وأعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات صفة المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أعرب عن تقديرنا للرئاسة البولندية على تنظيم مناقشة اليوم الهامة بشأن مسألة بالغة الأهمية في وقت حرج، وأودّ أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهامهم الهام.

ينظّم القانون الدولي علاقاتنا الدولية. وقد صيغت قواعده بصورة جماعية وهي ملزمة للجميع. وقد حدثت التطورات الرئيسية في القانون الدولي كرد فعل على مآس مروعة في محاولة للحيلولة دون تكرارها والحفاظ على الأجيال المقبلة. بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك محرقة اليهود، أنشأت البشرية الأمم المتحدة، واعتمدت ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصاغت اتفاقيات جنيف وشكّلت محاكمها الجنائية الدولية الأولى والتي لا تزال تشوبها النواقص. في ذلك الوقت، في عام ١٩٤٨، حين كانت البشرية تسنّ هذه المجموعة من القواعد من أجل الحفاظ على الحياة والحقوق، كان الشعب الفلسطيني يعاني من النكبة، ونزع الملكية والتشريد القسري لأمتنا والحرمان من حقوقنا، وهو ما زال مستمرا حتى يومنا هذا.

وعلى الرغم من وقوع الشعب الفلسطيني ضحية للمعايير المزدوجة التي مكنت استمرار إفلات إسرائيل من العقاب ومواصلة تكرار جرائمها الواسعة النطاق والمنهجية ضد شعبنا، ما زال هذا الشعب يضع ثقته في القانون الدولي وقد أكد مراراً وتكراراً التزامه بالقانون الدولي وبالوسائل السلمية والقانونية والدبلوماسية للحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف. لقد انضمت دولة فلسطين إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات. وقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وأعلنت التزامها بالامتثال إلى قرارات وآراء محكمة العدل الدولية. وانضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنحتها ولاية قضائية واسعة.

إن الهجمات المتعمّدة الموجّهة من السلطة القائمة بالاحتلال ضد سكاننا المدنيين؛ ونقلها أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها؛ وإبعادها أو نقلها سكان الأراضي المحتلة داخل ذلك الإقليم أو خارجه؛ واضطهادها أية جماعة محددة أو مجموعة معينة، بما في ذلك أي جماعة وطنية، تشكل جميعها جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي، وفي ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية. ومما لا شك فيه أن إسرائيل ترتكب هذه الأعمال في وضح النهار وعمداً ودون خجل أو خوف من المساءلة. وأقول دون خجل لأن إسرائيل تحاول الآن جعلنا مسؤولين عن احتلالها أرضنا وقهر شعبنا، وهي تدّعي لنفسها الحق في الأمن، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، في الوقت الذي تحرم فيه الشعب المحتل من الحق في الأمن والحماية.

إن القانون الدولي هو قانون لنا جميعاً، ويجب أن ينطبق على الجميع. إن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة وينبغي التقيد بها. يقوّض الإفلات من العقاب والمعايير المزدوجة القانون الدولي، ويهدد بالتالي السلم والأمن الدوليين. لا بدّ من أن تضطلع فرادى الدول وهيئات الأمم المتحدة بمسؤولياتها عن طريق احترام القانون الدولي وضمان احترامه. وعندما يتعلّق الأمر بغزّة، فكلّ

ما نطلبه هو تنفيذ القانون. دعونا نكرر الحقائق وحسب. إن القناصة الإسرائيليين، تنفيذاً منهم لأوامر واردة من أعلى المستويات في الهيئات السياسية والعسكرية لإسرائيل، قد فتحوا النار على الناس، بمن فيهم الأطفال، المحتجين على الجانب الآخر من الحدود، باستخدام الذخيرة الحية، بما في ذلك الذخائر التي تسبب إصابات خطيرة لا يمكن شفاؤها، وأطلقوا في كثير من الأحيان النار على الناس في الظهر أو الرأس أو الصدر بينما كانوا على بعد مئات الأمتار عنهم. وقتلوا ١٠٠ شخص وأصابوا الآلاف بجراح. لم تطعن إسرائيل في تلك الوقائع، وإن تفعل ذلك، فقد دعونا إلى إجراء تحقيق نزيه ومستقل وشفاف.

وإذا كانوا واثقين إلى تلك الدرجة من أنهم على حق فليقبلوا به.

هل هناك قوانين لا ندري عنها تبرر هذه الأعمال؟ إن صراخ إسرائيل بحجج ''الأمن'' أو ''الإرهاب'' لا يشكل أساسا كافيا لينحني لها القانون الدولي أو يرضخ. وأولئك الذين يحمون إسرائيل من المساءلة عن هذه الأعمال، فضلا عن أولئك الذين يطمسون الخطوط الفاصلة بين الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان أمنها والدفاع عن نفسها وبين ما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يشجعون إسرائيل على مواصلة جرائمها. ولا يمكن أن يكون هناك أي تبرير للاستعمار والتشريد القسري واستخدام القوة غير المشروعة أو الاحتجاز التعسفي، ومع ذلك فإن هناك اليوم ٦٥٠ ٠٠٠ من المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ويُستهدف المدنيون الأبرياء ويقتلون في هجمات عشوائية. لقد تم سجن أو احتجاز أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ فلسطيني، ما يعادل ٤٠ في المائة من السكان الذكور في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بمن في ذلك برلمانيون وأطفال ونساء وصحفيون وأكاديميون وفنانون.

وقد تكلم الممثل الإسرائيلي بفخر عن المحاكم الإسرائيلية اليوم، مع إن تلك المحاكم متواطئة في ارتكاب تلك الجرائم. فقد ذكر مركز بتسيلم، في معرض شرح قراره بوقف التعاون مع نظام إنفاذ القانون العسكري، بما في ذلك المحاكم العسكرية الإسرائيلية، أنه لم تعد هناك أي فائدة من السعي إلى تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان بالعمل مع نظام تقاس مهمته الحقيقية بقدرته على الاستمرار في التستر بنجاح على الأعمال غير القانونية وحماية مرتكبيها. كيف يمكن أن نشرح ذلك الواقع؟ بعدد القادة الإسرائيليين وكبار المسؤولين العسكريين الذين خضعوا للمساءلة على تلك الأعمال – لا أحد. خلال ٧٠ عاما، لا أحد. ولم يحدث أن جرت مناقشة فرض أي جزاءات هنا، في أي وقت، عندما يتعلق الأمر بإسرائيل. ولم يحدث قط أن اتخذت أي تدابير للمساءلة. إننا ضحايا للاستعمار والقمع الإسرائيليين، ولكننا كذلك ضحايا للإفلات من العقاب، الذي من دونه كان يمكن لهذه الجرائم أن تنتهي منذ زمن بعيد. فبدونه، كان يمكن لنا أن نحقق حريتنا وأن نحصل على حقوقنا غير القابلة للتصرف وكان يمكن للسلام أن يسود في منطقتنا.

فالمساءلة هي السبيل إلى السلام. فهناك بالفعل تحيز عندما يتعلق الأمر بإسرائيل في الأمم المتحدة وخارجها. وذلك التحيز هو الذي يحميها من المساءلة. وعلى الرغم من وضوح القانون – على نحو ما أعيد تأكيده في عدد لا حصر له من قرارات محكمة العدل الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، وكل هيئة على وجه الأرض وكل دولة تقريبا – تظل فلسطين تشكل أهم اختبار لمصداقية القانون الدولي والنظام الدولي، لا سيما في وقت تتعرض فيه القوانين والنظم للخطر أكثر من أي وقت مضى. إن هذا اختبار لا يسع المجتمع الدولي أن يفشل فيه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت عدة وفود أخرى الكلمة للإدلاء ببيانات إضافية.

أعطي الكلمة الآن لممثلة قبرص.

السيدة كراسا (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب عن أسفي لأخذ الكلمة للإدلاء ببعض الملاحظات الإضافية ردا على تعليقات تركيا. سأتوخى الإيجاز.

لا يجوز لبلد أن يتدخل بصورة قانونية في بلد آخر، ما لم يفعل ذلك وفقا لأحكام صريحة في ميثاق الأمم المتحدة. وما قامت به تركيا في العام ١٩٧٤ هو عمل عدواني، تنفيذا لخطة وضعت في وقت أبكر بكثير، وهي غزو تحول إلى احتلال ما زال مستمرا حتى اليوم. ولذلك السبب طالبت الأمم المتحدة، في عدة قرارات منذ ذلك الحين، باحترام استقلال الجزيرة وسلامتها الإقليمية، فضلا عن انسحاب القوات الأجنبية منها. وقد ظلت تركيا تتجاهل باستمرار جميع تلك القرارات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة تركيا.

السيدة زايتينوغلو أوزكان (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لا تمثل الممثلة التي تكلمت للتو كامل جزيرة قبرص. ولذا فإن الرد الضروري لذلك البيان سيقدمه ممثل الجمهورية التركية لشمال قبرص.

رفُعت الجلسة الساعة ١٩/٤٥.